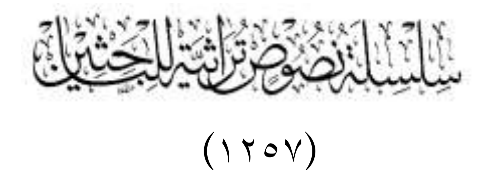


(١٢٥٧)

ما قارب الشيء أعطي حكمه

قواعد ومسائل وأحكام

من مصنفات الفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

القاعدة الثالثة والثلاثون: معظم الشيء يقوم مقام كله.

أورد هذه القاعدة بهذا اللفظ الزركشي١، وأورد – هو وغيره – قواعد أخرى تشترك مع هذه القاعدة في بعض معناها كقولهم: ((ما قارب الشيء أعطي حكمه، أو هل يعطى حكمه))، وقولهم: ((الأقل يتبع الأكثر))٢، وقد أشار بعض الفقهاء إلى معناها تعليلا٣، ونبه القرافي على معناها بقوله: "إذا ذهب جل منفعة العين فعندنا يضمن الجميع"٤.

---

١ المنثور ٣/١٨٣، وانظر مختصره للشعراني (رسالة) ٢/٧٠٧.

٢ انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣٣٣، والقواعد للمقري ٢/٥١٠ والأشباه والنظائر للسبكي ١/٩٨، ٢٧٥، والمنثور ٣/١٤٤، وإيضاح المسالك ص١٧٠، ومختصر قواعد الزركشي للشعراي (رسالة) ٢/٦٦٢، والإسعاف بالطلب ص٣٦.

٣ انظر – على سبيل المثال -: كتاب الأصول ١/٨٩-٩٠، والمغني ٤/٣٤١، والقواعد والفوائد الأصولية ص٩٦-٩٧، وانظر القواعد الفقهية للندوي ص٣٤٣-٣٤٥.

٤ انظر: الفروق ٤/٣٠.." (١)

"مسائلها قد تتخرج على قواعد أخرى١.

وقد بحث الأصوليون بعض صور هذه القاعدة٢.

معاني المفردات:

متلبس: أي مخالط، يقال: تلبس بالأمر وبالثوب اختلط٣.

بادر: سارع يقال: بدرت إلى الشيء ابدر بدورا أسرعت إليه، وتبادر القوم تسارعوا٤.

الإقلاع: الكف٥.

المعنى الإجمالي:

صورة هذه القاعدة أن المكلف قد يلزمه – شرعا – الامتناع من أمر معين والكف عنه٦، والحال أنه متلبس به بحيث يكون

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – ، ١/٤٣٧

١ كقاعدة ((الأمور بمقاصدها))، وكقاعدة ((**ما قارب الشيء هل** يعطى حكمه))، ونحوهما.

٢ انظر: البرهان ٢٩٩/١، والمنخول ص١٢٩، والوصول ١٩٦/١، وشرح الكوكب المنير ٣٩٧/١-٤٠٠.

٣ انظر: الصحاح ٩٧٣/٣، والقاموس المحيط ٢٤٨/٢ (لبس).

٤ انظر: الصحاح ٥٨٦/٢ (بدر).

٥ الصحاح ١٢٧٠/٣ (قلع).

٦ يتصور تعلق الكف بالمكلف من وجهين: الأول: ما يكون منهيا عنه شرعا إما مطلقا أو مقيدا بزمان أو مكان. الثاني: ما يلزم المكلف نفسه بالكف عنه باليمين، أو بتعليق الطلاق ونحوه على أمر معين.." [١]

"الثالثة – « التابع لا يتقدم على المتبوع » ، ومن فروعها المزارعة على البياض بين النخل والعنب حائزة تبعا للمساقاة بشروط : منها أن يتقدم لفظ المساقاة ، فلو قدم لفظ المزارعة فقال : زارعتك على البياض وساقيتك على النخل على كذا لم يصح ، لأن التابع لا يتقدم على المتبوع .

ومنها : لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على لفظ البيع لم يصح ، ومنها لا يصح تقدم المأموم على إمامه في الموقف ولا في تكبيرة الإحرام ، ومنها لو كان بينه وبين الإمام شخص يحصل به الاتصال ولولا هو لم تصح قدوته ، ويقال له الرابطة لم يصح للمأمون أن يحرم قبل الرابطة لأنه تابع له كما أنه تابع لإمامه .

وخرج عن القاعدة وصور :

منها : أنه لو حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمسافر والعبد والمرأة فإنه يصح إحرامهم قبل إحرام من تنعقد به الجمعة على الأصح عند المحققين ، ومنها الغرة والتحجيل فيصح فعلهما قبل غسل محل الفرض على الأصح عند ابن حجر ، وإن خالفه غيره لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه .

الرابعة – « يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها » .

ومن فروعها : حريم المسجد ليس له حكم المسجد في حرمة اللبث فيه للجنب . ومنها : أنه تثبت الشفعة في المنقول تبعا للأرض وقريب من هذه القاعدة قولهم :

« يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا » . ومن فروعه :

نضح المسجد بالمستعمل حرام ، وفي الوضوء يجوز ، ومنها يثبت رمضان بعدل ويتبعه شوال من حيث الفطر ، ومنها البيع الضمني يغتفر فيه ترك الإيجاب

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – ، ٤٦٤/١

[٦٢/١]
والقبول ، ولا يغتفر ذلك في البيع المستقل ، ومنها الوقف على نفسه لا يصح ولو وقف على الفقراء ثم صار منهم استحق في الأصح تبعا ، وربما عبر عن هذه القاعدة بقولهم :
« يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل » ، ومن فروعها :." (١)
"تنبيه : جزم بالأول في صور منها : إذا اشترى معيبا وباعه ثم علم العيب ورد عليه به فله رده قطعا . ومنها : إذا فسق الناظر ثم صار عدلا وولايته بشرط الواقف منصوص عليها عادت ولايته بغير إعادة أفتى به النووي ووافقه ابن الرفعة ، والنظر في مدة فسقه ، قال ابن الرفعة : « لمن بعده » ، وقال بعضهم : « للحاكم » ، وجزم بالثاني في صور . منها : إذا تغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير عاد طهورا فلو عاد التغير بعد زواله والنجاسة غير جامدة لم يعد التنجيس قطعا قاله في « شرح المهذب » . ولو زال الملك عن العبد قبل هلال شوال ثم ملكه بعد الغروب لا تجب عليه فطرته قطعا ، ولو سمع بينته ثم عزل قبل الحكم ثم عادت ولايته فلا بد من اعادتها قطعا ، ولو قال إن دخلت دار فلان ما دام فيها فأنت طالق فتحول ، ثم عاد غليها ؛ لا يقع الطلاق قطعا لأن إدامة المقام التي انعقدت عليها اليمين قد انقطعت وهضا عود جديد وإدامته إقامة مستأنفة نقله الرافعي . واختلف فيما لو وقف على امرأته ما دامت عزبا فتزوجت ثم عادت عزبا والأكثرون على أنه لا يعود لها الاستحقاق لانقطاع الديمومة .
[١١٠/١]
القاعدة الخامسة عشرة
« هل العبرة بالحال أو بالمآل ، أي المستقبل ؟ فيه خلاف » ، والترجيح مختلف في الفروع ، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات منها : « **ما قارب الشيء هل** يعطى حكمه ؟ » ، و « المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل ؟ » ، و « المتوقف هل يجعل كالواقع ؟ » .." (٢)
"تنبيه : جزم باعتبار الحال في مسائل ؛ إذا وهب للطفل من يعتق عليه وهو معسر وجب على الولي قبوله لأنه لا يلزمه نفقته في الحال فكان قبول يسار للصبي وإعسار لهذا القريب لأنه غير متحقق أنه آيل ، وجزم باعتبار المال في مسائل ، منها بيع الجحش الصغير جائز وإن لم ينتفع به حالا لتوقع النفع به مآلا ، ومنها جواز التيمم لم معه ماء يحتاج إلى شربه في المآل لا في الحال .

---

(١) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، ص/٢6

(٢) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، ص/١١٣

تنبيه : يلتحق بهذه القاعدة قاعدة : « تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر » .
وفيها فروع : منها : في الفقر والمسكنة قطعوا بأن القادر على الكسب كواجد المال ، ومنها في سهم الغارمين هل ينزل الاكتساب منزلة المال؟ فيه وجهان : الأشبه لا ، ومنها المكاتب إذا كان كسوبا هل يعطى من الزكاة ؟ فيه وجهان الأصح : نعم كالغارم ، ومنها . إذا حجر عليه بالفلس أنفق على من تلزمه نفقته من ماله إلى أن يقسم إلا أن يكون كسوبا ، ومنها من له أصل وفرع ولا مال له هل يلزمه الاكتساب للإنفاق عليهما وجهان أحدهما لا ، كما لا يجب الاكتساب لوفاء الدين والأصح نعم لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب فكذلك إحياء بعضه ، ومنها المنفق عليه من اصل وفرع لو كان قادرا على الاكتساب فهل يكلف به ولا تجب نفقته أقوال أصحها وفرع لو كان قادرا على الاكتساب فهل يكلف به ولا تجب نفقته أقوال أصحها لا يكلف الأصل لعظم حرمة الأبوة فتجب نفقته بخلاف الفرع .
تنبيه : وأعم من هذه القاعدة قاعدة : « ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟ » ، وفيه فروع : منها الديون المساوية لمال المفلس هل توجب الحجر عليه ؟ وجهان . الأصح لا وفي المقاربة للمساواة الوجهان وأولى بالمنع ومنها : الدم الذي تراه الحامل حال الطلق ليس بنفاس على الصحيح ومنها ، لا يملك المكاتب ما في يده على الأصح ووجه مقابله أنه قارب العتق قال الشارح : « ومن فروعها تحريم مباشرة الحائض قريبا من الفرج » ، ومسائل الحريم فيما يظهر لأنها من هذا القبيل .." (١)
"الأشباه والنظائر
قاعدة : لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده
كالمستثنى عن هذا الأصل ، وهو أن ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟
وقريب من هذه العبارة قولهم : المتوقع هل يجعل كالواقع ؟
وكذلك قولهم : المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل ؟
وكذلك قولهم : هل العبرة بالحال أو المآل.
وكذلك قولهم : هل النظر إلى حال التعلق أو حال وجود الصفة.
ولا بد من عقد فصول لهذه العبارات نرى قبل ذكرها أن نشرح ونميز ما التفاوت بينها.
فنقول : غير الواقع إن كان مما١ علم أنه سيقع : فهو مسألة الطعام التألف قبل الغد المحلوف على آكله فيه.

---

(١) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، ص/١١٥

وإلا فإن لم يكن قريبا من الوقوع فلا يعطي حكم الواقع ، وإن كان قريبا فهو مسألة **ما قارب الشيء هل** يعطي حكمه ؟ وهي أعم من قولنا : المتوقع هل يكون كالواقع ؟ والمشرف على الزوال هل يكون كالزائل ؟ لشمولها الأمرين ؛ غير أن قولنا : المتوقع كالواقع يشبه أن يختص بما سيوجد ، وقولنا : المشرف على الزوال كالزائل يشبه أن يختص بما سيعدم.

فيعطي هناك المعدوم الذي سيوجد حكم الموجود [وهنا الموجود]٢ الذي سيعدم حكم المعدوم.

وقولنا : هل العبرة بالحال أو المآل بينه وبين قولنا : **ما قارب الشيء أعطي** حكمه عموم وخصوص.

فإنه أعم من حيث أنا نعطي الشيء في كل من حالتي الحال والمآل حكم الأمرين معا ؛ سواء كان أحدهما مقارنا للآخر أم لا.

وأخص ، من حيث إن مقاربة الشيء يعطي حكمه وإن لم يكن موضوعا لأن يؤول إليه.

وأما قولنا : هل النظر إلى التعليق أو إلى الحال وجود الصفة ؟ هل هو أخص من قولنا : هل النظر إلى الحال أو المآل ، لأن النظر إلى الحال أو المآل لا يختص بصيغ التعليقات ؛ بل يجري في التعليقات وغيرها.

---

١ في ب إن كان مما علم.

٢ سقط من أ والمثبت من ب.

صفحة ٩٨ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

ويستثنى من القاعدة مسائل

تنبيه : قال أبو جعفر الطحاوي الحنفي في كتاب مشكل الآثار أن المكاتب إذا كانت له قدرة على الأداء فتأخر ليتسع له النظر إلى سيدته بملكها إياه فحرام عليه ؛ لأنه منع واجبا عليه ليبقى له ما يحرم عليه إذا أداه. ونقله عن الوالد رحمه الله في "شرح المنهاج" ، عند الكلام في نظر العبد إلى سيدته وقال : إنه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه.

وبنى عليه الطحاوي أن الأمة المكاتبة إذا قدرت على الأداء ؛ فعليها أن يصلي بقناع -وأن تعتد عدة الحرة ولا تسافر إلا مع محرم ، والعبد المكاتب لا زكاة عليه ؛ فإذا أخر الأداء مع قدرته عليه كان حراما عليه.

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١/١١٣

قال الوالد –رحمه الله– وبعض ما ذكر الطحاوي مردود وبعضه لا بأس به فإن تعبير الأحكام من إيجاب القناع على الأمة واعتدادها اعتداد الحرة يعتبر حكم الشرع.

وتحريم تأخير الأداء مع القدرة لا بأس به وإن كانت الكتابة جائزة من جهته لكنه قادر.

وتحريم نظره والنظر إليه ؛ إما لأن **ما قارب الشيء أعطي** حكمه كما يقول أصحابنا –المشرف على الزوال كالزائل ، وإما عقوبة له ، وإما لأن في تمكينه من النظر إعانة له في تأخير الواجب فلا بأس بذلك.

قلت : وأما معاملة له بنقيض قصده ، ولأجل هذا ذكرناه في هذه القاعدة المنقول من كلام الطحاوي هنا أنه يحرم عليه تأخير الأداء لأجل تفاحل النظر إلى سيدته ، وأنه يحرم عليه النظر معاملة له بنقيض قصده.

وأما الصلاة بقناع والاعتداد عدة الحرة ؛ فلا سبيل إليهما وهي أمة ، ولا وجه له ولو تم ذلك لكان يلزمه أن يقول : إن المكاتب يعطي بمجرد القدرة على الأداء ثم يلزم بالأداء ؛ لكنه لم يقل بذلك.

واعلم أن أصحابنا مختلفون في أنه هل للمكاتب أن يفسخ عقد الكتابة ؟

فعلى القول بأن له الفسخ –وهو المرجح عندهم– قد يقال : إن فيه ردا على من حرم تأخير الأداء ، أو يمكن الجواب بأن تأخير الأداء حرام ؛ فإما أن يؤدي ، وإما أن يعجز نفسه ويرتفع عقد الكتابة ، وقد ذكرت هذا في "التوشيح".

صفحة ١٧٠ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

القول في قواعد ربع البيع

وهذا في شهرة تصير الحقيقة مرجوحة بالكلية ، أما شهرة لا تمنع استعمال الحقيقة فهي مسألة المجاز الراجح ، والحقيقة المرجوحة ، وفيها المذاهب المعروفة.

قاعدة : اللفظ موضوع –عندي– لأعم من الصحيح والفاسد ولا يحمل عند الإطلاق إلا على الصحيح.

وهذه قاعدة حققتها في باب المناهي من شرح المختصر ، وأغرب الرافعي ؛ فقال في كتاب الإيمان – عند الكلام على قول الوجيز– ولو قال : لا أبيع الخمر من النوع الثالث ما نصه "وسيأتي خلاف في أن لفظ العبادات ، هل يحمل على الصحيح ؟ كما إذا حلف لا يصوم ، ولا يصلي" انتهى.

والخلاف غريب ، لم أره حكاه قبل ولا بعد.

قاعدة : اللفظ إذا أطلق –اسما– على شيئين ، وجود أحدهما يعقب وجود الآخر ؛ فإنه يحمل على

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١٨٨/١

الأول ولا يجعله الإطلاق مجهولا١ على الأصح ، "ومن ثم لو وقت السلم بجمادي أو ربيع ، أو العبد ، ينزل على الأول.

قاعدة : لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.

هذا هو الأصل ، ولكن اختلف الأصحاب في المشرف على الزوال ، هل يعطي حكم الزائل ؟ وربما قالوا : "المتوقع هل يجعل كالواقع ؟ أو **ما قارب الشيء هل** يعطي حكمه ؟

وهي عبارات عن معبر واحد ، وربما جزموا بإعطائه حكمه ؛ وذلك نقض على الأصل ، لقوة أصل آخر عليه ، اجتذب ذلك الفرع ، وانتزعه ، وهذا شأن كل المستثنيات من القواعد -كما حررناه في الأصل- وإليه [أشار]٢ بقول الشافعي رضي الله عنه : "والقياس قياسان : أحدهما في معنى الأصل ؛ فذلك الذي٣ لا يحل لأحد خلافه ، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء وموضع الصواب عندنا -والله أعلم- أن ينظر فأيهما كان أولى لشبهه ؛ صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخرة في خصلة ، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين. انتهى.

---

١ في "ب" محمولا.

٢ في "ب" الإشارة.

٣ سقط في "ب".

صفحة ٢٧٥ | ٦٦٤." (١)

"القاعدة الخامسة عشرة " هل العبرة بالحال أو بالمآل ؟ " فيه خلاف ، والترجيح مختلف ، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات : منها : **ما قارب الشيء** ، هل يعطى حكمه ؟ والمشرف على الزوال ، هل يعطى حكم الزائل ؟ والمتوقع ، هل يجعل كالواقع ؟ وفيها فروع : منها : إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا ، فأتلفه قبل الغد ، فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني .

ومنها : لو كان القميص ، بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ، ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل ، أو لا تنعقد أصلا ؟ وجهان ، أصحهما : الأول .

ونظيرها : لو لم يبق من مدة الخف ما يسع الصلاة ، فأحرم بها ، فهل تنعقد ؟ فيه وجهان ، الأصح : نعم .

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٢٩٥/١

وفائدة الصحة في المسألتين : صحة الاقتداء به ثم مفارقته .

وفي المسألة الأولى : صحتها إذا ألقى على عاتقه ثوبا قبل الركوع .

قال صاحب المعين : وينبغي القطع بالصحة فيما إذا صلى على جنازة ؛ إذ لا ركوع فيها .

ومنها : من عليه عشرة أيام من رمضان ، فلم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيام فهل يجب فدية ما لا يسعه الوقت في الحال ، أو لا يجب ، حتى يدخل رمضان ؟ فيه وجهان وشبههما الرافعي وغيره ، بما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدا ، فانصب قبل الغد .

وقال السبكي : وفي هذا التشبيه نظر ؛ لأن الصحيح فيما إذا انصب بنفسه .

عدم الحنث .

ونظيره هنا : إذا لم يزل عذره إلا ذلك الوقت .

ولا شك أنه لا يجب عليه شيء .

فيجب فرض المسألة فيما إذا كان التمكن سابقا ،." (١)

"تنبيه : وأعم من هذه القاعدة : قاعدة " **ما قارب الشيء هل** يعطى حكمه ؟ " وفيه فروع : منها - غير ما تقدم - الديون المساوية لمال المفلس : هل توجب الحجر عليه ؟ وجهان ، الأصح : لا وفي المقاربة للمساواة الوجهان ، وأولى بالمنع .

ومنها : الدم الذي تراه الحامل حال الطلق ، ليس بنفاس على الصحيح .

ومنها : لا يملك المكاتب ما في يده على الأصح ، ووجه مقابله أنه قارب العتق .." (٢)

"ص -١٧٨-...قاضي القضاة شرف الدين المناوي، وبعض الحنفية: بالعود. وأفتى شيخنا البلقيني، وكثير: بعدمه. وهو المتجه.

ثم رأيت في تنزيه النواظر، في رياض الناظر للأسنوي ما نصه: الحكم المعلق على قوله: "ما دام كذا وكذا" ينقطع بزوال ذلك، وإن عاد.

مثاله: إذا حلف لا يصطاد ما دام الأمير في البلد. فخرج الأمير، ثم عاد، فاصطاد الحالف فإنه لا يحنث ؛ لأن الدوام، قد انقطع بخروجه، كذا نقله الرافعي.

قال الأسنوي: وقياسه: أنه إذا وقف على زيد ؛ ما دام فقيرا، فاستغنى، ثم افتقر لم يستحق شيئا.

---

(١) الأشباه والنظائر ، ١/٣٢٤

(٢) الأشباه والنظائر ، ١/٣٣٠

القاعدة الخامسة عشرة: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟

فيه خلاف، والترجيح مختلف.

ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات:

منها: ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟

والمشرف على الزوال، هل يعطى حكم الزائل؟

والمتوقع، هل يجعل كالواقع؟.

وفيها فروع:

منها: إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا، فأتلفه قبل الغد، فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد؟ وجهان، أصحهما: الثاني.

ومنها: لو كان القميص، بحيث تظهر منه العورة عند الركوع، ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل، أو لا تنعقد أصلا؟ وجهان، أصحهما: الأول.

ونظيرها: لو لم يبق من مدة الخف ما يسع الصلاة، فأحرم بها، فهل تنعقد؟ فيه وجهان، الأصح: نعم.

وفائدة الصحة في المسألتين: صحة الاقتداء به ثم مفارقته.

وفي المسألة الأولى: صحتها إذا ألقى على عاتقه ثوبا قبل الركوع.

قال صاحب المعين: وينبغي القطع بالصحة فيما إذا صلى على جنازة ؛ إذ لا ركوع فيها.

ومنها: من عليه عشرة أيام من رمضان، فلم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيام فهل يجب فدية ما لا يسعه الوقت في الحال، أو لا يجب، حتى يدخل رمضان؟ فيه وجهان وشبههما الرافعي وغيره، بما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدا، فانصب قبل الغد.." (١)

"ص -١٨٢-...تنبيه:

وأعم من هذه القاعدة: قاعدة "ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟"

وفيه فروع:

منها - غير ما تقدم - الديون المساوية لمال المفلس: هل توجب الحجر عليه؟ وجهان، الأصح: لا وفي المقاربة للمساواة الوجهان، وأولى بالمنع.

ومنها: الدم الذي تراه الحامل حال الطلق، ليس بنفاس على الصحيح.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥٣٠/١٦

ومنها: لا يملك المكاتب ما في يده على الأصح، ووجه مقابله أنه قارب العتق.

القاعدة السادسة عشرة: إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟

فيه خلاف. والترجيح مختلف في الفروع:

فمنها: إذا تحرم بالفرض، فبان عدم دخول الوقت، بطل خصوص كونها ظهرا مثلا. وتبقى نفلا في الأصح.

ومنها: لو نوى بوضوئه الطواف – وهو بغير مكة – فالأصح: الصحة، إلغاء للصفة.

ومنها: لو أحرم بالحج في غير أشهره بطل، وبقي أصل الإحرام، فينعقد عمرة في الأصح.

ومنها: لو علق الوكالة بشرط فسدت، وجاز له التصرف، لعموم الإذن في الأصح.

ومنها: لو تيمم لفرض قبل وقته: فالأصح البطلان، وعدم استباحة النفل به.

ومنها: لو وجد القاعد خفة في أثناء الصلاة، فلم يقم بطلت. ولا يتم نفلا في الأظهر.

تنبيه:

جزم ببقائه في صور:

منها: إذا أعتق معيبا عن كفارة، بطل كونه كفارة، وعتق جزما.

ومنها: لو أخرج زكاة ماله الغائب، فبان تالفا، وقعت تطوعا قطعا.

وجزم بعدمه في صور:

منها: لو وكله ببيع فاسد، فليس له البيع قطعا، لا صحيحا ؛ لأنه لم يأذن فيه، ولا فاسدا ؛ لعدم إذن الشرع فيه.

ومنها: لو أحرم بصلاة الكسوف، ثم تبين الانجلاء قبل تحرمه بها. لم تنعقد نفلا قطعا، لعدم نفل على هيئتها، حتى يندرج في نيته.

ومنها: لو أشار إلى ظبية. وقال: هذه أضحية لغا ولا يلزمه التصدق بها قطعا، قاله في شرح المهذب.." (١)

" ما ضبط بالكثرة والقلة واختلف حكمهما

كما لو تردد فيه حصل تردد كما لو وقعت في الماء نجاسة وشك هل بلغ حد الكثرة أم لا وفيه احتمالان للإمام واختار النووي الطهارة عملا بالأصل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٠٦/١٦

ومنها ما لو وقع التردد في فعل من أفعال الصلاة هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا قال الإمام الذي ينقدح فيه ثلاثة أوجه أحدها استصحاب حكم الصحة والثاني الحكم بالبطلان والثالث يتبع غلبة الظن فإن استوى الظنان فالأصل دوام صحة الصلاة والأظهر استصحاب الحكم بدوام الصلاة

ومنها أن دم البراغيث معفو عنه إذا كان قليلا فلو تردد ففيه احتمال للإمام وقال النووي الأصح أن له حكم القليل وإن به قطع الغزالي أي فيعفي عنه ويحتاج إلى الفرق بينهما وبين الأولى على اختياره والفرق أنه عمل بالأصل في الموضعين

ما قارب الشيء أعطى حكمه

إذا لم يكن لهم في البلد قوت معلوم يلزمهم في الفطرة قوت أقرب البلاد اليهم

ولو لم يكن لهم نقد وأتلف على رجل مالا فيقوم بنقد أقرب البلاد إليهم ولو عين موضعا للتسليم فخرب وخرج عن صلاحية التسليم فالأصح في ." (١)

"وأنه في البيع : السلف وزنا ومعنى (١).

ونقل في مغني المحتاج (٢) أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.

ويعرفه الفقهاء بأنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا. كذا في الروضة (٣) وفي حاشية ابن عابدين (٤) : شراء آجل بعاجل.

وقال القرطبي في تعريفه : بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم (٥).

يتضح مما سبق عدم اشتراط الشافعية تأجيل المبيع، وعدم اشتراط المالكية تعجيل الثمن في مجلس العقد، فقد أجازوا تأخيره إلى ثلاثة أيام، وهو ما أشار إليه القرطبي بقوله : بعين حاضرة أو ما هو في حكمها. واحتج لذلك الدردير بقوله : (لخفة الأمر لأن **ما قارب الشيء يعطي** حكمه) (٦).

وهذا النوع من التعامل جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ (٧).

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ((أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية)) (٨).

وأما السنة ما أخرجه البخاري، ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المنثور، ٣/١٤٤

المدينة وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال : ((من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)) (٩).

وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه (١٠).

---

(١) المصباح المنير مادة : سلم، ص ١٧٢.

(٢) جـ٢ : ١٠٢.

(٣) روضة الطالبين جـ٤ : ٣، وشرح مسلم للنووي ٦ : ١١٩.

(٤) جـ٤ : ٢٠٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ٣ : ٢٤٤.

(٦) حاشية الدسوقي جـ٣ : ١.

(٧) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ٦ : ١٨.

(٩) صحيح البخاري جـ٤ : ٤٢٩ مع الفتح، ولفظه (من أسلف في شيء ففي كيل)، ومسلم في الصحيح جـ٦ : 181 - ١١٩ مع النووي

(١٠) انظر : كتاب الإجماع ص ١١٢.." [1]

"القسم الثاني: ما كانت مصوغة بألفاظ الفقهاء، مثل المشقة تجلب التيسير، ومثل العادة محكمة، ومثل من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، والوسائل لها أحكام المقاصد، وأغلب القواعد الفقهية من هذا النوع، فهذا النوع ننظر إلى مستنده ما هو، فإذا كان مستنده نصا صحيحا كانت القاعدة الفقهية دليلا ومستندا يستند إليه في إصدار الأحكام، وأما إذا كانت هذه القاعدة مذهبية يراد بها فقط ضبط فروع المذهب؛ فإنها لا تصلح أن تكون دليلا ومستندا يعتمد عليه، ولكنها تصلح لأهل المذهب ولمن يريد أن يعرف أحكام هذا المذهب فتنضبط عنده الفروع الفقهية لهذا المذهب، وأما إذا أراد أن يستدل بها فلا بد أن يتحقق من مستندها، ولذلك نحن قلنا في تعريف القاعدة: بأنها حكم كلي، والحكم يحتاج إلى دليل لكي يثبت، وأضرب مثالا على ذلك بقاعدة:

[ما قارب الشيء أخذ حكمه] هذه قاعدة فقهية، هي محل نزاع بين أهل العلم، فمنهم من يرى أن

---

(١) النهي المطلق .. هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وتطبيقات من أثره الفقهي، ص/٢٧

الشيء إذا قارب شيئا ما يأخذ حكمه، ومنهم من لا يرى ذلك، مثال ذلك: إذا لبس المصلي ثوبا يستر عورته وهو واقف، ولكنه إذا ركع ظهرت العورة، فهل تنعقد الصلاة بهذا الثوب؟ ثم إذا ركع بطلت أو لا تنعقد من الأصل؟

فإذا قلنا: **ما قارب الشيء أخذ** حكمه، قلنا: لا تنعقد الصلاة؛ لأن الركوع مقارب للوقوف، ومن حين ركوعه ستبطل صلاته.

وإذا قلنا: أن **ما قارب الشيء لا** يأخذ حكمه، وإنما يكون له حكم نفسه، فإن صلاته واقفا تكون صحيحة، فإذا ركع بطلت صلاته.

فهذه القاعدة لا تصلح أن تكون مستندا لاستنباط الأحكام إلا إذا صحت عندك وثبتت.

ولكن إذا قلنا أنها لا تصلح أن تكون مستندا لاستنباط الأحكام فلا يعني أنها تلتغي فائدتها، بل تكون فيها فائدة من جهة ضبط الفروع ومعرفة مآخذ الفقهاء.." (١)

"كالمستثنى عن هذا الأصل، وهو أن **ما قارب الشيء هل** يعطى حكمه؟

وقريب من هذه العبارة قولهم: المتوقع هل يجعل كالواقع؟

وكذلك قولهم: المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟

وكذلك قولهم: هل العبرة بالحال أو المآل.

وكذلك قولهم: هل النظر إلى حال التعلق أو حال وجود الصفة.

ولا بد من عقد فصول لهذه العبارات نرى قبل ذكرها أن نشرح ونميز ما التفاوت بينها.

فنقول: غير الواقع إن كان مما ١ علم أنه سيقع: فهو مسألة الطعام التألف قبل الغد المحلوف على آكله فيه.

وإلا فإن لم يكن قريبا من الوقوع فلا يعطي حكم الواقع، وإن كان قريبا فهو مسألة **ما قارب الشيء هل** يعطى حكمه؟ وهي أعم من قولنا: المتوقع هل يكون كالواقع؟ والمشرف على الزوال هل يكون كالزائل؟ لشمولها الأمرين؛ غير أن قولنا: المتوقع كالواقع يشبه أن يختص بما سيوجد، وقولنا: المشرف على الزوال كالزائل يشبه أن يختص بما سيعدم.

فيعطي هناك المعدوم الذي سيوجد حكم الموجود [وهنا الموجود] ٢ الذي سيعدم حكم المعدوم.

وقولنا: هل العبرة بالحال أو المآل بينه وبين قولنا: **ما قارب الشيء أعطي** حكمه عموم وخصوص.

---

(١) دورة القواعد الفقهية، ص/٥

فإنه أعم من حيث أنا نعطي الشيء في كل من حالتي الحال والمآل حكم الأمرين معا؛ سواء كان أحدهما مقارنا للآخر أم لا.

وأخص، من حيث إن مقاربة الشيء يعطي حكمه وإن لم يكن موضوعا لأن يؤول إليه.

وأما قولنا: هل النظر إلى التعليق أو إلى الحال وجود الصفة؟ هل هو أخص من قولنا: هل النظر إلى الحال أو المآل، لأن النظر إلى الحال أو المآل لا يختص بصيغ التعليقات؛ بل يجري في التعليقات وغيرها.

---

١ في ب إن كان مما علم.

٢ سقط من أوالمثبت من ب.." (١)

"تنبيه: قال أبو جعفر الطحاوي الحنفي في كتاب مشكل الآثار أن المكاتب إذا كانت له قدرة على الأداء فتأخر ليتسع له النظر إلى سيدته بملكها إياه فحرام عليه؛ لأنه منع واجبا عليه ليبقى له ما يحرم عليه إذا أداه. ونقله عن الوالد رحمه الله في "شرح المنهاج"، عند الكلام في نظر العبد إلى سيدته وقال: إنه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه.

وبنى عليه الطحاوي أن الأمة المكاتبة إذا قدرت على الأداء؛ فعليها أن يصلي بقناع -وأن تعتد عدة الحرة ولا تسافر إلا مع محرم، والعبد المكاتب لا زكاة عليه؛ فإذا أخر الأداء مع قدرته عليه كان حراما عليه.

قال الوالد -رحمه الله- وبعض ما ذكر الطحاوي مردود وبعضه لا بأس به فإن تعبير الأحكام من إيجاب القناع على الأمة واعتدادها اعتداد الحرة يعتبر حكم الشرع.

وتحريم تأخير الأداء مع القدرة لا بأس به وإن كانت الكتابة جائزة من جهته لكنه قادر.

وتحريم نظره والنظر إليه؛ إما لأن **ما قارب الشيء أعطي** حكمه كما يقول أصحابنا -المشرف على الزوال كالزائل، وإما عقوبة له، وإما لأن في تمكينه من النظر إعانة له في تأخير الواجب فلا بأس بذلك.

قلت: وأما معاملة له بنقيض قصده، ولأجل هذا ذكرناه في هذه القاعدة المنقول من كلام الطحاوي هنا أنه يحرم عليه تأخير الأداء لأجل تفاحل النظر إلى سيدته، وأنه يحرم عليه النظر معاملة له بنقيض قصده.

وأما الصلاة بقناع والاعتداد عدة الحرة؛ فلا سبيل إليهما وهي أمة، ولا وجه له ولو تم ذلك لكان يلزمه أن يقول: إن المكاتب يعطي بمجرد القدرة على الأداء ثم يلزم بالأداء؛ لكنه لم يقل بذلك.

واعلم أن أصحابنا مختلفون في أنه هل للمكاتب أن يفسخ عقد الكتابة؟

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٩٨/١

فعلى القول بأن له الفسخ -وهو المرجح عندهم- قد يقال: إن فيه ردا على من حرم تأخير الأداء، أو يمكن الجواب بأن تأخير الأداء حرام؛ فإما أن يؤدي، وإما أن يعجز نفسه ويرتفع عقد الكتابة، وقد ذكرت هذا في "التوشيح".." (١)

"وهذا في شهرة تصير الحقيقة مرجوحة بالكلية، أما شهرة لا تمنع استعمال الحقيقة فهي مسألة المجاز الراجح، والحقيقة المرجوحة، وفيها المذاهب المعروفة.

قاعدة: اللفظ موضوع -عندي- لأعم من الصحيح والفاسد ولا يحمل عند الإطلاق إلا على الصحيح.

وهذه قاعدة حققتها في باب المناهي من شرح المختصر، وأغرب الرافعي؛ فقال في كتاب الإيمان -عند الكلام على قول الوجيز- ولو قال: لا أبيع الخمر من النوع الثالث ما نصه "وسيأتي خلاف في أن لفظ العبادات، هل يحمل على الصحيح؟ كما إذا حلف لا يصوم، ولا يصلي" انتهى.

والخلاف غريب، لم أره حكاه قبل ولا بعد.

قاعدة: اللفظ إذا أطلق -اسما- على شيئين، وجود أحدهما يعقب وجود الآخر؛ فإنه يحمل على الأول ولا يجعله الإطلاق مجهولا١ على الأصح، "ومن ثم لو وقت السلم بجمادي أو ربيع، أو العبد، ينزل على الأول.

قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.

هذا هو الأصل، ولكن اختلف الأصحاب في المشرف على الزوال، هل يعطي حكم الزائل؟ وربما قالوا: "المتوقع هل يجعل كالواقع؟ أو **ما قارب الشيء هل** يعطي حكمه؟

وهي عبارات عن معبر واحد، وربما جزموا بإعطائه حكمه؛ وذلك نقض على الأصل، لقوة أصل آخر عليه، اجتذب ذلك الفرع، وانتزعه، وهذا شأن كل المستثنيات من القواعد -كما حررناه في الأصل- وإليه [أشار] ٢ بقول الشافعي رضي الله عنه: "والقياس قياسان: أحدهما في معنى الأصل؛ فذلك الذي٣ لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء وموضع الصواب عندنا -والله أعلم- أن ينظر فأيهما كان أولى لشبهه؛ صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخرة في خصلة، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين. انتهى.

---

١ في "ب" محمولا.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١/١٧٠

٢ في "ب" الإشارة.

٣ سقط في "ب".." (١)

"[ما ضبط بالكثرة والقلة]

واختلف حكمهما "كما " لو تردد فيه حصل تردد كما لو وقعت في الماء نجاسة وشك هل بلغ حد الكثرة أم لا وفيه احتمالان للإمام، واختار النووي الطهارة عملا بالأصل.

" ومنها "

ما " لو وقع التردد في فعل من أفعال الصلاة هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا قال الإمام: الذي ينقدح فيه ثلاثة أوجه: أحدها: استصحاب حكم الصحة، والثاني: الحكم بالبطلان، " والثالث

: يتبع " غلبة الظن فإن استوى الظنان فالأصل دوام صحة الصلاة والأظهر: استصحاب الحكم بدوام الصلاة.

ومنها أن دم البراغيث معفو عنه إذا كان قليلا فلو تردد ففيه " احتمال "

للإمام، وقال النووي الأصح أن له حكم القليل وأن به قطع الغزالي أي فيعفى عنه ويحتاج إلى الفرق " بينهما "

وبين الأولى على اختياره والفرق أنه عمل بالأصل في الموضعين ".

[ما قارب الشيء أعطى حكمه]

إذا لم يكن لهم " في البلد " قوت معلوم يلزمهم في الفطرة قوت أقرب البلاد إليهم.

" ولو لم يكن لهم نقد وأتلف على رجل مالا فيقوم بنقد أقرب البلاد إليهم "

ولو عين موضعا للتسليم فخرب وخرج عن صلاحية التسليم فالأصح في." (٢)

"قاضي القضاة شرف الدين المناوي، وبعض الحنفية: بالعود. وأفتى شيخنا البلقيني، وكثير: بعدمه. وهو المتجه.

ثم رأيت في تنزيه النواظر، في رياض الناظر للإسنوي ما نصه: الحكم المعلق على قوله: " ما دام كذا وكذا

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١/٢٧٥

(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٣/١٤٤

" ينقطع بزوال ذلك، وإن عاد.

مثاله: إذا حلف لا يصطاد ما دام الأمير في البلد. فخرج الأمير، ثم عاد، فاصطاد الحالف فإنه لا يحنث ؛ لأن الدوام، قد انقطع بخروجه، كذا نقله الرافعي.

قال الإسنوي: وقياسه: أنه إذا وقف على زيد ؛ ما دام فقيرا، فاستغنى، ثم افتقر لم يستحق شيئا.

[القاعدة الخامسة عشرة: هل العبرة بالحال أو بالمآل]

؟ " فيه خلاف، والترجيح مختلف، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات:

منها: ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟

والمشرف على الزوال، هل يعطى حكم الزائل؟

والمتوقع، هل يجعل كالواقع؟

وفيها فروع: منها: إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا، فأتلفه قبل الغد، فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد؟ وجهان، أصحهما: الثاني.

ومنها: لو كان القميص، بحيث تظهر منه العورة عند الركوع، ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل، أو لا تنعقد أصلا؟ وجهان، أصحهما: الأول.

ونظيرها: لو لم يبق من مدة الخف ما يسع الصلاة، فأحرم بها، فهل تنعقد؟ فيه وجهان، الأصح: نعم.

وفائدة الصحة في المسألتين: صحة الاقتداء به ثم مفارقته.

وفي المسألة الأولى: صحتها إذا ألقى على عاتقه ثوبا قبل الركوع.

قال صاحب المعين: وينبغي القطع بالصحة فيما إذا صلى على جنازة ؛ إذ لا ركوع فيها.

ومنها: من عليه عشرة أيام من رمضان، فلم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيام فهل يجب فدية ما لا يسعه الوقت في الحال، أو لا يجب، حتى يدخل رمضان؟ فيه وجهان وشبههما الرافعي وغيره، بما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدا، فانصب قبل الغد.." (١)

"[تنبيه: قاعدة ما قارب الشيء هل يعطى حكمه]

تنبيه:

وأعم من هذه القاعدة: قاعدة " ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟ " وفيه فروع: منها – غير ما تقدم –

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/١٧٨

الديون المساوية لمال المفلس: هل توجب الحجر عليه؟ وجهان، الأصح: لا وفي المقاربة للمساواة الوجهان، وأولى بالمنع. ومنها: الدم الذي تراه الحامل حال الطلق، ليس بنفاس على الصحيح.
ومنها: لا يملك المكاتب ما في يده على الأصح، ووجه مقابله أنه قارب العتق.

[القاعدة السادسة عشرة: إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم]
؟ " فيه خلاف. والترجيح مختلف في الفروع:
فمنها: إذا تحرم بالفرض، فبان عدم دخول الوقت، بطل خصوص كونها ظهرا مثلا. وتبقى نفلا في الأصح.
ومنها: لو نوى بوضوئه الطواف – وهو بغير مكة – فالأصح: الصحة، إلغاء للصفة.
ومنها: لو أحرم بالحج في غير أشهره بطل، وبقي أصل الإحرام، فينعقد عمرة في الأصح.
ومنها: لو علق الوكالة بشرط فسدت، وجاز له التصرف، لعموم الإذن في الأصح.
ومنها: لو تيمم لفرض قبل وقته: فالأصح البطلان، وعدم استباحة النفل به.
ومنها: لو وجد القاعد خفة في أثناء الصلاة، فلم يقم بطلت. ولا يتم نفلا في الأظهر.
تنبيه:
جزم ببقائه في صور: منها: إذا أعتق معيبا عن كفارة، بطل كونه كفارة، وعتق جزما.
ومنها: لو أخرج زكاة ماله الغائب، فبان تالفا، وقعت تطوعا قطعا.
وجزم بعدمه في صور:
منها: لو وكله ببيع فاسد، فليس له البيع قطعا، لا صحيحا ؛ لأنه لم يأذن فيه، ولا فاسدا ؛ لعدم إذن الشرع فيه.
ومنها: لو أحرم بصلاة الكسوف، ثم تبين الانجلاء قبل تحرمه بها. لم تنعقد نفلا قطعا، لعدم نفل على هيئتها، حتى يندرج في نيته.
ومنها: لو أشار إلى ظبية. وقال: هذه أضحية لغا ولا يلزمه التصدق بها قطعا، قاله في شرح المهذب.." (١)

"المحدثين إذا لم توجد فيه المسألة فالغالب أن لا نص فيها، ينيف على المائة جزء، وله "مختصر المدونة" وعلى هذين معول المالكية في عصور بعده وفي عصره، وله "الرسالة" المتداولة الآن بين أيدي

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/١٨٢

أهل المشرق والمغرب، وكتب أخرى كثيرة يطول عدها، فهو من الطبقة العالية في المؤلفين وعندي أنه أحق من يصدق عليه حديث "يبعث الله على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة أمر دينها" ١ هذا في أفريقيا وما قرب منها وفي المشرق القاضي أبو بكر الباقلاني لسان الفقهاء والمتكلمين، وقيل: الأستاذ سهل الصعلوكي، وقيل: أبو حامد الإسفراييني، وتقف على تراجم الكل في هذا المؤلف.

ولك أن تقول: إن ابن أبي زيد لم يصل إلى رأس المائة. قلنا: إلغاء الكسر معلوم في كثير من موارد الشريعة المطهرة، **وما قارب الشيء يعطي** حكمه على رأس المائة يحتمل أنه من المبعث أو الهجرة أو من الوفاة النبوية؛ لأن اصطلاح عد التاريخ من الهجرة إنما كان زمن عمر، ولا يحكم بالمتأخر على المتقدم والله أعلم. على أنه لا مانع أن يعد القيروان في قطره، والأصيلي في قطره، والقاضي عبد الوهاب في قطره، والباقلاني في قطره، وغيرهم، وعلى كل حال، فالذي يصلح لهذه المزية في هذه المائة كثيرون كالقاضي ابن محسود الهواري بفاس، وغيره، و"من" في الحديث تصدق بالواحد والجماعة. والله أعلم. توفي ابن أبي زيد سنة ٣٨٦ ست وثمانين وثلاثمائة.

٤٢٦- أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب ٢: قاضي قرطبة، ومفتيها، الموصوف بسعة العلم والنظر والنزاهة والفضل، من

---

١ أخرجه أبو داود "٤٢٩١" من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" وإسناده صحيح، وصححه الحاكم والعراقي. قال ابن كثير: قد ادعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث، والظاهر أنه يعم جملة من العلماء من كل طائفة وكل صنف من مفسر ومحدث وفقيه ونحوي ولغوي وغيرهم.

٢ أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب: ترجمته في جذوة المقتبس "٩٣"، والشذرات "٣/ ١٠١"، والديباج المذهب "٢٦٨، ٢٦٩".." (١)

"القاعدة الثالثة والثلاثون: معظم الشيئ يقوم مقام كله

...

القاعدة الثالثة والثلاثون: معظم الشيء يقوم مقام كله.

أورد هذه القاعدة بهذا اللفظ الزركشي١، وأورد – هو وغيره – قواعد أخرى تشترك مع هذه القاعدة في

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ١٤١/٢

بعض معناها كقولهم: ((**ما قارب الشيء أعطي** حكمه، أو هل يعطى حكمه)) ، وقولهم: ((الأقل يتبع الأكثر)) ٢، وقد أشار بعض الفقهاء إلى معناها تعليلا٣، ونبه القرافي على معناها بقوله: "إذا ذهب جل منفعة العين فعندنا يضمن الجميع"٤.

---

١ المنثور ٣/١٨٣، وانظر مختصره للشعراني (رسالة) ٢/٧٠٧.

٢ انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣٣٣، والقواعد للمقري ٢/٥١٠ والأشباه والنظائر للسبكي ١/٩٨، ٢٧٥، والمنثور ٣/١٤٤، وإيضاح المسالك ص١٧٠، ومختصر قواعد الزركشي للشعراي (رسالة) ٢/٦٦٢، والإسعاف بالطلب ص٣٦.

٣ انظر – على سبيل المثال -: كتاب الأصول ١/٨٩-٩٠، والمغني ٤/٣٤١، والقواعد والفوائد الأصولية ص٩٦-٩٧، وانظر القواعد الفقهية للندوي ص٣٤٣-٣٤٥.

٤ انظر: الفروق ٤/٣٠.." (١)

"مسائلها قد تتخرج على قواعد أخرى١.

وقد بحث الأصوليون بعض صور هذه القاعدة٢.

معاني المفردات:

متلبس: أي مخالط، يقال: تلبس بالأمر وبالثوب اختلط٣.

بادر: سارع يقال: بدرت إلى الشيء ابدر بدورا أسرعت إليه، وتبادر القوم تسارعوا٤.

الإقلاع: الكف٥.

المعنى الإجمالي:

صورة هذه القاعدة أن المكلف قد يلزمه – شرعا – الامتناع من أمر معين والكف عنه٦، والحال أنه متلبس به بحيث يكون

---

١ كقاعدة ((الأمور بمقاصدها)) ، وكقاعدة ((**ما قارب الشيء هل** يعطى حكمه)) ، ونحوهما.

٢ انظر: البرهان ١/٢٩٩، والمنخول ص١٢٩، والوصول ١/١٩٦، وشرح الكوكب المنير ١/٣٩٧-٤٠٠.

٣ انظر: الصحاح ٣/٩٧٣، والقاموس المحيط ٢/٢٤٨ (لبس) .

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/٤٣٧

٤ انظر: الصحاح ٢/٥٨٦ (بدر) .

٥ الصحاح ٣/١٢٧٠ (قلع) .

٦ يتصور تعلق الكف بالمكلف من وجهين: الأول: ما يكون منهيا عنه شرعا إما مطلقا أو مقيدا بزمان أو مكان. الثاني: ما يلزم المكلف نفسه بالكف عنه باليمين، أو بتعليق الطلاق ونحوه على أمر معين.." (١)

"المستثنى

١ - لو حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمسافر والعبد والمرأة، فإنه يصح إحرامهم قبل إحرام من تنعقد به الجمعة على الأصح عند المحققين.

(اللحجي ص ٦١) .

٢ - الغرة والتحجيل يصح فعلهما قبل غسل محل الفرض على الأصح عند ابن حجر، كان خالفه غيره؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه.

(اللحجي ص ٦١) .." (٢)

"القاعدة: [٢٤٦]

ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟

التوضيح

اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله؛ كاختلاف الشافعية في ذلك، لأن الأصل أن كل شيء يعطى حكم نفسه لا حكم غيره، لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

أما إعطاؤه ما قاربه فهو محل خلاف.

فإن كان **ما قارب الشيء مما** لا يتم إلا به.

كإمساك جزء من الليل لتصحيح صوم النهار

فهذا يتجه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإن كان غير ذلك فيحتمل، ويحتج له بحديث "مولى القوم منهم ".

وقوله - صلى الله عليه وسلم -.

(المرء مع من أحب ".

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/٤٦٤

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ١/٤٦٧

وقوله – صلى الله عليه وسلم –

"الخالة بمنزلة الأم".

وقوله – صلى الله عليه وسلم –:

"ابن أخت القوم منهم ".

ويختلف الحكم حسب الفروع.." (١)

"التطبيقات

١ – الأصل وجوب مقارنة النية لبداية العمل في العبادة، كالوضوء والصلاة والحج، فلو قدمت على ذلك بيسير، فهل تجزئ أم لا؟

خلاف، والمختار عدم الإجزاء، وأنه لا فرق في عدم الإجزاء بين تقدمها عن محلها أو تأخرها عنه.

(الغرياني ص ٦٢) .

٢ – النجاسة القريبة من محل الاستنجاء، هل يكفي فيها الاستجمار بالحجارة؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه.

وقيل: لا بد من غسلها بالماء؛ لأن الرخصة في الاستنجاء بالحجارة قاصرة على محل الاستنجاء، دون ما قرب منه.

(الغرياني ص ٦٢، المقري ١/ ٣١٣) .

٣ – صحة عقد النكاح الذي تقدم على إذن المرأة أو الولي بالزمن اليسير.

والمشهور صحة العقد إن وقع الإذن بالقرب من العقد.

(الغرياني ص ٦٢، المقري ١/ ٣١٣) .

٤ – يجوز تسلف أحد المصطرفين في المجلس ما يصارف به، بعد إبرام عقد الصرف، لقربه من العقد، بخلاف استلافهما معا بعد العقد، فلا يصح لطول الأمر فيه غالب،، وهذه المسألة تعرف بمسألة الصرف على الذمة.

(الغرياني ص ٦٢، المقري ١/ ٣١٣) .

٥ – يجوز تقديم الزكاة قبل الحول بيسير، بناء على أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢/٨٩١

(الغرياني ص ٦٣) .

٦ – تجاوز المدة بيسير في بيع الثنيا لا يفوت المبيع على البائع، فإذا قال المشتري." [١]

"للبائع: متى جئت بالثمن إلى شهر مثلا فالبيع رد عليك، فجاءه بعد الشهر بالقرب، فهل يكون المبيع للبائع أم لا؟

قولان، وكذا عهدة الثلاث، وعهدة السنة (١) ، فإذا

حدث العيب بعد انقضائها بالقرب، فهل يرد به المبيع أم لا؟.

(الغرياني ص ٦٣) .

٧ – المكتري للدابة أو السيارة بالمسافة إذا تجاوزها بيسير، وهلكت الدابة أو السيارة، فهل يكون ضامنا بالتجاوز اليسير أم لا؟

المشهور أنه يضمن.

(الغرياني ص ٦٤) .

٨ – من أرسل الجارح على صيد بقرب الحرم، فقتله، فهل يجب عليه الجزاء أم لا؟

فيه خلاف، والمشهور أن عليه الجزاء.

٩ – تأجيل رأس مال المسلم ليومين أو ثلاثة جائز؛ لأنه في حكم الحال، وأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه، وكذلك تأخير قبض المبيع المعين إلى ثلاثة أيام جائز، لأنه في حكم الحال.

(الغرياني ص ٦٤) .

١٠ – المكتري يدعي دفع الكراء بحد انقضاء الوجيبة (وهي المدة التي يتفاضى المالك الكراء في ن ه ايتها، كالمشاهرة أو المسانات) بالقرب، هل يصدق أم لا؟

فيه تفصيل، فإن القول قول المكري عند التنازع في قبض الأجرة بيمينه أنه لم يقبض إذا كان ذلك عند انقضاء الأجل أو قريب منه، لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه، أما فيما بعد وانقضى من المدة فإن الفول قول المكتري بيمينه عند التنازع في الدفع؛ لأن المكري لو لم يقبض ما سكت المدة الطويلة.

(الغرياني ص ٦٥) .

١١ – الشريك في الزرع إذا ادعى الدفع لشريكه، فالقول قول منكر الدفع بيمينه أنه لم يقبض حصته، إذا كان ذلك عند تصفية الزرع والحصاد أو بعده بقليل؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٨٩٢/٢

(الغرياني ص ٦٥) .

.

(١) العهدة: هي الضمان أو الكفالة للمبيع في عصرنا الحاضر، وهي مسؤولية البائع عن العيب الحادث خلال ثلاثة أيام، وتسمى عهدة الثلاث، أو خلال سنة، رذلك تختلف باختلاف السلعة (تطبيقات القواعد الفقهية ص ٦٤) .." [1]

"١٢ - الصانع إذا ادعى عدم قبض الأجرة، فإن القول له إن كان قوله عند رذ المصنوع لربه أو قربه كاليومين.

(الغرياني ص ٦٥) .

١٣ - الوكيل إذا ادعى أنه دفع لموكله ما قبضه له من ديون ونحوها، لا يصدق، فإن القول للموكل أنه لم يقبض إن كان النزاع حصل عند توكيله بالقبض أو قريبا منه، وإن كان بعد مدة طويلة فالقول قول الوكيل، والمشهور أن القول قول الوكيل في الدفع مطلقا؛ لأنه مؤتمن، إلا أن يقبض ببينة، فلا يبرأ إلا ببينة.

(الغرياني ص ٦٥) .

١٤ - الوكيل يشتري السلعة لموكله، فإن ادعى زيادة يسيرة في ثمنها عند تسليمها للموكل، فإنه يصدق، وكذلك إن ادعاه بالقرب.

(الغرياني ص ٦٦) .

١٥ - الوكيل يشتري سلعة لموكله، فيجد الموكل بها عيبا، فالشراء لازم للموكل إن كان العيب يسيرا يغتفر مثله، وكان نظرا وفرصة.

(الغرياني ص ٦٦) .

١٦ - مشتري الشقص (الحصة من عقار مشترك) يحط عنه البائع جزءا من الثمن لعيب في المبيع، أو مكارمة وصنيعة، فإذا أخذ الشقص بالشفعة، فإن الشفيع يحط عنه أيضا من الثمن ما حط عن المشتري لزوما، إذا كان ما حط عن المشتري هو القدر اليسير المتعارف عليه بين الناس، وإلا لم يلزمه أن يحط إن كان كثيرا غير متعارف عليه.

(الغرياني ص ٦٦) .

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٨٩٣/٢

١٧ – المراهق الذي قارب البلوغ يلزمه الطلاق، وأقامة الحد عليه، وقتله قصاصا، والحكم بإسلامه إذا أسلم، والإسهام له من الغنيمة، وصحة توليه النكاح عن غيره على مبدأ أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه، ويعامل في ذلك معاملة البالغ، ولا يعتد بشيء من ذلك على مبدأ أن **ما قارب الشيء يعطى** حكم نفسه، فلا يعتبر بالغا.

(الغرياني ص ٦٣) .

١٨ – استحقاق القليل من المبيع إذا كان مقؤما لا يوجب الفسخ، بل يرجع المشتري بقيمته على البائع، بخلاف استحقاق الكثير فإنه يوجب الفسخ، فاستحقاق الأكثر كاستحقاق الجميع، وهذا بخلاف استحقاق ما كان من المثليات، فإنه." (١)

"باستحقاق الأكثر يخير المشتري بين التمسك بما ينوبه من الثمن، أو رد المبيع.

(الغرياني ص ٦٦) .

١٩ – قطع اليسير من أذن الأضحية أو ذنبها مغتفر، وعدوا اليسير في الأذن الثلث فأقل، وفي الذنب ما دون الثلث، والثلث من الذنب من الكثير.

(الغرياني ص ٦٧) .

٢٠ – من أنكر شيئا طلب منه، فصالح المدعي بمال دفعه إليه، ثم استحق المال من يد المدعي بالقرب من زمن الصلح، فإن الصلح ينقض، وترجع الدعوى كما كانت؛ لأن الاستحقاق بالقرب يجعل الصلح كان لم يكن.

فإن حصل الاستحقاق بعد طول مدة، رجع المدعي بقيمة ما استحق منه على ا، ررعى عليه إن كان المستحق مقوما.

وبمثله إن كان مثليا، لكن الراجح الرجوع بالقيمة مطلقا سواء حصل الاستحقاق عن قرب أو بعد، ولا يرجع إلى الخصومة، لأن الرجوع إلى الخصومة رجوع إلى مجهول.

(الغرياني ص ٦٧) .

٢١ – المرأة تعطي مالا لزوجها رجاء أن يحسن عشرتها ولا يطلقها، أو يتزوج عليها، فإن طلقها بالقرب من إعطاء المال، وهو ما دون السنتين، كان لها الرجوع فيما أعطته، وإن كان الطلاق بعد سنين فليس لها الرجوع.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٨٩٤/٢

(الغرياني ص ٦٧) .

٢٢ – ناظر الأيتام يدعي الدفع إليهم بعد الترشيد بالزمن اليسير فإنه لا يصدق، لأنه ادعى الدفع إلى غير من ائتمنه؛ ولأن الأصل عدم الدفع؛ لأن الله تعالى اشترط على الأولياء الإشهاد عند الدفع إلى المحاجير، فدل على أنهم لا يصدقون، قال تعالى:.

(فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) .

فما قارب الشيء أعطي حكمه.

٢٣ – يجوز شرط ما قل من عمل على العامل خارجا عن العقد في القراض

والمساقاة والمغارسة، وأخذ شيء من طريق المسلمين لا يضر بها، واغتفار يسير الغرر في البيع.

(الغرياني ص ٦٨) .

٢٤ – يجوز شراء ما لحق من ثمار لم يبد صلاحها بعد شراء ما بدا صلاحه، وخلفة." [١]

"تحصيل ونحوه بعد شراء الأصل، إن وقع شراء المتجدد بعد العقد على الأصل بيسير.

(الغرياني ص ٦٨) .

٢٥ – ذات الزوج تتبرع بثلث مالها، ثم تتبرع بثلث آخر، إن قرب ما بينهما منع، لأنهما كالتبرع الواحد، وإلا جاز.

(الغرياني ص ٦٨) .

٢٦ – من سرق مرارا أقل من النصاب، والمجموع نصاب، هل يقطع أم لا؟

إذا قرب ما بين المرات، فإن قلنا: **ما قارب الشيء يعطى** حكمه وجب القطع، وإلا فلا.

(الغرياني ص ٦٨) .

المستثنى

إذا أعطت المرأة مالا لزوجها على ألا يتزوج عليها، وتزوج، فلها أن ترجع عليه في الراجح، سواءكان الزواج بقرب أو بعد.

(الغرياني ص ٦٩) .." [٢]

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢/٨٩٥

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢/٨٩٦

"القاعدة: [٢٧٤]

ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟

الألفاظ الأخرى

- **ما قارب الشيء أعطي** حكمه.

التوضيح

كل أمر في الوجود له حكم شرعي، وقد يختلف الحكم حسب الأزمان والأماكن، فهل يعطى الشيء المقارب حكم ما قاربه.

وجمهور الفقهاء يقولون بالإيجاب، وأن **ما قارب الشيء أعطي** حكمه، وذلك في المذاهب الأربعة، ولذلك

ذكرها الأكثر بصيغة: (**ما قارب الشيء أعطي** حكمه أو فهو في حكمه ".

هذه القاعدة أعم من قاعدة "هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ ".

التطبيقات

١ - الديون المساوية لمال المفلس، هل توجب الحجر عليه؛ وجهان، الأصح لا.

وفي المقاربة للمساواة الوجهان، وأولى بالمنع.

٢ - الدم الذي تراه الحامل حال الطلق ليس بنفاس على الصحيح.

٣ - لا يملك المكاتب ما في يده على الأصح، ووجه مقابله أنه قارب العتق.

٤ - قال الشارح: "ومن فروعها تحريم مباشرة الحائض قريبا من الفرج، ومسائل الحريم فيما يظهر، لأنها من هذا القبيل.." (١)

"وجوب الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللأمر به في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لأن الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أميرحاج حتى قال أنه الصواب وتمامه فيه

قوله (لأنه يعد جالسا بقربه من القعود) لأن **ما قارب الشيء يعطي** حكمه

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢/٩٦٧

قوله (فتحقق السجدة) أي الثانية وقوله بالعود بعده أي بعد القرب من القعود

قوله (وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه إذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز

قوله (وذكر القدوري) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد ثانيا بلا رفع أصلا صح عن الثانية وفيه تأمل

قوله (وجعله شيخ الإسلام أصح) أي في أداء الفرض وأن تحققت معه الكراهة

قوله (أو ما يسميه الناظر رافعا) هذه رواية رابعة عن الإمام وقد علمت الأصح

قوله (ويفترض العود إلى السجود) منه يعلم أن مراده بقوله أولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه

قوله (ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة) أي لا يتحقق كونه فرضا كالأول إلا الخ وفيه نظر فإن الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة وإحدى اليدين والركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين

قوله (إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود) فيه نظر فإن الأصح كما قدمه إشتراط الرفع إلى قرب القعود وأما المزايلة فلم يصحح الإكتفاء بها أحد وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الأعضاء السبعة مكانها وهو ليس بشرط إلا في الجبهة

قوله (وبه وردت السنة) أي بالرفع ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة وليس ركنا والدليل قاصر على إفادة رفع الرأس واليدين ووضعهما وهو المطلوب ولا يفيد مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر

قوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) لا شك في حمل الأمر هنا على الندب وهو غير الدعي

قوله (قيل تعبدي) أي تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات فنفعله كما أمرنا ولا نطلب في المعنى

قوله (وقيل ترغيما للشيطان) وقيل لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام حين أمروا بالسجود له ولم يسجد إبليس فانقلب وجهه إلى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير فسجد الملائكة ثانيا شكر لتوفيق الله تعالى إياهم فأمرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل الأولى لشكر الإيمان والثانية لبقائه وقبل الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض فالثانية إشارة إلى أنه يعاد فيها

قوله (ويفترض القعود الأخير الخ) أي الذي يقع آخر الصلاة وإن لم يتقدمه أول فشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر واختلف فيه فقيل ركن من الأركان الأصلية وإليه مال يوسف بن عاصم وفي البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلي ومفهومه أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر أنه شرط لقولهم لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وإن لم يوجد قعود فلو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعا فليس بركن أصلا ولأنه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وأصله في القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لأنه من باب الإستراحة فيتمكن الخلل في كونه ركنا كما

". (١)

"(وموات أحياه ذمي بإذن الإمام) أو رضخ له كما مر (خراجي ولو أحياه مسلم اعتبر قربه) **ما قارب الشيء يعطى** حكمه

s(قوله بإذن الإمام) قيد به لأن الإحياء يتوقف على إذنه ط عن المنح (قوله كما مر) أنه إذا قاتل مع المسلمين أو دلهم على الطريق يرضخ له ط (قوله خراجي) لأنه ابتداء وضع على الكافر وهو أليق به كما مر (قوله اعتبر قربه) أي قرب ما أحياه إن كان إلى أرض الخراج أقرب كانت خراجية ، وإن كان إلى العشر أقرب فعشرية نهر .

وإن كانت بينهما فعشرية مراعاة لجانب المسلم ، عند أبي يوسف واعتبر محمد الماء فإن أحياها بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية بحر وبالأول يفتي در منتقى (قوله **ما قارب الشيء يعطى** حكمه) استئناف قصد به التعليل ط كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به ، وإن لم يكن ملكا له ولذا لا يجوز إحياء ما قرب من العامر بحر .." (٢)

"وجوب الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللأمر به في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١٥٧

(٢) رد المحتار، ١٦/١٢٩

السجدتين كذلك لأن الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أميرحاج حتى قال أنه الصواب وتمامه فيه

قوله (لأنه يعد جالسا بقربه من القعود) لأن **ما قارب الشيء يعطي** حكمه

قوله (فتحقق السجدة) أي الثانية وقوله بالعود بعده أي بعد القرب من القعود

قوله (وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه إذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز

قوله (وذكر القدوري) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد ثانيا بلا رفع أصلا صح عن الثانية وفيه تأمل

قوله (وجعله شيخ الإسلام أصح) أي في أداء الفرض وأن تحققت معه الكراهة

قوله (أو ما يسميه الناظر رافعا) هذه رواية رابعة عن الإمام وقد علمت الأصح

قوله (ويفترض العود إلى السجود) منه يعلم أن مراده بقوله أولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه

قوله (ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة) أي لا يتحقق كونه فرضا كالأول إلا الخ وفيه نظر فإن الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة وإحدى اليدين والركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين

قوله (إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود) فيه نظر فإن الأصح كما قدمه إشتراط الرفع إلى قرب القعود وأما المزايلة فلم يصحح الإكتفاء بها أحد وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الأعضاء السبعة مكانها وهو ليس بشرط إلا في الجبهة

قوله (وبه وردت السنة) أي بالرفع ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة وليس ركنا والدليل قاصر على إفادة رفع الرأس واليدين ووضعهما وهو المطلوب ولا يفيد مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر

قوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) لا شك في حمل الأمر هنا على الندب وهو غير الدعي

قوله (قيل تعبدي) أي تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات فنفعله كما أمرنا ولا نطلب في المعنى

قوله (وقيل ترغيما للشيطان) وقيل لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام حين أمروا بالسجود له ولم يسجد إبليس فانقلب وجهه إلى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير فسجد الملائكة ثانيا شكر لتوفيق

الله تعالى إياهم فأمرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل الأولى لشكر الإيمان والثانية لبقائه وقبل الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض فالثانية إشارة إلى أنه يعاد فيها

قوله (ويفترض القعود الأخير الخ) أي الذي يقع آخر الصلاة وإن لم يتقدمه أول فشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر واختلف فيه فقيل ركن من الأركان الأصلية وإليه مال يوسف بن عاصم وفي البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلي ومفهومه أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر أنه شرط لقولهم لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وإن لم يوجد قعود فلو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعا فليس بركن أصلا ولأنه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وأصله في القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لأنه من باب الإستراحة فيتمكن الخلل في كونه ركنا كما

." (١)

"ص -١٧٨-...قاضي القضاة شرف الدين المناوي، وبعض الحنفية: بالعود. وأفتى شيخنا البلقيني، وكثير: بعدمه. وهو المتجه.

ثم رأيت في تنزيه النواظر، في رياض الناظر للأسنوي ما نصه: الحكم المعلق على قوله: "ما دام كذا وكذا" ينقطع بزوال ذلك، وإن عاد.

مثاله: إذا حلف لا يصطاد ما دام الأمير في البلد. فخرج الأمير، ثم عاد، فاصطاد الحالف فإنه لا يحنث ؛ لأن الدوام، قد انقطع بخروجه، كذا نقله الرافعي.

قال الأسنوي: وقياسه: أنه إذا وقف على زيد ؛ ما دام فقيرا، فاستغنى، ثم افتقر لم يستحق شيئا.

القاعدة الخامسة عشرة: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟

فيه خلاف، والترجيح مختلف.

ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات:

منها: ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟

والمشرف على الزوال، هل يعطى حكم الزائل؟

والمتوقع، هل يجعل كالواقع؟.

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١٥٧

وفيها فروع:

منها: إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا، فأتلفه قبل الغد، فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد؟ وجهان، أصحهما: الثاني.

ومنها: لو كان القميص، بحيث تظهر منه العورة عند الركوع، ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل، أو لا تنعقد أصلا؟ وجهان، أصحهما: الأول.

ونظيرها: لو لم يبق من مدة الخف ما يسع الصلاة، فأحرم بها، فهل تنعقد؟ فيه وجهان، الأصح: نعم.

وفائدة الصحة في المسألتين: صحة الاقتداء به ثم مفارقته.

وفي المسألة الأولى: صحتها إذا ألقى على عاتقه ثوبا قبل الركوع.

قال صاحب المعين: وينبغي القطع بالصحة فيما إذا صلى على جنازة ؛ إذ لا ركوع فيها.

ومنها: من عليه عشرة أيام من رمضان، فلم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيام فهل يجب فدية ما لا يسعه الوقت في الحال، أو لا يجب، حتى يدخل رمضان؟ فيه وجهان وشبههما الرافعي وغيره، بما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدا، فانصب قبل الغد.." (١)

"ص -١٨٢-...تنبيه:

وأعم من هذه القاعدة: قاعدة "**ما قارب الشيء هل** يعطى حكمه؟"

وفيه فروع:

منها - غير ما تقدم - الديون المساوية لمال المفلس: هل توجب الحجر عليه؟ وجهان، الأصح: لا وفي المقاربة للمساواة الوجهان، وأولى بالمنع.

ومنها: الدم الذي تراه الحامل حال الطلق، ليس بنفاس على الصحيح.

ومنها: لا يملك المكاتب ما في يده على الأصح، ووجه مقابله أنه قارب العتق.

القاعدة السادسة عشرة: إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟

فيه خلاف. والترجيح مختلف في الفروع:

فمنها: إذا تحرم بالفرض، فبان عدم دخول الوقت، بطل خصوص كونها ظهرا مثلا. وتبقى نفلا في الأصح.

ومنها: لو نوى بوضوئه الطواف - وهو بغير مكة - فالأصح: الصحة، إلغاء للصفة.

ومنها: لو أحرم بالحج في غير أشهره بطل، وبقي أصل الإحرام، فينعقد عمرة في الأصح.

---

(١) الأشباه والنظائر، ١/٣٠٠

ومنها: لو علق الوكالة بشرط فسدت، وجاز له التصرف، لعموم الإذن في الأصح.

ومنها: لو تيمم لفرض قبل وقته: فالأصح البطلان، وعدم استباحة النفل به.

ومنها: لو وجد القاعد خفة في أثناء الصلاة، فلم يقم بطلت. ولا يتم نفلا في الأظهر.

تنبيه:

جزم ببقائه في صور:

منها: إذا أعتق معيبا عن كفارة، بطل كونه كفارة، وعتق جزما.

ومنها: لو أخرج زكاة ماله الغائب، فبان تالفا، وقعت تطوعا قطعا.

وجزم بعدمه في صور:

منها: لو وكله ببيع فاسد، فليس له البيع قطعا، لا صحيحا ؛ لأنه لم يأذن فيه، ولا فاسدا ؛ لعدم إذن الشرع فيه.

ومنها: لو أحرم بصلاة الكسوف، ثم تبين الانجلاء قبل تحرمه بها. لم تنعقد نفلا قطعا، لعدم نفل على هيئتها، حتى يندرج في نيته.

ومنها: لو أشار إلى ظبية. وقال: هذه أضحية لغا ولا يلزمه التصدق بها قطعا، قاله في شرح المهذب.." (١)

" القاعدة الخامسة عشرة هل العبرة بالحال أو بالمآل ؟

فيه خلاف و الترجيح مختلف

ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات :

منها : **ما قارب الشيء هل** يعطى حكمه ؟

و المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل ؟

و المتوقع هل يجعل كالواقع ؟

فيها فروع :

منها : إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأتلفه قبل الغد فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد ؟ وجهان أصحهما : الثاني

---

(١) الأشباه والنظائر، ١/٣٠٦

و منها : لو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع و لا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل أو لا تنعقد أصلا ؟ وجهان أصحهما :
الأول

و نظيرها : لو لم يبق من مدة الخف ما يسع الصلاة فأحرم بها فهل تنعقد ؟ فيه وجهان الأصح : نعم

وفائدة الصحة في المسألتين : صحة الاقتداء به ثم مفارقته

وفي المسألة الأولى : صحتها إذا ألقي على عاتقه ثوبا قبل الركوع

قال صاحب المعين : و ينبغي القطع بالصحه فيما إذا صلى على جنازة إذ لا ركوع فيها

و منها : من عليه عشرة أيام من رمضان فلم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيام فهل يجب فدية ما لا يسعه الوقت في الحال أو لا يجب حتى يدخل رمضان ؟ فيه وجهان شبههما الرافعي و غيره و بما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدا فانصب قبل الغد

قال السبكي : و في هذا التشبيه نظر لأن الصحيح فيما إذا انصب بنفسه عدم الخث

ونظيره هنا : إذا لم يزل عذره إلا ذلك الوقت و لا شك أنه لا يجب عليه شيء فيجب فرض المسألة فيما إذا كان التمكن سابقا و حينئذ فنظيره : أن يصب هو الماء فإنه يحنث و في وقت حنثه : الوجهان

قال الرافعي : الذي أورده ابن كج : أنه لا يحنث إلا عند مجيء الغد وعلى قياسه هنا : لا يلزم إلا بعد مجيء رمضان

و منها : لو أسلم فيما يعم و جوده عند المحل فانقطع قبل الحلول فهل يتنجز حكم الانقطاع و هو ثبوت الخيار في الحال أو يتأخر إلى المحل ؟ وجهان أصحهما : الثاني

و منها : لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الثانية أو علق الخروج بشيء يحتمل حصوله في الصلاة فهل تبطل في الحال أو حتى توجد الصفة ؟ وجهان أصحهما : الأول

ومنها : من عليه دين مؤجل يحل قبل رجوعه فهل له السفر إذ لا مطالبة في الحال أولا إلا بإذن الدائن لأنه يجب في غيبته ؟ وجهان أصحهما : الأول

و منها : إذا أستأجر امرأة أشرفت على الحيض لكنس المسجد جاز و إن ظن طروءه و للقاضي حسين : احتمال بالمنع كالسن الوجيعة إذا احتمل زوال الألم

والفرق على الأصح : أن الكنس في الجملة جائز و الأصل عدم طروء الحيض

و منها : هل العبرة في مكافأة القصاص بحال الجرح أو الزهوق ؟

و منها : هل العبرة في الإقرار للوارث بكونه وارثا حال الإقرار أو الموت ؟

وجهان أصحهما : الثاني كالوصية

و منها : هل العبرة بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو الموت ؟

وجهان أصحهما : الثاني و مقابله قاسه على ما لونذر التصدق بماله

و منها : هل العبرة في الصلاة المقضية بحال الأداء أو القضاء ؟ وجهان يأتيان في صحته

و منها هل العبرة في تعجيل الزكاة بحال الحول أو التعجيل ؟

و منها هل العبرة في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو الأداء ؟ قولان أصحهما : الثاني

و منها : هل العبرة في طلاق السنة أو البدعة بحال الوقوع أو التعليق ؟

و منها : تربية جرو الكلب لما يباح تربية الكبير له

و منها : الجارية المبيعة هل يجوز و طؤها بعد الترافع إلى مجلس الحكم قبل التحالف ؟ وجهان أصحهما نعم و بعد التحالف وجهان مرلبان و أولى بالمنع

و منها : لو حدث في المغصوب نقص يسرى إلى التلف بان جعل الحنطة هريسة فهل هو كالتالف أولا بل يرده مع أرش النقص ؟ قولان أصحهما : الأول

تنبيه

جزم باعتبار الحال في مسائل :

منها : إذا وهب للطفل من ينفق عليه و هو معسر وجب على الولي قبوله لأنه لا يلزمه نفقته في الحال فكان قبول هذه الهبة تحصيل خير و هو العتق بلا ضرر و لا ينظر إلى ما لعله يتوقع من حصول يسار للصبي و إعسار لهذا القريب ؟ لأنه غير متحقق أنه آيل

وجزم باعتبار المال في مسائل :

منها : بيع الجحش الصغير جائز و إن لم ينتفع به حالا لتوقع النفع به قالا

و منها : جواز التيمم لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المآل لا في الحال

و منها : المساقاة على ما لا يثمر في السنة و يثمر بعدها جائز بخلاف إجارة الجحش الصغير لأن موضوع الإجارة تعجيل المنفعة و لا كذلك المساقاة إذ تاخر الثمار محتمل فيها

كذا فرق الرافعي :

قال ابن السبكي و به يظهر لك أن المنفعة المشترطة في البيع غير المشترطة في الإجارة أذ تلك أعم من كونها حالا أو مآلا و لا كذلك الإجارة

تنبيه

يلتحق بهذه القاعدة قاعدة تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر

وفيها فروع :

منها : في الفقر و المسكنة قطعوا بأن القادر على الكسب كواجد المال

و منها في سهم الغارمين هل ينزل الاكتساب منزلة المال ؟ فيه وجهان ." (١)

" – صلى الله عليه و سلم١١٥

الأشبه : لا و فارق الفقير و المسكين بأن الحاجة تتجدد كل وقت و الكسب يتجدد كذلك و الغارم محتاج إلى و فاء دينه الآن و كسبه متوقع في المستقبل

و منها : المكاتب إذا كان كسوبا هل يعطى من الزكاة ؟ فيه و جهان : : الأصح : نعم كالغارم

و منها : إذا حجر عليه بالفلس أنفق على من تلزمه نفقته من ماله إلى أن يقسم إلا أن يكون كسوبا

و منها : إذا قسم ماله بين غرمائه و بقي عليه شيء و كان كسوبا لم يجب عليه الكسب لوفاء الدين

قال الفراوي : إلا أن يكون الدين لزمه بسبب هو عاص به كإتلاف مال إنسان عدوانا فإنه يجب عليه أن يكتسب لوفائه لأن التوبة منه و اجبة و من شروطها : إيصال الحق إلى مستحقه فيلزمه التوصل إليه حكاه عنه ابن الصلاح في فوائد رحلته

و منها : من له أصل و فرع و لا مال له هل يلزمه الاكتساب للإنفاق عليهما وجهان : أحدهما : لا كما لا يجب لوفاء الدين و الأصح : نعم لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب فكذلك إحياء بعضه

وفي التتمة : أن محل الخلاف بالنسبة إلى نفقة الأصول أما بالنسبة إلى نفقة الفروع فيجب الاكتساب قطعا لأن نفقة الأصول سبيلها سبيل المواساة فلا تكلف أن يكتسب ليصير من أهل المواساة و نفقة الفروع بسبب حصول الاستمتاع فألحقت بالنفقة الواجبة للاستمتاع و هي نفقة الزوجة

قال الرافعي : هذا ذهاب إلى القطع بوجوب الاكتساب لنفقة الزوجة و هو الظاهر لكن في كلام الإمام و غيره : أن فيها أيضا و جهين مرتبين على وجوب الاكتساب لنفقة القريب و هي أولى بالمنع لالتحاقها بالديون

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٣٢٢

و منها : المنفق عليه من أصل و فرع لو كان قادرا على الاكتساب فهل يكلف به و لا تجب نفقته ؟ أقوال أصحها : لا يكلفها الأصل لعظم حرمة الأبوة فتجب نفقته بخلاف الفرع

والثاني : يكلفان لأن القادر على الكمب مستغن عن أن يحمل غيره كله

الثالث : لا يكلفان و تجب نفقتهما إذ يقبح أن يكلف الإنسان قريبه الكسب مع اتساع ماله

و منها : إذا كان الأب قادرا على كسب مهر حرة أو ثمن سرية لا يجب عفافه و ينزل منزلة المال الحاضر قاله الشيخ أبو علي

قال الرافعي : و ينبغي أن يجيء فيه الخلاف المذكور في النفقة

و منها : لو أجر السفيه نفسه هل يبطل كبيعه شيئا من أمواله

حكى القاضي حسين العبادي فيه و جهين و في الحاوي : إن آجر نفسه فيما هو مقصود من عمله مثل أن يكون صانعا و عمله مقصود في كسبه لم يصح ويتولى العقد عليه و إن كان غير مقصود مثل أن يؤجر نفسه في حج أو وكالة في عمل صح لأنه إذا جاز أن يتطوع عن غيره بعمله فأولى أن يجوز بعوض كما قالوا :

يصح خلعه لأن له أن يطلق مجانا فبالعوض أولى انتهى

تنبيه

وأعم من هذه القاعدة : قاعدة **ما قارب الشيء هل** يعطى حكمه ؟ و فيه فروع :

منها غير ما تقدم الديون المساوية لمال المفلس هل توجب الحجر عليه ؟

وجهان

الأصح : لا و في المقاربة للمساواة الوجهان وأولى بالمنع :

و منها : الدم الذي نراه الحامل حال الطلق ليس بنفاس على الصحيح

و منها : لا يملك المكاتب ما في يده على الأصح و وجه مقابله أنه قارب العتق ." (١)

"صدقة الفطر في رمضان. وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين(١). وعلم من قوله: فقط. أنها لا تجزئ قبلهما(٢)، لقوله صلى الله عليه وسلم «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»(٣) ومتى قدمها بالزمن الكثير، فات الإغناء المذكور(٤) (و) إخراجها (يوم العيد قبل) مضيه إلى (الصلاة أفضل)(٥) لحديث ابن عمر، السابق أول الباب(٦).

---

(١) الأشباه والنظائر - شافعي، ص/٣٢٦

(١) ففيه الإشارة إلى جماعتهم، فيكون بالإجماع، ولم يختلف الأصحاب في ذلك، ولا الأئمة، وقوله «أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم» لا يدفع ذلك، إذ ما قارب الشيء، أعطي حكمه.

(٢) أي اليومين، كما هو مذهب مالك.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما، والإغناء عن الطلب يوم العيد ونحو ذلك، يقتضي أنه لا يجوز التقديم مطلقا، خرج منه التقديم باليوم واليومين لما تقدم، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

(٤) في قوله «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» ومذهب مالك المنع قبل وجوبها، إلا إلى نائب الإمام ليقسمها في وقتها، بغير مشقة.

(٥) أي صلاة العيد، وبعد طلوع الفجر الثاني وفاقا، وصرح به غير واحد، من الأصحاب وغيرهم، وقال غير واحد: الأفضل إذا خرج إلى المصلى. وقوله: قبل مضيه. ليس شرطا، بل مثله: قبل قدر صلاة العيد، حيث لا تصلي.

(٦) وهو قوله فيه: وأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

لفظ مسلم، ولفظ البخاري: وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ولأبي داود، من حديث ابن عباس «من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات». وقال عكرمة: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر، بين يدي صلاته، فإن الله تعالى يقول ﴿ قد أفلح من تزكى* وذكر اسم ربه فصلى ﴾ قال في الفروع: والأولى الاقتصار على الأمر بالإخراج، في الوقت الخاص، خرج التقديم باليوم واليومين لفعلهم.." (١)

"...هذا هو الفرض الثالث من فرائض الوضوء مسح الرأس، والرأس من التراءس، وأصله التقدم والتعالي العلو في الشيء، وصف بذلك لأنه في أعلى البدن، ومسح الرأس أشار الله – عز وجل – إليه بقوله : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ ، والواو للعطف والتشريك في الحكم، أي أنهم مأمورون بالمسح ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ أمر، والأمر للوجوب ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما توضأ إلا مسح برأسه، وأجمعت الأمة على فرضية مسح الرأس في الوضوء، والرأس حده من منابت الشعر عند الناصية ابتداء إلى منتهاه عند القفا فوق الرقبة، ولا يدخل القذال فيه على الصحيح وهو مذهب الجمهور، ومن عظم الصدغ إلى عظم الصدغ عرضا، والأذنان داخلتان في الرأس، لحديث أبي أمامة وعبد الله ابن عباس وحسنه غير واحد من

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٥٥/٥

العلماء، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الأذنان من الرأس"، وقد اختلف في الأذنين، فقال بعض السلف تغسلان ولا تمسحان، وأتبعهما للوجه كما هو قول الزهري رحمه الله، واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: "سجد وجهي للذي خلقه، وصوره وشق سمعه وبصره"، فقال: "سجد وجهي"، ثم قال: "شق سمعه"، يعني سمع الوجه، فجعل السمع من الوجه، قال فلهذا يجب غسل الأذنين، وقال بعض السلف: ما أقبل من الوجه يغسل وما أدبر يمسح والصحيح مذهب الجمهور، أن الأذنين تمسحان ولا تغسلان لقوله عليه الصلاة والسلام: "الأذنان من الرأس"، فهذا نص في موضع النزاع، وأما قوله "شق سمعي وبصري" فهذا على التبع، وهو من باب **ما قارب الشيء أخذ** حكمه، ثم إنه قال: "شق سمعه"، وهذا ليس راجعا إلى الأذن لأن شق السمع ليس المراد به ذات الصيوان، لأن الخلاف في الصيوان وليس في ذات السمع الذي هو في الداخل كما لا يخفى، وبناءا على ذلك الأذنان تتبع الرأس مسحا، ومسح الرأس المراد وبه مسح جلدة الرأس إذا كان حالقا لرأسه أو أصلع أو مسح ما يقوم مقامها وهو الشعر، وإذا مسح الشعر فالعبرة بما حاذى." (١)

"...قال رحمه الله:]إلا أن ترى الدم قبل الولادة بيوم أو يومين[وهو الدم الذي يسبق الولادة، قال بعض العلماء استحاضة على الأصل، وقال بعضهم **ما قارب الشيء أخذ** حكمه فربما انفجر قبل الولادة، وهو في الحقيقة مستتبع للولادة فبناء على ذلك تعطيه حكم النفاس.

...فائدة الخلاف انه مثلا لو قلنا إن الدم قبل الولادة بيوم أو يومين دم نفاس ومكثت ستين يوما أو أربعين يوما يجري معها دم النفاس بعد الولادة أربعين يوما، فحينئذ تحكم طبعا الأربعين يوما بعد النفاس تحكم بأنها قد خرجت من النفاس في اليوم الثامن والثلاثين، بناء على أنه سبق يومان من أيام النفاس للنفاس، وإن قلنا إنها لا تحتسب فتخرج في اليوم الأربعين من نفاسها على القول بالاعتداد به أو عدم الاعتداد به والله تعالى أعلم.

@ @ @ @ @ الأسئلة @ @ @ @ @

السؤال الأول :

فضيلة الشيخ: هل تعتبر الكدرة والصفرة بعد انقطاع الدم حيضا؟، وجزاكم الله خيرا.

الجواب :

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١/٢٦٧

بسم الله الحمد لله،والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد.." (١)

"((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) قوله : ((صلاة حائض)) : يعني امرأة بلغت سن المحيض . ((إلا بخمار)) وهذا يدل على وجوب الستر ، وأصل الخمر التغطية ، ومنه سميت الخمر خمرا ؛ لأنها تغطي العقل وتذهبه ، وأجمع السلف والخلف من حيث الأصل على وجوب ستر العورة في الصلاة .

[وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة] : وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة : عورة الرجل ما بين السرة والركبة ؛ وفي هذا الحديث الحسن عن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – أنه قال : ((ما بين السرة والركبة عورة)) وفي بعض الألفاظ : ((عورة في الصلاة)) والأصل يقتضي أن العورة المغلظة – وهي القبل والدبر – مجمع على أنها عورة ، وأنه لا يجوز كشفها لا في الصلاة ولا في غيرها ، لكن ما بين السرة والركبة زائد عن العورتين السوءتين المغلظتين ، ومن هنا المنع من كشف ما بين السرة والركبة ؛ لأن **ما قارب الشيء أخذ** حكمه ، ومن احتياط الشرع في سد الذرائع ، وقفل الوسائل المفضية إلى المحظور؛ لأنه لا يأمن إن تساهل في كشف إليته أن يكشف عورته .

واختلف العلماء في الفخذين : هل هما عورة أو لا ؟ على قولين مشهورين :

من قال : إنهما عورة ؛ استدل بحديث مسلم بن عبدالله بن جرهد أن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – قال له : ((غط فخذك)) لما مر عليه وقد كشف فخذه ، وهو حديث ثابت عن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – ، ومحتج به .

والذين يقولون : إن الفخذ ليس بعورة ؛ احتجوا بأن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – قاتل يوم خيبر، حتى انحسر الإزار عن فخذه ، وأن النبي – – صلى الله عليه وسلم – –كان جالسا في بيته كاشفا عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر، ثم استأذن عمر، فلم يصنع شيئا ، ثم استأذن عثمان فغطى فخذه ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : ((ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة)) .." (٢)

"الجمهور على أنه بعد السلام وليس قبل السلام ، وقوله : ((تقولهن في دبر كل صلاة)) الدبر يكون من الشيء ويكون تبعا للشيء ، ولما ظهر أنها من الأذكار البعدية تكون بعد السلام ؛ والدليل على

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٦٤/٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٤٨/٢

ذلك أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- بين في الباقيات الصالحات : وهي التسبيح والتحميد والتكبير ، قال: ((تقولهن دبر كل صلاة)) مع أن التسبيح والتكبير والتحميد بالإجماع بعد السلام ؛ فدل على أن كلمة دبر وإن كانت تصدق على ذات الشيء ؛ لأن دبر الشيء من الشيء يمكن أن تطلق في الشرع على ما بعد الصلاة، ويراد بها ما هو قريب منها ؛ " لأن **ما قارب الشيء أخذ** حكمه" ، ومن هنا وصفت بكونها دبرا ؛ لأن الشيء تقول : في دبره إذا كان متصلا به ، وتقول : دبره إذا كان بعده ، فلما كان بعده كأنه جاء عقيبه مباشرة فأشبه أن يكون أن يصدق عليه هذا الوصف فتقول : فلان دبر فلان جاء فلان دبر فلان بمعنى أنه جاء ال أول جاء الثاني ، وعليه فإن الوصف بكونه دبرا لا يستلزم أن يكون قول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك أثناء الصلاة ، وإنما يكون بعد السلام وهو الأشبه والأقوى. والله تعالى أعلم .

السؤال الخامس :

فضيلة الشيخ : إذا مات الزوج عن زوجته ولم يدخل بها فهل عليها عدة . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :." (١)

"وثانيا : في قوله : (معلوما) خرج الأجل المجهول فلو قال له خذ هذه عشرة آلاف ريال في مقابل مثلا مائة صاع من السكري متى ما جئت بها جئت بها لا يجوز ، بل عليه أن يحدد الأجل وأن يكون الأجل معلوما ، وأن يغلب على الظن وجود المبيع في هذا الأجل ، فخرجت الآجال المجهولة ، والآجال التي فيها غرر والآجال البعيدة بعدا متفاحشا، رخص بعض العلماء في التأخر في القبض يوما ويومين إلى ثلاثة تعجيل رأس المال كما هو منصوص عليه في مذهب المالكية –رحمهم الله– ، ولكن ظاهر السنة قوي في اشتراط التقابض قوله : ((فليسلف)) فليعطه ، وخفف المالكية –رحمهم الله– لأنه عندهم أصل ويعتبر كالقاعدة : **ما قارب الشيء أخذ** حكمه ، فخففوا في اليوم واليومين إلى الثلاثة على تفصيل عندهم .." (٢)

"

ش : لا إشكال في مطلوبية إخراج زكاة الفطر عند الخروج إلى صلاة العيد تحقيقا لقول النبي : (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) .

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٢٧/٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٤٩/٥

١٢٦٥ لأن في البخاري في حديث ابن عمر : فرض رسول الله صدقة الفطر . الحديث وقال فيه : وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولمسلم : أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولأبي داود : وكان ابن عمر يؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة . أما إن قدمها على ذلك فسيأتي [بيان ذلك] إن شاء الله تعالى ، فإن أخرها عن الصلاة ففي بقية اليوم تجوز ، وتقع إذا ، لحصول الغنى في ذلك اليوم ، لكن يكره ذلك عند أبي محمد ، لعدم حصول الغنى في جميع اليوم ، ولم يكرهه القاضي ، وشدد بعض الأصحاب فجعلها بعد الصلاة قضاء لظاهر ما تقدم .

١٢٦٦ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله زكاة القطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . رواه أبو داود ، وبعد يوم العيد يأثم ، وهي قضاء بلا ريب . والله أعلم .

قال : وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه .

ش : هذا منصوص أحمد رحمه الله ، وقول أصحابه ، لا أعلمهم يختلفون في ذلك .

١٢٦٧ لأن [في] حديث ابن عمر في الصحيح : وكانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين .

وهذا إشارة إلى جماعتهم ، فيكون كالإجماع ، وقوله : (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) لا يدفع ذلك ، إذ **ما قارب الشيء أعطي** حكمه .

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يجوز تقديمها أكثر من ذلك وهو المذهب بلا ريب ، إذ ظاهر الأمر بأدائها قبل الصلاة ، والإغناء عن السؤال في يوم العيد ، ونحو ذلك [يقتضي] أن لا يجوز التقديم مطلقا ، خرج منه التقديم باليوم واليومين لما تقدم فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل ، (وقيل عنه) : يجوز تقديمها بثلاث .

١٢٦٧ لأن في رواية الموطأ أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . (وقيل عن أحمد) : رواية ثالثة : يجوز تقديمها بعد نصف الشهر ، كما يجوز تقديم أذان الفجر بعد نصف الليل . (وفي المذهب قول رابع) : تجوز من أول الشهر ، لدخول سبب الوجوب ، أشبه تقديم زكاة المال بعد النصاب ، وقبل تمام الحول الذي به الوجوب ، والدليل على أن الصيام سبب الوجوب قول ابن عباس المتقدم : فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم الحديث .

" .(١)

" متزوج ، فإن كان غير متزوج منع من نكاح الرجال والنساء ، على ظاهر كلام أبي محمد في الكافي ، واختاره أبو البركات ، لأنه بإقراره مثلا أنه رجل أقر بتحريم الرجال عليه ، ثم بقوله ثانيا : إنه امرأة أقر بتحريم النساء عليه .

وظاهر كلام الخرقي والأصحاب أن له نكاح ما أبيح له أولا ، ولا يعول على قوله بعد ، وإن كان متزوجا انفسخ نكاحه من المرأة ، لأن النكاح حق للرجل ، وقد أقر بما يبطله ، أشبه ما لو قال : هي أختي من الرضاع ولا ينفسخ نكاحه من الرجل ، لأن النكاح والحال هذه حق عليه ، فلا يقبل قوله في إسقاط حق الغير ، قال ذلك الشيخان ، وقال القاضي : إذا تزوج امرأة ثم عاد ، أو بالعكس لم يقبل ، ويجري الحكم في النكاح على القول الأول ، وعلله بأنه يتهم في رفع فراش الرجل إذا عاد فقال : أنا رجل ، ويتهم في قصد فسخ النكاح ، ليسقط عنه مهر المرأة إذا عاد فقال : أنا امرأة . وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب ، وابن عقيل انتهى ، وفي نكاحه لما يستقبل ما تقدم من قول الأصحاب ، وقول أبي البركات والله أعلم .

قال : وإذا أصاب الرجل ، أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما بزائل العقل ، رجما إذا زنيا .

ش : ذكر الخرقي رحمه الله هنا ما يحصل به الاحصان الذي يجب به الرجم بالزنا ، وهو الإصابة ، كأن يطأ الرجل المرأة في القبل ، أو توطأ المرأة كذلك .

٢٦٠٩ لقول النبي : (الثيب بالثيب الجلد والرجم) والثيابة إنما تحصل بالوطء في القبل ، ويشترط في هذه الإصابة شروط (أحدها) أن تغيب الحشفة أو قدرها ، إذ الأحكام إنما تترتب على ذلك ، ولا تكفي الخلوة بلا خلاف ، قاله أبو محمد (الثاني) أن يكون بعد الحرية والعقل ، لأن الاحصان كمال ، فيشترط أن يكون في حال الكمال ، ولأن النبي جعل على الثيب الرجم ، فلو حصل الاحصان بذلك لجاز رجم العبد والمجنون ، ولا يجوز (الثالث) أن يكون بعد البلوغ على الصحيح المعروف لما تقدم ، وعن ابن أبي موسى : يتحصن البالغ بوطء المراهقة ، وتتحصن البالغة بوطء المراهق ، لأن **ما قارب الشيء أعطي** حكمه (الرابع) أن يكون بنكاح ، فلا إحصن لواطئ بشبهة ، أو ملك يمين ونحو ذلك إجماعا ، إذ النعمة إنما تكمل بالوطء بذلك ، ويشترط في النكاح أن يكون صحيحا ، إذ الفاسد ليس بنكاح شرعي .

---

(١) شرح الزركشي، ١/٤٠٥

(تنبيه) يشترط أن تكون الموطوءة مثل الواطء في الكمال ، فيطأ الحر المكلف حرة مكلفة فلو وطء الحر المكلف بنكاح صحيح رقيقة أو مجنونة فلا إحصان لهما ، والله أعلم .

قال : والكافر والمسلم الحران فيما وصفت سواء .

". (١)

" فوق عينيه فهل يخرج بذلك عن كونه بهيما ؟ فيه روايتان أصحهما وبه قطع أبو محمد لا ، للخبر

.

قال : وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل .

ش : الذي تقدم للخرقي فيما إذا قتل الجارح الصيد ، وأما إذتا لم يقتله وأدركه الصائد حيا فلا يخلو إما أن يكون فيه حياة مستقرة أم لا ، تفإن لم يكن بل كانت كحياة المذبوح فإنه يحل بلا ريب ، إذ ذلك مذكى ، أو بمنزلة المذكى ، فالذكاة لا تفيد فيه شيئا ، وإن كانت فيه حياة مستقرة فلا يخلو إما أن يتسع الزمان لذكاته أم لا ، فإن لم يتسع فهو كالأول ، لأنه لم يقدر على ذكاته بوجه ، أشبه الذي قبله ، وفي حديث أبي ثعلبة (فأدركت ذكاته فكل) أي فذكه وكل ، وهذا لم يدرك ذكاته ، فلم يدخل تحت الأمر بالذكاة ، وإن اتسع الزمان لذكاته لم يحل إلا بها ، لأنه حيوان مقدور عليه ، وأشبه ما لو لم يصده ، وقد تقدم قول النبي في حديث عدي : (فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاته) واعلم أن هذا التقسيم تبعت فيه أبا محمد ، وقد يقال : إن القسم الأول لا يدخل تحت التقسيم ، إذا ما حركته كحركة المذبوح هو بإطلاق المذكى عليه أولى من إطلاق الحي ، وعلى هذا لا يدخل هذا القسم تحت كلام الخرقي ، نعم كلامه يشمل القسمين الآخيرين ، وهذا ظاهر حديث عدي .

قال : فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل .

ش : هذا إحدى الروايات عن إمامنا رحمه الله واختيار الخرقي ، وأبي الخطاب في الهداية ، لأنه صيد قتله الجارح ، من غير إمكان ذكاته فيباح ، كما لو أدركه ميتا يحققه أن قتل الجارح الصيد ، إنما جعل ذكاة له رخصة لتعذر تذكيته ، وهذا قد تعذرت تذكيته ، ومقتضى هذه الرواية أنه لو مات من غير إشلاء لم يحل وإن كان عن قرب ، وهو اختيار أبي محدم وأبي الخطاب ، لأنه حيوان مقدور عليه أشبه

---

(١) شرح الزركشي، ٤١٨/٢

ما لو وجد آله ، (والرواية الثاني) : عكس هذه الرواية ، يحل بالموت من الجرح عن قرب الزمان ، دون إشلاء الصائد ، اختاره القاضي أظنه في المجرد ، إذ **ما قارب الشيء بمنزلته** ، ولو كان الزمان لا يتسع للذكاة أبيح ، فكذلك ما قاربه ، وأما قتل الجارح فإنما يؤثر في غير المقدور عليه ، وهذا مقدور عليه ، (والرواية الثالثة) : يحل بهما بإشلاء الجارح ، أو الموت عن قرب الزمان لما تقدم ، (والرواية الرابعة) : وهي اختيار أبي بكر وابن عقيل في التذكرة لا يحل مطلقا ، وهو الراجح ، لظاهر حديثي عدي وأبي ثعلبة ، فإنهما ظاهران في وجوب تذكية ما أدركه حيا ، ولأنه مقدور عليه ، فأشبه بهيمة الأنعام ، وقرب الزمان فسره أبو البركات بأن لا يمضي عليه معظم يوم .

ومحل الخلاف إذا لم يوجد ما يذكيه به ، كما ذكره الخرقي ، وفي معناه إذا كان يمكنه الذهاب به إلى منزله فيذكيه ونحو ذلك ، فإنه لا يحل إلا بالذكاة .

(تنبيه) : (أشلى) بمع

" (١).

"إذا فالحيض يمنع الوطء في الفرج ، لكن هل يجوز للزوج أن يستمتع منها بغير الفرج ؟ هذه المسألة خلافية عند العلماء : الأصل عندهم أنه يجوز له أن يستمتع بالمرأة إذا كانت حائضا بغير الجماع ، لكن يأمرها فتتزر ، فتلبس إزارها من ثوب ، ونحوه ويغطى الموضع المحرم ، وبعضهم يحدده بما بين السرة والركبة ؛ " لأن **ما قارب الشيء أخذ** حكمه " ؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام :[كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه] ، وأكدوا ذلك بقولها :[كان يأمر إحدانا فتتزر فيباشرها ، وهي حائض] والوزرة : لا تكون إلا إذا غطت هذا الموضع ، فالإزار الغالب فيه أن يكون بهذا القدر .

وقال بعض العلماء رحمهم الله : المحرم عليه الفرجان ، ولا مانع أن يستمتع بغير الفرجين ، ولو كان بالمباشرة ، يعني أن المراد بالاتزار أن تشد الموضع فقط ، ثم لو لامس غير موضع الجماع ، وإستمتع به لا حرج عليه على ظاهر القرآن في قوله سبحانه :﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ .

وهذا المذهب الثاني أقوى من جهة النص ، وهو ظاهر القرآن ، والسنة .

والمذهب الأول أحوط ، وأبعد عن الشبهة في بقائه على الأصل الموجب لتحريم الوطء ، وما قارب الفرج وسيلة للمحرم .

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٢٣٩

وفرق بعض العلماء – وهو قول ثالث – يفرق بين الذي يستطيع أن يضبط نفسه ، والذي لا يستطيع أن يضبطها ، فقالوا : يباشر بما دون الفرج قريبا من الفرج إذا كان يملك نفسه ، والغالب عليه السلامة وإلا فلا ، وهذا القول له أصل من السنة في قبلة الصائم كما سيأتي إنشاء الله ، وهو مبني على القياس ومعارض بعموم الوارد هنا .." (١)

"والثالثة: إن كان قد عقره عقرا صيره في حكم المذبوح قبل أن يغيب عن عينه أبيح، وإن لم يصيره في حكم المذبوح لم يبح قال في رواية جعفر بن محمد في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه فيجد به سهمه وقد مات، فقال: إن كان قد رماه رميا يرى أنه يموت منه، وإن خشي أن يكون شاركه شيء فلا.

وجه الأولى: وهي أصح، ما روى هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، قال قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد، يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ثم نتبع أثره بعدما نصبح يجد سهمه فيه.

رقم الجزء: ٣ رقم الصفحة: ١٠

قال: إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل. فقد أباح أكله مع الغيبة، ولم يعتبر أن تكون الرمية موجبة، وأجازه بعد الليلة والليلتين، ولأنه لم يكن هناك سبب كان منه موته في الظاهر إلا سهمه فوجب أن يجوز أكله، دليله إذا كان لم يتوار أو إذا وجده من يومه، أوإذا كانت ا الرمية موحبة.

ووجه الثانية: أن الغيبة توجب المنع بدليل ما روي عن ابن عباس أنه قال: كل ما أصميت يعني قتلت ودع ما أنميت يعني . غاب عنك . وقيل ما خرجت روحه بعد زمان، ولأنه إذا غاب عن عينه لم يأمن أن يكون قد مات من غير السهم فيجب أن لا يؤكل إذا الأصل الحظر فلا يستباح بالشك، إلا أنه إذا أدركه من يومه فهو قريب من الرمية، **وما قارب الشيء فهو** في حكمه، وإذا وجده من الغد فهو بعيد منه، فيجب أن يكون على حكم الحظر.

ووجه الثالثة: أن الغيبة توجب الحظر من الوجه الذي ذكرنا.

فإذا كانت الرمية موحية تحققنا ذكاته من تلك الرمية، فإذا غاب لم تؤثر الغيبة فيه، ويفارق هذا إذا لم تكن موحية لأنه يحتمل أن يكون موته من غير السهم، والأصل الحظر فلم يبح بالشك.

رقم الجزء: ٣ رقم الصفحة: ١٠

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد، ١/٣٦٠

الذكاة

رقم الجزء: ٣ رقم الصفحة: ١٥

قتل الكلب للصيد ذكاة له:

___." (١)

"(قوله : ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة) ليخالف الأيام التي قبله فإن أكل قبل الخروج هل يكره فيه روايتان ، والمختار أنه لا يكره لكن يستحب أن لا يأكل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان لا يأكل حتى يرجع .

(قوله : ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر) يعني جهرا ويجهر بالتكبير إلى أن يأتي المصلى في قولهم جميعا وتجوز صلاة العيد في المصر في موضعين ويجوز أن يضحي بعدما صلى في أحد الموضعين استحسانا ، والقياس أن لا يجوز حتى يفرغ من الصلاة في الموضعين كذا في الخجندي .

(قوله : ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر) لأنها مثلها .

(قوله : ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبير التشريق) لأن الخطبة ما شرعت إلا لذلك ؛ لأنها بعد الصلاة .

وقال شمس الأئمة هذه الإضافة في تكبير التشريق لا تستقيم إلا على قولهما ؛ لأن بعض التكبير يقع في أيام التشريق وأما على قول أبي حنيفة فلا يقع شيء منه فيها فلا تستقيم الإضافة وكيف ينفع التعليم في شيء قد فرغ لكن قد قيل التشريق اسم لصلاة العيد وفجر عرفة قريب منه **وما قارب الشيء سمي** باسمه وإنما سميت صلاة العيد تشريقا ؛ لأنها تؤدى بعد تشريق الشمس وارتفاعها ومنه قوله عليه السلام ﴿ لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ﴾ وإذا أدرك الإمام في صلاة العيد بعدما تشهد قبل أن يسلم أو بعدما سجد للسهو فإنه يقوم ويقضي صلاة العيد فمن المشايخ من." (٢)

"(ومن سها عن القعدة الأولى) من الفرض ولو عمليا (ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب) كأن رفع أليته عن الأرض وركبتاه بعد عليها لم يرفعهما (عاد وجلس وتشهد) ولا سجود عليه في الأصح. هداية. (وإن كان إلى حال القيام أقرب) كأن استوى النصف الأسفل وظهره بعد منحن، فتح عن الكافي (لم يعد) لأنه كالقائم معنى؛ لأن **ما قارب الشيء يعطي** حكمه (ويسجد للسهو لترك) الواجب، قال في الفتح: ثم

---

(١) المسائل الفقهية، ٦٨/٢

(٢) الجوهرة النيرة، ٣٧٤/١

قيل: ما ذكر في الكتاب رواية عن أبي يوسف اختارها مشايخ بخارى، أما ظاهر المذهب فما لم يستو قائما يعود، قيل: وهو الأصح. اهـ. قيدنا القعدة من الفرض لأن المتنفل يعود ما لم يقيده بسجدة (ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد)؛ لأن فيه إصلاح صلاة، وأمكنه ذلك؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض. هداية. (وألغى الخامسة) لأنه رجع إلى شيء محله قبلها. فترتفض. هداية. (ويسجد للسهو) لأنه أخر واجبا، وهو القعدة (فإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه) أي وصفه (وتحولت صلاته نفلا) عن أبي حنيفة وأبي يوسف (وكان عليه) ندبا (أن يضم إليها ركعة سادسة) ولو في العصر، ويضم رابعة في الفجر، كيلا يتنفل بالوتر، ولو لم يضم لا شيء عليه؛ لأنه لم يشرع فيه قصدا فلا يلزمه إتمامه، ولكنه يندب، ولا يسجد للسهو على الأصح: لأن النقصان بالفساد لا ينجبر.

(وإن قعد في الرابعة) مثلا (قدر التشهد ثم قام) إلى الخامسة (ولم يسلم) لأنه (يظنها القعدة الأولى عاد) ندبا (إلى القعود) ليسلم جالسا (ما لم يسجد في الخامسة ويسلم) من غير إعادة التشهد، ولو سلم قائما لم تفسد صلاته، وكان تاركا للسنة؛ لأن السنة التسليم جالسا. إمداد (وإن قيد الخامسة) مثلا (بسجدة ضم إليها ركعة أخرى) استحبابا لكراهة النفل بالوتر (وقد تمت صلاته) لوجود الجلوس الأخير في محله (والركعتان) الزائدتان (له نافلة) ولكن لا ينوبان عن سنة الفرض على الصحيح، ويسجد للسهو؛ لتأخير السلام وتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب. إمداد (ومن شك في صلاته): أي تردد في قدر ما صلى (فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا و) كان (ذلك أول ما عرض له) من الشك بعد بلوغه في صلاة، وهذا قول الأكثر، وقال فخر الإسلام: أول ما عرض له في هذه الصلاة؛ واختاره ابن الفضل، وذهب السرخسي إلى أن المعنى أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسمه قط، وإليه يشير قول المصنف بعده: "يعرض له كثيرا" (استأنف الصلاة) بعمل مناف، وبالسلام قاعدا أولى، ثم المراد هنا من الشك مطلق التردد الشامل للشك الذي هو تساوي الطرفين، والظن الذي هو ترجيح أحدهما؛ بدليل قوله في مقابله "بنى على غالب ظنه" قيد بكونه في صلاته لأنه لو شك بعد الفراغ أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر شكه، إلا أن يتيقن بالترك (فإن كان الشك يعرض له) في صلاته (كثيرا بنى على غالب ظنه)؛ لأن في الاستئناف مع كثرة عروضه حرجا، وهذا (إذا كان له ظن) يرجح أحد الطرفين (فإن لم يكن له ظن) يرجح أحدهما (بنى على اليقين): أي على الأقل؛ لأنه المتيقن، وقعد في كل موضع ظنه موضع قعوده ولو واجبا؛ لئلا يصير تاركا فرض القعود أو واجبه مع تيسر الوصول إليه.

". (١)

"(وأرض السواد مملوكة لأهلها: يجوز بيعها لهم، وتصرفهم فيها)؛ لأن الإمام إذا فتح أرضا عنوة وقهرا كان بالخيار بين أن يقسمها بين الغانمين وبين أن يمتن بها على أهلها ويضع عليهم الجزية، والخراج جباية للمسلمين كما مر.

(وكل أرض أسلم أهلها) قبل أن يقدر عليها (أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر)، لأنها وظيفة أرض المسلمين؛ لما فيه من معنى العبادة.

(وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها) وكذا إذا صالحهم الإمام (فهي أرض خراج)؛ لما مر أنه وظيفة أرض الكفار، لما فيه من معنى العقوبة، قال في الهداية: ومكة مخصوصة من هذا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لأهلها، ولم يوظف الخراج، اهـ.

(ومن أحيا) من المسلمين (أرضا مواتا) أي غير منتفع بها (فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها) أي بما يقرب منها (فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية) لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه (كفناء الدار له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به (والبصرة عنده) أي عنده أبي يوسف (عشرية بإجماع الصحابة) وكانت القياس أن تكون عنده خراجية، لأنها بحيز أرض الخراج، إلا أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وظفوا عليهم العشر؛ فترك القياس لإجماعهم، هداية (وقال محمد) تعتبر بشربها؛ إذ هو السبب للنماء (إن أحياها) بماء السماء أو (ببئر حفرها أو عين استخرجها، أو ماء دجلة أو الفرات، أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد) كسيحون وجيحون (فهي عشرية) لأنها مياه العشر (وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها) أي شقها (الأعاجم) وذلك (مثل نهر الملك) كسرى أنوشروان، وهو نهر على طريق الكوفة من بغداد، وهو يستقي من الفرات، ومغرب (ونهر يزدجرد) بوزن بستعيب اسم ملك من ملوك العجم (فهي خراجية) قال في التصحيح: واختار قول أبي يوسف الإمام المحبوبي والنسفي، وصدر الشريعة، اهـ.

(والخراج الذي وضعه) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (على السواد) هو (من كل جريب)

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٤٨

بفتح الجيم التحتية وكسر الراء – قطعة أرض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك، قالوا: والأصل فيه المكيال، ثم سمي به المبذر، مغرب (يبلغه الماء) ويصلح للزراعة (قفيز هاشمي) مما يزرع فيها كما في شرح الطحاوي، وقال الإمام ظهير الدين: من حنطة أو شعير (وهو) أي القفيز الهاشمي (الصاع) النبوي (ودرهم) عطف على "قفيز" من أجود النقود، زيلعي (ومن جريب الرطبة) بفتح الراء – قال العيني: هي البرسيم ومثلها البقول (خمسة دراهم، ومن جريب الكرم) شجر العنب، ومثله غيره (المتصل) بعضه ببعض بحيث تكون الأرض مشغولة به (والنخل المتصل) كذلك (عشرة دراهم) هذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه، فإنه بعث عثمان بن حنيف رضي الله عنه حتى مسح سواد العراق، وجعل حذيفة عليه مشرفا، فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب، ووضع ذلك على ما قلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من غير نكير؛ فكان ذلك إجماعا منهم، ولأن المؤن متفاوتة، والكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة؛ ولرطاب بينهما؛ والوظيفة تتفاوت بتفاوتها؛ فجعل الواجب في الكرم أعلاها، وفي الزرع أدناها، وفي الرطبة أوساطها؛ هداية. قيد بالاتصال لأنها إذا كانت متفرقة بجوانب الأرض ووسطها مزروع لا شيء فيها، وكذا لو غرس أشجارا غير مثمرة كما في البحر (وما سوى ذلك من) بقية (الأصناف) مما ليس فيه توظيف الإمام عمر رضي الله عنه كالبستان – وهو كل أرض يحوطها حائط، وفيها أشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها – فلو ملتفة، أي: متصلة لا يمكن زراعة أرضها، فهو كرم كما في الدر (يوضع عليها بحسب الطاقة)؛ لأن الإمام رضي الله تعالى عنه إنما اعتبر فيما وظف الطاقة، فنعتبرها فيما لا توظيف فيه، وغاية الطاقة نصف الخارج، لأن التنصيف عين الإنصاف؛ فلا يزاد عليه و إن أطاقت، وتمامه في الكافي (فإن لم تطق ما وضع

عليها) بأن لم يبلغ الخارج ضعف الخراج (نقصهم الإمام) إلى قدر الطاقة وجوبا، وينبغي أن لا يزاد على النصف، ولا ينقص عن الخمس، كما في الدر عن الحدادي.

(وإن غلب الماء على أرض الخراج) حتى منع زراعتها (أو انقطع) الماء (عنها، أو اصطلم) أي استأصل (الزرع آفة) سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كغرق وحرق وشدة برد (فلا خراج عليهم) لقوات التمكن من الزراعة، وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج، حتى لو بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا وجب لوجود التمكن. قيدنا الآفة بالسماوية التي لا يمكن الاحتراز عنها لأنها إذا كانت غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع و الأنعام لا يسقط، وقيد الاصطلام للزرع لأنه لو كان بعد الحصاد لا يسقط،

وتمامه في البحر (وإن عطلها صاحبها) مع إمكان زراعتها (فعليه الخراج) لوجود التمكن، وهذا إذا كان الخراج موظفا؛ أما إذا كان خراج مقاسمة فإنه لا يجب عليه شيء كما في الجوهرة عن الفوائد.." [1]

"كذلك يحملن (وأكثرها) أي : مدة الحمل (أربع سنين) لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد من تحمل أربع سنين قال أحمد : نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون ، كل دفعة أربع سنين ، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين . (ويتجه) أنها لو وضعت في أول يوم متمم لنصف السنة ؛ فقد انقضت عدتها بذلك الوضع ، ولا يقال : إنها ولدت قبل تمام مدة الحمل ببعض يوم فلم تنقض عدتها ؛ إذ (لا يقدم) في عدم انقضاء العدة (تأخر بقية يوم) من المدة بعد الوضع (لدون نصف سنة) لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه ، هو متجه . (وأقل مدة تبين) خلق (ولد أحد وثمانون يوما) لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ؛ ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ﴾ الحديث متفق عليه . وإنما يتبين كونه خلق آدمي بكونه مضغة ؛ لأن المني قد لا ينعقد ، والعلقة قد تكون دما انحدر من موضع من البدن ، وأما المضغة فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمي .

". [2]

" بقي عليه من مكاتبته درهم

قال الحافظ في بلوغ المرام أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم انتهى

وقال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال

[١٢٦١] قوله (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخ) وقع في بعض النسخ قبل هذا باب منه (عن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة زاد أبو داود مكاتب أم سلمة (فلتحتجب) أي إحداكن وهي سيدته (منه) أي المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال **وما قارب الشيء يعطي** حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٤٠٣

(٢) مطالب أولي النهى، ٥/٥٦١

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكره أحمد والأربعة وصححه الترمذي انتهى

قوله (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع الخ)

قال القاضي هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالاداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجدا للنجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه و سلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه انتهى

٦ -

(باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه)

قال في النهاية أفلس الرجل إذا لم يبق له مال

ومعناه

صارت دراهمه فلوسا

وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس

وقد أفلس يفلس إفلاسا فهو مفلس وفلسه الحاكم تفليسا انتهى والغريم المديون

[١٢٦٢] (ووجد رجل سلعته عنده بعينها) أي بذاتها بأن تكون غير هالكة حسا أو معنى بالتصرفات الشرعية (فهو) أي الرجل (أولى بها) أي أحق بسلعته (من غيره) أي من ." (١)

"فرض العصر وزمان الغروب فوقت مكروه للنوافل فقط عندنا قيل و الحكمة في ذلك بعد ورود الأحاديث أن **ما قارب الشيء أعطى** حكمه كحريم فرج الحائض ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وأيضا فعباد الشمس ربما تهيأوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها إلى أن تظهر فيخروا لها سجدا فلو أبيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه أيضا تشبه بهم أو ايهامه أو التسبب إليه وكذا بين طلوع الصبح وأداء فرضه ما عدا سنته قال قلت يا نبي." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٩٦/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥١/٤

"وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله من نام عن حزبه أي عن ورده يعني عن تمامه أو عن شيء منه أي من حزبه يعني عن بعض ورده من القرآن أو الأدعية والأذكار وفي معناه الصلاة فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له جواب الشرط وقوله كأنما قرأه صفة مصدر محذوف أي أثبت أجره في صحيفة عمله اثباتا مثل اثباته حين قرأه من الليل قال بعض علمائنا لأن ما قبل الظهر كأنه من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال اه وفيه أن تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتقع النية في أكثر أجزاء النهار والمراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى فالوجه أن يقال في الحديث إشارة إلى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكور الفرقان قال القاضي أي ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر اه وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره والسيوطي في الدر وأخرج عن الحسن أنه قال من عجز بالليل كان له في أول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في أول الليل مستعتب اه فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوت قبل إتيان الموت فإن في التأخير آفات خصوصا في حق الطاعات والعبادات أو لأن وقت الفضاء أولى أن يصرف إلى القضاء أو لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم فإن قائله أعطي جوامع الكلم رواه مسلم قال ميرك وكذا الأربعة وعن عمران بن حصين مصغرا قال قال رسول الله صل أي الفرض قائما فإن لم تستطع أي القيام فقاعدا أي فصل قاعدا فإن لم تستطع أي القعود فعلى جنب أي فصل مضطجعا مستقبلا للقبلة فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله وأما إذا لم يقدر." (١)

"سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمان ومحمد وزيادة وكثير قال كنت مملوكا لأم سلمة أي ابتداء فقالت أعتقك أي أريد أن أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول

الله بضم الدال المهملة وفي نسخة بكسرها وفي القاموس خدمه يخدمه ويخدمه خدمة ويفتح ما عشت أي ما دمت تعيش في الدنيا فقلت إن لم تشترطي علي ما فارقت أي لم أفارق رسول الله ما عشت أي مدة حياتي أيضا فاعتقني واشترطته علي قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة أو ما في معناها في شرح السنة لو قال رجل لعبده أعتقك على أن تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦٣/٤

خدمة شهر ولو قال على أن تخدمني أبدا أو مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط إن كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء وفي الهداية ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين مثلا أو أقل أو أكثر فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه أي على العبد قيمته عند أبي حنيفة في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف وفي قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله عليه قيمة خدمته أربع سنين وتحقيق المقام في شرح ابن الهمام رواه أبو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته أي بدل كتابته درهم أي مثلا رواه أبو داود أي بسند حسن وعن أم سلمة قالت قال رسول الله إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء أي قدرة على نجوم كتابته فلتحتجب أي إحداكن وهي سيدته منه أي من المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال **وما قارب الشيء يعطى** حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها قال القاضي هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالإداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجدا للنجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله المكاتب عبد ما." (١)

"السلام ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها ثم إن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن **ما قارب الشيء أعطي** حكمه وقيل إنما طلب الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل قيل فيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام إلى بلد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قلت وفيه نظر لأن موسى ما نقله إلا بالوحي فكان ذاك مخصوصا به قوله فلو كنت ثم بفتح الثاء المثلثة وهو اسم يشار به ولما عرج النبي رأى موسى قائما يصلي في قبره

وفي (المرآة) اختلفوا في موضع قبر موسى عليه الصلاة والسلام على أقوال

أحدها أنه بأرض التيه هو وهارون عليهما الصلاة والسلام ولم يدخل الأرض المقدسة إلا رمية حجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله أبهم ذلك

بقوله إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر ولو أراد بيانه لبين صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله تعالى وقال ابن إسحاق لم يطلع على قبر موسى عليه الصلاة والسلام إلا الرخمة وهي التي أطلعت على قبر هارون لما دفن في التيه فنزع الله تعالى عقلها لئلا تدل عليه ومعنى عقلها إلهامها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/٤١٨

الثاني أنه بباب لد بالبيت المقدس وقال الطبري هو الصحيح قلت كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس ووهب وعامة العلماء إنه بأرض التيه

الثالث أن قبره ما بين عالية وعويلة ذكره الحافظ أبو القاسم في (تاريخ دمشق) فقال وروي أن قبر موسى بين عالية وعويلة وهما محلتان عند مسجد القدم ويقال إن قبره رئي في المنام فيها قال والأصح أنه بتيه بني إسرائيل

الرابع أن قبره بواد في أرض مآب بين بصرى والبلقاء." (١)

" وأخرج الدارقطني في سننه حديث عمرو بن شعيب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا همام أخبرنا عباس الجريري فذكره ثم قال وقال المقرئ وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري انتهى وإني لم أر هذه العبارة محفوظة والله أعلم

[٣٩٢٨] (عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (إذا كان لإحداكن) وعند الترمذي إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء (فلتحتجب) أي إحداكن وهي سيدته (منه) أي من المكاتب فإن ملكه قريب الزوال **وما قارب الشيء يعطي** حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها ." (٢)

"١٢٥٣ - حديث أبي هريرة " أرسل ملك الموت إلى موسى " الحديث أورده المصنف بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع ، وقد ساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال : وعن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك . وقوله فيه " رمية بحجر " أي قدر رمية حجر ، أي أدنني من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر ، أو أدنني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر ، وهذا الثاني أظهر ، وعليه شرح ابن بطال وغيره . وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك ، ويحتمل أن يكون القدر الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها ، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته انتهى . ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم ، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها كما سيأتي شرح ذلك في أحاديث الأنبياء ومات هارون ثم موسى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٧٤/١٢

(٢) عون المعبود، ٣٠٩/١٠

عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كما سيأتي واضحا أيضا ، فكأن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه ، وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل ، وفيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتي ذلك في ترجمته إن شاء الله تعالى ، وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني والله أعلم . واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، فقيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته ، وقيل يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين : فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم ، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها . والله أعلم .." (١)

"(الخامسة) المحيا مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت ويقع على المصدر والزمان والمكان قال النووي واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار قال وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فتنة المحيا ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأشدها وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت قال وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إلى الموت لقربها منه وتكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الإنسان وتصرفه في الدنيا فإن **ما قارب الشيء أعطي** حكمه فحالة الموت تشبه الموت ولا تعد من الدنيا ويجوز أن يراد بفتنة الممات فتنة القبر كما صح عن رسول اللہ صلى الله عليه وسلم في فتنة القبر كمثل أو أعظم من فتنة الدجال قلت المعروف في لفظ الحديث أو قريبا من فتنة الدجال والله أعلم . قال الشيخ تقي الدين ولا يكون هذا متكررا مع قوله من عذاب القبر لأن العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ولا يقال إن المقصود زوال عذاب القبر لأن الفتنة نفسها أمر عظيم وهو شديد يستعاذ بالله من سوئه انتهى قلت هذا مبني على أن المراد بالفتنة الامتحان والاختبار وهو الظاهر فأما إن حملت الفتنة على العذاب كما في." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٠٤/٤

(٢) طرح التثريب، ٤٣٢/٣

"مصدر محذوف أي أثبت أجره في صحيفة عمله إثباتا مثل إثباته حين قرأه من الليل. وقوله : كتب له الخ. قال القرطبي : هذا تفضل من الله تعالى ، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام ، وظاهره أن له أجره مكملا مضاعفا ، وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه ، وهو قول بعض شيوخنا. وقال بعضهم : يحتمل أن يكون غير مضاعف إذا التي يصليها أكمل وأفضل ، والظاهر هو الأول ، قلت : بل هو المتعين وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية. قال الشوكاني : الحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل ، وعلى مشروعية قضاءه إذا قات لنوم أو عذر من الأعذار ، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وغيرهما : أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وضع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ، وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل- انتهى. وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى : "وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا " [٢٥ : ٦٢] قال القاضي : أي ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر- انتهى. وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان ، كما ذكره السيوطي في الدر ، فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوت قبل إتيان الموت ، أو لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه مالك موقوفا على عمر من قوله ، والبيهقي مرفوعا وموقوفا (ج٢ ص٤٨٥). والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وزعم أنه معلل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا. قال النووي : وهذا التعليل." (١)

"لظهور سلطانها وانفصالها فكره لئلا يتوهم تعظيم شأنها كما هي عادة الملوك عند قدومهم وانفصالهم. فإن قلت: إنما يتضح ذلك إذا كان السبب غير نفس الطلوع، أما إذا كان هو الطلوع كما في المثالين المذكورين فكيف يظهر ما ينفي ذلك. قلت: الظهور وعدمه إنما هو بالنسبة إلى نية المصلي فحيث نوى سببا انتفى ذلك عند من علم بنيته وحيث لا فلا، وبه يتضح الجواب عما يقال الصلاة عندنا للقبلة وسجود الكفار إنما هو لجهة الشمس فكيف يتأتى التشبه أو إيهامه؟ وجوابه ما تقدم أن نية الصلاة حينئذ لا لسبب يوهم أن للشمس باعتبار ظهور سلطانها وانفصالها حينئذ دخلا في ذلك فامتنعت لذلك، وإنما حرمت النافلة من بعد صلاتي الصبح والعصر قبل طلوعها وغروبها مع انتفاء الحكمة أو العلة لأن **ما**

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٩٣/٤

قارب الشيء أعطي حكمه كما حرمت مباشرة ما بين سرة الحائض وركبتها لأنه حريم الفرج، وأيضا فعباد الشمس ربما تهيئوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها إلى أن تظهر فيخروا لها سجدا، فلو أبيح التنفل حينئذ لكان فيه تشبه بهم أو إيهامه أو التسبب إليه (قال: فقلت يا رسول الله فالوضوء حدثني عنه) أي من حيث الفضيلة بدليل الجواب (فقال: ما منكم رجل يقرب وضوءه) بفتح الواو أي يحضر ما يتوضأ به، وخص بالذكر لأنه يترتب عليه من الثواب ما لا يترتب على من يزاول مشقة في تحصيل الماء وإحضاره (فيتمضمض) سكت عما يسن قبلها من نحو التسمية لعله لعلمه أنه يعلم ذلك أو لأن الغرض ذكر ما فيه ثواب عظيم من أعمال الوضوء لا سيما ما اختلف في وجوبه كالمضمضة (ويستنشق) الواو بمعنى ثم (فيستنثر) أي يجذب الماء بخياشيمه ثم يدفعه ليزيل ما في أنفه من الأذى (إلا خرت خطايا وجهه، وفيه) «خرت» بالخاء المعجمة على المختار كما يأتي أي سقطت صغائر خطاياه ثم يحتمل أن يراد خطايا جميع وجهه، وإن لم يظهر إلا بعضه لأنه أقذر ما فيه فخرت خطاياه الآتي بعد كناية عن مزيد التطهير، ويحتمل أن يراد بعضه لذكر كله." (١)

"الأنصاري ثم المازني بالزاي المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن أبيه عبد الله هكذا ليحيى وجماعة من رواة الموطأ كالشافعي فنسب محمد لأبيه وجده لجده لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمد إلى جده ونسب جده إلى جده هذا وزعم ابن عبد البر أن حديث محمد عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الإسناد وإنما هو محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان وأن محمدا المذكور سمعه من ثلاثة أنفس عن أبي سعيد الخدري أن سول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة قال ابن عبد البر كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار ولحبوب بدليل الآثار والإجماع وليس فيما دون خمس أواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وشد التحتية ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الأولى وحكى اللحياني وقية بحذف الألف وفتح الواو من الورق بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها أي الفضة مطلقا أو المضروبة دراهم وإنما تطلق على غيرها مجازا خلاف في اللغة والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل بيان لذود صدقة بالإضافة وبعض الشيوخ يرويه بالتنوين لا بالإضافة قاله ابن عبد البر

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٩٧/٤

وقال عياض رويناه في جميع الأمهات بالإضافة ورواه بعضهم بالنتوين على البدل قال ومعنى دون أقل أي ليس في أقل من الخمس شيء فتضمن فائدتين سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيها وتعقبه الأبي بأن الأولى نصا بالمنطوق والثانية باللزوم أو بالمفهوم إن شئت ففيه اعتبار لدلالتين أعني دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات إنما هو معرفة قدر النصاب وفائده التعبير عن بذلك أنه لو قيل في خمسة أوسق زكاة لتوهم أن ما دونها مما قاربها كذلك لأن **ما قارب الشيء له** حكمه وليس كذلك لأنه لا زكاة فيما دونها وإن قل النقص انتهى ويرد بأن معنى قول عياض فتضمن أي بالمنطوق والمفهوم أي شمل فائدتين لا التضمن الاصطلاحي كما ظنه الأبي وإنما ذكر الإمام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فإن الأول ليس فيها بيان المكيل بالأوسق فذكر هنا بعض ما يبين به

وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خسمة أوسق من تمر ولا حب صدقة ولزيادة قوله من الورق ولبيان الذود رقوله من الإبل وللإشارة إلى صحة إسناده ففيه الرد على من زعم أنه خطأ وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه

---

(١) ".

"ولم يخبره، وقد كان موسى، عليه السلام، علم أنه لا يقبض حتى يخبر، ولهذا لما أخبره في الثانية، قال: الآن. (فرجع) ملك الموت (إلى ربه فقال) رب (أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فرد الله) عز وجل (عليه عينه) ليعلم موسى إذا رأى صحة عينه أنه من عند الله، ولأبي ذر: فيرد الله، بلفظ المضارع إليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين (وقال) له: (ارجع) إلى موسى (فقل له يضع يده يده على متن ثور) بالمثناة الفوقية في الأولى، وبالمثلثة في الثانية، أي ظهر ثور (فله بكل ما غطت به يده، بكل شعرة سنة. قال) موسى: (أي رب! ثم ماذا) بعد هذه السنين (قال) الله تعالى: (ثم) يكون بعدها (الموت. قال) موسى: (فالآن) يكون الموت، والآن اسم لزمان الحال، وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل، واختار موسى الموت لما خير شوقا إلى لقاء ربه كنبينا -صلى الله عليه وسلم-، لما قال: الرفيق الأعلى (فسأل الله) موسى (أن يدنيه) أي: يقربه (من الأرض المقدسة) أي: المطهرة، و: أن، مصدرية في موضع نصب، أي: سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بحجر) أي: دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/١٣١

الذي هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس.

وكان موسى إذ ذاك في التيه، ومعه بنو إسرائيل، وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة، فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير: يوشع وكالب، وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ، وهم ستمائة ألف مقاتل، وكانوا يسيرون كل يوم جادين، فإذا أمسوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه، إلى أن أفناهم الموت، ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها إلا أولادهم مع يوشع، ولما لم يتهيأ لموسى عليه الصلاة والسلام دخول الأرض المقدسة لغلبة

الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها، طلب القرب منها، لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه".

وقيل: إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت، وعورض بأن موسى، عليه السلام، قد نقل يوسف، عليه السلام، لما خرج من مصر.

وأجيب: بأنه إنما نقله بوحي، فتكون خصوصية له، وإنما لم يسأل نفس بيت المقدس، ليعمى قبره، خوفا من أن يعبده جهال ملته. قال ابن عباس: لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما إلهين من دون الله.

وقد اختلف في جواز نقل الميت، ومذهب الشافعية: يحرم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه، وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله، وتعريضه لهتك حرمته، إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها. والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله. قال الزركشي: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة، بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير، فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن. اهـ.

وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة، وقال وهب: خرج موسى لبعض حاجته، فأمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط أحسن منه، فقال لهم: لمن تحفرون هذا القبر؟ قالوا: أتحب أن يكون لك؟ قال: وددت. قالوا: فانزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك. قال: ففعل، ثم تنفس أسهل تنفس، فقبض الله روحه. ثم سوت عليه الملائكة التراب. وقيل: إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة، فشمها، فقبض روحه.

(قال) أبو هريرة: (قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: فلو كنت ثم) بفتح المثلثة، أي: هناك (لأريتكم قبره إلى جانب الطريق، عند الكثيب الأحمر) بالمثلثة أي: الرمل المجتمع، وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف، ومن ثم حصل الاختلاف فيه، فقيل: بالتيه، وقيل: بباب لنا ببيت المقدس، أو بدمشق، أو

بواد بين بصرى والبلقاء، أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس، أو بأريحا، وهي من الأرض المقدسة.

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار والعنعنة، وشيخ المؤلف مروزي، ومعمر بصري، وأخرجه مسلم في: أحاديث الأنبياء، كالمؤلف مرفوعا، والنسائي في: الجنائز، وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في: أحاديث الأنبياء.

٧٠ – باب الدفن بالليل. ودفن أبو بكر –رضي الله عنه– ليلا

(باب) جواز (الدفن بالليل) وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، والجمهور. وكرهه: قتادة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأحمد في رواية عنه.

(ودفن) بضم الدال مبنيا." (١)

" غيره وهو مضبوط بالصفة والغالب : الوفاء بالمسلم فيه وفي (الجواهر) : منع عبد الوهاب الجزاف

فرع وفي (الجواهر) : ولا يشترط قبض رأس المال في المجلس ولا يفسد العقد بتأخيره بالشرط اليوم واليومين والثلاث لأن الثلاثة مستثناة من المحرم في الهجرة والمهاجرة بالإقالة بمكة ثلاثة أيام ومنع الإحداد لغير ذات الزوج وقيل : بفساد السلم إذا افترقا قبل القبض كالصرف وقاله (ش) و (ح) ومنشأ الخلاف : هل يسمى هذا التأخير دينا أم لا ؟ وأن **ما قارب الشيء هل** يعطى حكمه أم لا ؟ والزائد على الثلاث بالشرط مفسد للعقد وبغير شرط ففي الفساد قولان في العين ولا يفسد بتأخير العرض لتعذر كونه دينا إذ الدين ما تعلق بالذمة والمعين ليس في الذمة لكن يكره إذا كان مما يعاب عليه لشبه كالطعام والثوب قال بعض المتأخرين : إنما يتصور هذا إذا كان الطعام لم يكتل والثوب غائب عن المجلس وإلا تبقى الكراهة لعدم بقاء حق التوفية كما أجازوا أخذ سلعة حاضرة من دين يتركها مشتريها اختيارا مع التمكن من قبضه ، ويستوى في فساد العقد تأخير الكل أو البعض

فرع في (الكتاب) : يجوز الثمن تبرا ونقارا وذهبا جزافا لا يعلم وزنه كالسلعة ويمنع دراهم ودنانير مجهولة الوزن معروفة العدد لأنها مخاطرة ولأنها لا تباع

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٣٦/٢

". (١)

" ذلك الصلح لأنهما يخرجان من معلوم إلى مجهول وكذلك كل متصالحين على لاإنكار

فرع في الكتاب يمتنع على ثوب بشرط صبغة أو على أنك فيه بالخيار ثلاثا لأنه دي في دين

فرع في الكتاب : يمتنع على ثوب بشرط صبغة أو على أنك فيه بالخيار ثلاثا لأنه دين في دين

فرع في الكتاب : إذا أشهدت : إذا أعطاك من الألف الحالة مائة سقط الباقي لزمكما ذلك لأنه يدخل في تصرف المال فإن أعطاك سقط الباقي والألف باقية لعدم الشرط قال ابن يونس عن مالك : إن علجت حقي اليوم أو إلى شهر فلك وضيعة كذا فعجل إلا درهما أوبعد الوقت باليسير لزمتك الوضيعة لأن **ما قارب الشيء له** حكمه ومنع الشرط بعدم جزئه قاعدة : الوعد غير لازم إلا أن يدخل الموعود في خطر أو يترتب عليه تعليق كما في هذه المسألة فيلزم نفيا للضرر وفاء بالشرط ولو لزم مطلقا لأدى ذلك لحسم مادة الوعد بالمعروف وقوله & : (وعد الكريم دين) خير معناه : الأمر للندب أي ليكون الكريم إذا وعد يلزم نفسه الوفاء كما يلزمه الوفاء بالدين ويدل على الندبية كونه & قرنه وخصصه بوصف الكرم الحاث على مكارم الأخلاق والوجوب لا يختص

". (٢)

"ومثل تذكر المأموم يسير الفوائت في حاضرة تذكره حاضرة في حاضرة ففيه القولان الأولان .

والمعتمد منهما مذهب المدونة وهو تماديه مع إمامه على صلاة صحيحة وإعادتها عقب الأولى بوقت .

(وكمل) بفتحات مثقلا أي أتم صلاته بنية الفرض وجوبا ويعيدها عقب قضاء اليسير بوقت وفاعل كمل (فذ) وأولى إمام ذكر كل منهما اليسير (بعد شفع) أي ركعتين تامتين بالجلوس عقب سجدتي الثانية (من المغرب) ولا يشفعها لئلا يؤدي إلى التنفل قبلها ولأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه .

وشبه في التكميل بنية الفرضية فقال (ك) ذكره عقب (ثلاث) من الركعات تامات باعتداله قائما في الرابعة (من غيرها) أي المغرب فيكملها بالركعة الرابعة وجوبا لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه .

فإن ذكره قبل كمال الركعة الثالثة من رباعية رجع لجلوس الثانية وأعاد تشهده وسلم بنية النفل ، وهذا التفصيل يجري أيضا في تذكر الإمام أو الفذ حاضرة في حاضرة .

---

(١) الذخيرة، ٢٣٠/٥

(٢) الذخيرة، ٣٦٦/٥

فإن كان قبل عقد ركعة قطعا .

وإن كان بعد عقد ركعة شفعا وإن كان بعد ثلاث من رباعية كملا بنية الفرض ، صرح به سند عن عبد الحق ونحوه لابن يونس خليل في التوضيح فيكون كمن ذكر بعد السلام فتكميلها بنية الفرض .

وقول الموضح كمن ذكر بعد السلام يدلان على صحة الصلاة وأن الإعادة في الوقت فقط وهو مقتضى نقل المواق ، وهذا يرشح ما قدمناه من أن الترتيب بين الحاضرتين إنما يشترط عند الذكر في الابتداء فقط ، كما قال الشيخ أحمد لا في الأثناء." (١)

"ومجاوزها بيسير : يسجد وبكثير : يعيدها بالفرض ولم ينحن ، وبالنفل في ثانيته ، ففي فعلها قبل الفاتحة : قولان .

s(ومجاوزها) أي متعدي الكلمة التي يسجد عندها في التلاوة (بيسير) من القرآن كآيتين بلا سجود عندها سهوا أو عمدا (يسجد) عند المحل الذي وصل إليه في التلاوة دون إعادة قراءة محلها سواء كان في صلاة أو غيرها لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه (و) مجاوزها (بكثير) من القرآن كثلاث آيات (يعيد) قراءة آيات (ها) أي السجدة ويسجدها عند محلها سواء كان في صلاة أو غيرها ، وصلة يعيدها (بالفرض) وبالنفل بالأولى (ما لم ينحن) للركوع فإن انحنى له فات فعلها في الركعة التي انحنى لركوعها ، ولا يعيد قراءة آيتها في ثانية الفرض لكراهة تعمدها فيه .

(و) يعيدها ندبا (بالنفل في ثانيته) ليسجدها (ففي) إعادة آيتها و (فعلها) أي السجدة (قبل) قراءة (الفاتحة) لتقدم سببها وهو الظاهر أو بعدها لأنها غير واجبة والفاتحة واجبة فلو قدمها على الفاتحة كفت وصحت الصلاة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن أبي زيد .." (٢)

"(و) إن أسلمت الزوجة الكافرة (قبل البناء) من الكافر (بانت) الزوجة من زوجها (مكانها) ابن يونس وابن الحاجب اتفاقا ، وظاهرهما قرب إسلامه أو بعد .

اللخمي وابن بشير إن قرب إسلامه ففيه قولان على أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه أو لا .

ضيح وعلى هذا فالاتفاق في البعد والراجح في القرب البينونة لحكاية الاتفاق عليها وإن لم تسلم وهذا هو الظاهر من نقل ابن عرفة (أو أسلما) أي الزوجان الكافران معا قبل البناء أو بعده فيقران على نكاحهما ،

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢/١٢٦

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢/٢٣٥

وكذا إن أسلما متعاقبين واطلعنا على إسلامهما في وقت واحد لأنه وقت ثبوت إسلامهما عندنا ، فلا عبرة بالتعاقب قبله .

واستثنى من المسائل الثلاث فقال (إلا المحرم) بفتح الميم والراء لزوجها الكافر من نسب أو رضاع أو صهر فلا يقر على نكاحها فيها (و) إلا إن تزوجها في عدتها من زوج غيره وأسلما معا أو أحدهما (قبل انقضاء العدة) قبل البناء أو بعده فلا يقر عليها ، وإن وطئها فيها بعد الإسلام تأبد تحريمها .

ابن عرفة فيها لو أسلم في العدة فارقها وعليها ثلاث حيض إن كان مسها .

ا هـ .

وكذا لو أسلمت دونه ووطؤه إياها في عدتها في كفره لغو وبعد إسلامه يحرمها ، وكذا إسلامها .

ومفهوم قبل انقضاء العدة أنهما إن أسلما أو أحدهما بعده يقران عليه وهو كذلك .

ابن عرفة سمع يحيى بن القاسم لو أسلما على نكاح عقداه في العدة فلا يفرق بينهما .

ابن رشد يريد أسلما بعدها ولو وطئ فيها (و) إلا إن تزوجها إلى أجل وأسلما معا أو أحدهما قبل." [1]

"كما تقدم في حكم إزالة النجاسة فتأمله منصفا .

(الثاني) ظاهر كلام المصنف أن التفريق عمدا يبطل الوضوء ولو كان يسيرا وليس ذلك مراده بل التفريق اليسير لا يضر ولو كان عمدا .

قال القاضي عبد الوهاب : لا يختلف المذهب فيه (قلت) وحكى الاتفاق في ذلك ابن الفاكهاني عن عبد الحق .

ونصه : وأما التفريق غير المتفاحش فلا تأثير له عمدا كان أو سهوا .

قال عبد الحق : ولا خلاف في ذلك في المذهب انتهى .

وقال ابن الحاجب : والتفريق اليسير مغتفر قال في التوضيح : وحكى عبد الوهاب فيه الاتفاق انتهى .

وحكى ابن فرحون وابن ناجي وغيرهما في ذلك خلافا وحكى صاحب الطراز في ذلك قولين وقال : المشهور أنه لا يضر .

قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب المتقدم يعني إذا فرق الوضوء تفريقا يسيرا فهو مغتفر فيجوز له البناء على ما تقدم من وضوئه .

وحكى عبد الوهاب فيه الاتفاق وابن الحاجب وغيره يمنع البناء وهما على الخلاف **فيما قارب الشيء**

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٤٩/٦

هل يعطى حكمه أم لا ؟ ونحوه حكى صاحب الجمع عن ابن راشد وقال في الطراز : إذا قلنا التفريق المؤثر هو العمد فهل يستوي قليله وكثيره إذا لم يكن معه عذر مشهور ؟ المذهب أن اليسير الذي لا يحرم الموالاة وحكم الفور لا يفسد .

وقد قال مالك في المغتسل من الجنابة : إذا مس ذكره في أثنائه يمر بيديه على مواضع الوضوء ويجزيه وهذا تفريق في الغسل ، وفي المجموعة عن مالك أنه كان يتنشف من وضوئه قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه ، وقال ابن الجلاب في تفريعه : لا يجوز." (١)

"ص (وتعمدها بفريضة) ش : وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد فإذا قرأ سورتها استحب له ترك قراءة السجدة نفسها فإن قرأها سجد وأعلن بها في السر .

انتهى .

وأصله للخمي في تبصرته ص (وإن قرأ في فرض سجد) ش : (فرع) قال البرزلي في أحكام ابن الحاجب والصواب : أن يسجد إذا قرأ سورة فيها سجدة في فريضة صلاها في وقت نهي البرزلي ؛ لأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت سجود السهو ، ولا خلاف فيه إن كان قبل السلام أنه يسجد ، ولو صلاها في وقت نهي فكذا هذه (فرع) قال في الطراز في فصل السهو في السجود خلف المخالف : لو كان الإمام لا يرى السجود في (ص) لم يجز للمأموم أن يسجد ، ولو كان يرى السجود في (النجم) فسجد وجب على المأموم أن يسجد معه ص (وإلا – اتبع) ش : فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم نقله ابن عرفة ومن مسائل ابن قداح إذا صلى الإمام بسورة (السجدة) وسجد ، ولم يتبعه الجماعة فقد أساءوا ، والصلاة صحيحة انتهى .

قال البرزلي فيها نظر على أصل المذهب انتهى .

(فرع) قال ابن عرفة اللخمي : ولا يسجدها المأموم ، وإن لم يسجدها الإمام انتهى .

ص (ومجاوزها بيسير يسجد) ش : قال في التوضيح ابن راشد اليسير مثل أن يقرأ الآية والآيتين ابن عبد السلام بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ص (إلا المعلم والمتعلم فأول مرة) ش : يريد إذا كان المعلم هو القارئ وإلا فيشكل مع قوله أول الفصل : إن جلس ليتعلم المازري ، وإذا كان المتعلمون جماعة يقرءون على المعلم الواحد واحدا بعد واحد." (٢)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢/٢٠٣

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤/٣٨٩

"إن العبادة تصح من الكفار ، وعلى هذا فما ذكره الشارح في الكبير وفي الشامل وتبعه عليه غيره من حكاية ثلاثة أقوال : قول بأنه شرط في الصحة وقول بأنه شرط في الوجوب وقول بأنه شرط فيهما يوهم أن الثاني يقول بصحته من الكافر ولم يقل به أحد ، وقد قال ابن عرفة في باب الجمعة : ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء ، وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه عنه بعده ، ولا ينقض بإجزاء الزكاة قبل الحول بيسير ؛ لأنه بناء على أن **ما قارب الشيء مثله** وإلا أجزأت قبله مطلقا ا هـ .

ونص كلامه في الشامل وهل الإسلام شرط في صحته ورجح أو في وجوبه أو فيهما خلاف وممن تبعه الشيخ زروق في شرحه فقال : يعني أن الإسلام شرط في صحة الحج والعمرة ، وقيل : شرط في الوجوب ، وقيل : شرط فيهما ، انتهى .

وكان الحامل للشيخ بهرام على ذلك أنه وقع في عبارة أهل المذهب أنه شرط في الوجوب وفي عبارة بعضهم أنه شرط في الصحة وفي عبارة بعضهم أنه شرط فيهما فحملها على ظاهرها يظهر ذلك من كلامه في الشرح الكبير ونصه وقد اختلف في الإسلام هل هو شرط في الوجوب وإليه ذهب ابن يونس والجزولي وغيرهما بناء على عدم الخطاب أو من شروط الصحة وإليه ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة وهو ظاهر ما في التبصرة وجعله عبد الوهاب في المعونة من شروط الصحة والوجوب معا وحكى الأولى في المقدمات ولم يرجح شيئا ، انتهى فتأمله .

وفائدة الخلاف في خطاب الكفار بفروع الشريعة إنما هي في تضعيف العذاب فقط وذكر البساطي." (١)

"صورتين الأولى أن ينوي غسل ما بفرجه من الأذى ونية رفع الجنابة معا ، والثانية أن يعقب غسل ما بفرجه من الأذى نية رفع الجنابة ، [قوله : أن يمس ذكره] إنما نص المصنف على مس الذكر ؛ لأنه الغالب وإلا فغيره من سائر النواقض كذلك [قوله : ظاهره على قول أشهب إلخ] زاد في التحقيق فقال إلا أن يقال أراد أبو محمد بالكف هنا باطن الأصابع .

[قوله : بباطن الكف] احترز به عما لو مسه بظاهر كفه أو بغيره كذراعه فإنه لا ينقض وضوءه ، [قوله : زاد في المختصر إلخ] قضيته أن تلك الزيادة ليست لأشهب ولا لابن القاسم إنما هي زيادة من عند الشيخ خليل ويبعد أن يعدل عن قول الشيخين معا إلى كلام من عنده إلا أن يقال إن تلك الزيادة تبع فيها واحدا من أصحاب الإمام غيرهما قويت عنده فتبعه .

[قوله : وفعل ذلك المس] أنت خبير بأن المس فعل فكيف يتعلق به الفعل قلت يمكن أن يراد بالمس

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٧/٧

المعنى الحاصل بالمصدر ، ويراد بالفعل المعنى المصدري .

[قوله : وهو بالقرب] إنما قيد بالقرب وإن كان مثله البعد لقوله بعد : بلا خلاف عند بعضهم فقد أفاد في التحقيق أن بعضهم يجري فيه الخلاف الآتي في المسألة التي تأتي ؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه ، أي وأما إذا كان بالبعد فإنه يعيد الوضوء بنية بالاتفاق .

[قوله : إن أراد الصلاة بهذا الغسل] قضيته أنه يتصف حينئذ بأنه مصل بهذا الغسل ، وليس كذلك بل إنما هو مصل بذلك الوضوء الذي شرع فيه بنية اتفاقا عند بعضهم .

.] " (١)

"قوله : بلا خلاف عند بعضهم] إنما قال عند بعضهم ؛ لأنه قيل إنه يجري فيه الخلاف الآتي في المسألة التي تأتي ؛ لأن **ما قارب الشيء له** حكمه فحكم نية غسل الجنابة باق عليه ، ا هـ ويمكن الجواب بتلك الزيادة عما اعترضنا به سابقا من قولنا فقضيته إلخ .

تنبيه : حكم الإقدام على نقض الوضوء المنع والكراهة لمن لم يجد ما يتوضأ به وعدم الكراهة إن كان واجدا للماء .

[قوله : وبعد أن غسل مواضع الوضوء] أي كلا أو بعضا والواو زائدة ، كما قال أبو عمران نقله تت عنه .

[قوله : أي من المغتسل] أي من نفسه ففيه إظهار في محل الإضمار .

[قوله : على مواضع الوضوء] لا فرق بين أن يكون غسلها كلها سابقا ثم مس أو غسل بعضها ، [قوله : بالماء] متعلق بيمر وهي بمعنى مع يعني بماء مستأنف كما في التحقيق [قوله : على ما ينبغي] أي مع ما ينبغي .

[قوله : قيل الإشارة عائدة على الترتيب] أي الذي أشار له بذكره الصفة في الوضوء ، [قوله : وقيل على فرائض إلخ] أي التي احتوت عليها الصفة المتقدمة في الوضوء .

[قوله : على إجراء الماء على الأعضاء] المراد به إفاضة على الأعضاء فعطف الدلك مغاير .

تنبيه : إفراد الإشارة باعتبار هذين الأخيرين باعتبار المذكور ؛ لأن المشار له على القيل الثاني ثلاثة وعلى الثالث اثنان .

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٦٨/٢

[قوله : ينبغي على بابه] لا يخفى أن معناه مستحب مع أن الترتيب في الوضوء عندنا سنة ، والظاهر أنه أراد به عدم الوجوب المتحقق في السنة التي هي المراد ، فإن قلت يمكن أن يكون." (١)

"(قوله : وهي فعله) أي الوضوء (قوله : : من غير تفريق كثير) أي من غير تفريق أصلا أو مع تفريق يسير (قوله : لأن اليسير لا يضر) أي وإنما قيدنا التفريق بالكثير ؛ لأن التفريق اليسير لا يضر مطلقا سهوا كان أو عجزا أو عمدا ؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه وإذا لم يضر التفريق اليسير فيكره إن كان عمدا على المعتمد واليسير مقدر بعدم الجفاف (قوله : لأنها تفيد عدم التفريق إلخ) أي تفيد وجوب عدم التفريق بين الأعضاء (قوله : ربما يفيد فعله) أي ربما يفيد وجوب فعله أول الوقت ، وقوله : أيضا يوهم السرعة أي وجوب السرعة في الفعل وعدم اغتفار التفريق اليسير (قوله : إن ذكر وقدر) أي وأما الناسي والعاجز فلا تجب الموالاة في حقهما وحينئذ إذا فرق ناسيا أو عاجزا ، فإنه يبني مطلقا سواء طال أم لا لكن الناسي يبني بنية جديدة .

وأما العاجز فلا يحتاج لتجديد نية وما ذكره المصنف من التفرقة في العاجز بين الطول وعدمه كالعامد بعد تقييد الوجوب بالقدرة فغير ظاهر ولذا حملوا العاجز في كلامه على غير الحقيقي وهو من عنده نوع تفريط ولو قال المصنف بعد قوله إن ذكر وقدر وبنى إن عجز مطلقا كالناسي بنية كان أولى ويحمل العجز حينئذ على الحقيقي ا ه بن (قوله : وبنى) أي وإن فرق بين الأعضاء بأن غسل وجهه مثلا بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك الغسل ثم تذكر بنى إن أراد الصلاة بذلك الوضوء الذي فرق فيه (قوله : أي يكره أو يحرم) أي فيجري على الخلاف الآتي في." (٢)

"بزيزة والشبيبي منهما عدم الإجزاء وشهر ابن رشد وابن عبد السلام والجزولي الإجزاء بناء على أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه ولما كان كل من القولين قد شهر عبر المصنف بخلاف وذكر شيخنا في الحاشية أن الأصح من القولين القول بالإجزاء (قوله : كأن تأخرت عن محلها) أي فلا تجزي تأخرت بيسير أو بكثير .." (٣)

"علة ضعيفة قوله : وكره صماء) أي لأجل الصلاة (قوله : أي اشتمالها) الإضافة بيانية أي الاشتمال بالثوب الذي هو الصماء (قوله : أن يرد الكساء إلخ) محصله أن يلتف بثوب كحرام مثلا ويستر به جميع

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٦٩/٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٩٥/١

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣١٣/١

بدنه بأن يضعه على كتفيه وفوق يديه ولا يخرج من تحته شيئا من يديه وهذه الصورة مكروهة لأنه صار كالمربوط لا يتمكن من كمال الأركان وإن كانت ليست صماء عند الفقهاء .

(قوله : وعاتقه الأيسر) هو منكبه وكتفه (قوله : فيغطيهما) أي العاتقين (قوله : وإحدى يديه) أي أو مخرجا إحدى يديه أي اليمنى أو اليسرى من تحته وأو لحكاية الخلاف فالقول الأول يعين كون اليد المخرجة من تحته اليسرى والثاني لا يعين (قوله : لأنه في معنى المربوط) هذا التعليل يأتي على تفسير اللغويين والفقهاء وقوله : ولأنه إلخ إنما يظهر على كلام الفقهاء كما قال الشارح (قوله : ولأنه يظهر منه جنبه) أي جهة اليد التي أخرجها من تحت الثوب المشتمل بها وهذا التعليل إنما يتأتى فيما إذا كان ليس لابسا لقميص تحت الثوب المشتمل بها بل لابسا لإزار وأما إذا كان لابسا لقميص فعلة الكراهة كونه في معنى المربوط (قوله : لأن كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل) فيه أنه لا معنى للبعضية هنا لأن الفرض أن الكتفين مستوران والذي يبدو منه إنما هو جنبه فقط فكان الأولى أن يقول لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه قاله شيخنا (قوله : وهو ظاهر) أي والتعليل بحصول كشف العورة ظاهر على تفسير الفقهاء." (١)

"معه (فيعيد) الصلاة ندبا (في الوقت) بعد إتيانه بيسير الفوائت للترتيب (ولو) كانت الصلاة المذكور فيها خلف إمامه (جمعة) ويعيدها جمعة إن أمكن (وكمل) صلاته وجوبا ثم يعيدها بوقت بعد إتيانه باليسير (فذ) وأولى إمام ذكر كل اليسير (بعد شفع) أي ركعتين تامتين (من المغرب) لئلا يؤدي إلى التنفل قبلها أو لأن **ما قارب الشيء يعطي** حكمه (كثلاث) أي كما يكمل إن ذكر اليسير بعد ثلاث ركعات بسجداتها (من غيرها) أي غير المغرب فإن ذكره قبل تمام الثالثة رجع فتشهد وسلم بنية النافلة s." (٢)

"(و) كره (تعمدها) أي السجدة أي قراءة آيتها (بفريضة) ولو صبح جمعة (أو خطبة) لإخلاله بنظامها (لا) تعمدها في (نفل) فلا يكره (مطلقا) في سر أو جهرا أمن التخليط على من خلفه أم لا سفرا أو حضرا (وإن) (قرأها في فرض) (سجد) ولو بوقت نهي لأنها تابعة حينئذ للفرض (لا) إن قرأها في (خطبة) فلا يسجد أي يكره (وجهر) ندبا (إمام) الصلاة (السرية) بقراءته السجدة ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه (وإلا) يجهر بها وسجد (اتبع) في سجوده لأن الأصل عدم السهو فإن لم

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٣١٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٥٠٠

يتبع صحت صلاتهم (ومجاوزها) في القراءة (بيسير) كآية أو آيتين (يسجد) مكانه من غير إعادة قراءتها في صلاة أو غيرها لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه (و) مجاوزها (بكثير يعيدها) أي يعيد قراءتها ويسجدها في محلها في صلاة أو غيرها لكن إن كان بصلاة أعادها (بالفرض و) أولى النفل ما (لم ينحن) للركوع فإن انحنى فات فعلها في هذه الركعة ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض لأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه (و) يعود لقراءتها ندبا (بالنفل في ثانيته) ليسجدها (ففي فعلها قبل) قراءة (الفاتحة) أو بعدها (قولان وإن قصدها) أي السجدة بأن انحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع نسيها (فركع) أي فقصد الركوع (سهوا) عنها (اعتد به) أي بهذا الركوع عند مالك بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدها فيرجع له وقد فاتته السجدة ثم إن كان في أولى نفل أعادها في ثانيته (ولا سهو) أي لا سجود سهو عليه." (١)

"ولأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه (قوله وهي الراعية) أي التي ترعى الكلأ والعشب النابت .
واعلم أن السائمة تجب الزكاة فيها إذا توفرت فيها الشروط واختلف في المعلوفة في كل الحول أو بعضه وفي العاملة في حرث ونحوه فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما وقال الشافعي إذا علفت في الحول ولو جمعة لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة وأحمد إذا علفت كل الحول أو غالبه فلا زكاة فيها وإلا فالزكاة والعاملة فيها عند الشافعي وأبي حنيفة ولو سائمة .
(قوله بل وإن كانت معلوفة) أي والتقييد بالسائمة في الحديث لأنه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له (قوله وعاملة) أي هذا إذا كانت مهملة بل وإن كانت عاملة (قوله ونتاجا) أي هذا إذا كانت غير نتاج بل وإن كانت كلها نتاجا خلافا لداود الظاهري القائل إن النتاج لا يزكى ولا يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الأخذ منه بل يكلف ربها شراء ما يجزئ ، وقوله ونتاجا ولو كان النتاج من غير صنف الأصل كما لو نتجت الإبل أو البقر غنما وتزكى النتاج على حول الأمهات إن كان فيها نصاب أو مكملة لنصاب الأمهات فإذا ماتت الأمهات كلها زكي النتاج على حول الأمهات إذا كان فيها نصاب وكذا إذا مات بعض الأمهات وكان الباقي منها مع النتاج نصابا زكي الجميع لحول الأمهات .
(قوله لا منها ومن الوحش) أي مطلقا هذا هو المشهور وقيل بالزكاة مطلقا وقيل إن كانت الأم وحشية فلا زكاة وإلا فالزكاة (قوله أو بواسطة) أي واحدة أو أكثر كذا في خش وعبق قال بن." (٢)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٦٥/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢١٣/٤

"كما قال الشارح وأما إذا علم بها بعد فراغه من الطواف فلا يعيده .

(قوله : لخروج الوقت بالفراغ منهما) هذا يقتضي أنه لا يشترط الطول إلا أن يلاحظ أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه فتأمل .." (١)

"(قوله : وزوج الحاكم إلخ) يبقى الكلام في الغيبة المتوسطة والظاهر أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه ويبقى الكلام في النصف والظاهر أنه يحتاط فيه ويلحق بالغيبة القريبة فيفسخ .

(قوله : في كإفريقية) أي في كل غيبة بعيدة كإفريقية ومحل جواز تزويج الحاكم لها إذا كانت بالغا وإلا فلا يزوجها ما لم يخف عليها الفساد وإلا زوجها كما قال ابن حارث .

(قوله : ولو دامت نفقتها) هذا هو الراجح كما في ح خلافا لما اعتمده طفى من اشتراط قطع النفقة وخوف الضيعة ؛ لأن الأول ظاهر المدونة والثاني قول الإمام مالك في كتاب محمد (قوله : وإذنها صمتها) هذا هو الصواب خلافا لقول عبق لا بد من إذنها بالقول إذ لم يعدها فيما مر .

(قوله : ولو جبرا على المعتمد) هو ما قاله اللخمي ورجحه بعضهم خلافا لما في عبق (قوله : وظهر من مصر) استبعد هذا ابن عبد السلام .

(قوله : وقال الأكثر إلخ) استظهر هذا ابن عبد السلام ؛ لأن المسألة لمالك لا لابن القاسم ، وقد يقال : إن المسألة وإن كانت لمالك لكن ابن القاسم لما قررها بمصر ولم يعين المبدأ فقد أفاد أن إفريقية بعيدة من البلدين وهذا هو الذي ينبغي قاله شيخنا .

(قوله : وتؤولت أيضا بالاستيطان) أي كما أنها تؤولت على أن للحاكم أن يزوجها في غيبته البعيدة كإفريقية سواء كان متوطنا بها أم لا تؤولت على أنه لا يزوجها إلا إذا كان متوطنا بالفعل بإفريقية ونحوها وأخر هذا التأويل ؛ لأن ابن رشد ضعفه وقال : لا وجه له انظر بن." (٢)

"عرفة بأنها توهم أن القول بثبوت النفقة مشروط بإسلامه وليس كذلك ونص التوضيح واعلم أن القولين في النفقة موجودان سواء أسلم الزوج أو لم يسلم وليس كما يعطيه كلام المصنف من أنهما مقصوران على ما بين إسلامهما ا هـ بن إذا علمت ذلك فالأولى للشارح أن يقول ولا نفقة لها عليه مدة عدتها على المختار والأحسن .

(قوله : بانت مكانها) اعلم أن قوله بانت مكانها حكى ابن يونس الاتفاق عليه وتبعه ابن الحاجب وظاهره

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٠٦/٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٠٢/٧

قرب إسلامه من إسلامها أو بعد وحكى ابن بشير واللخمي فيما إذا قرب إسلامه قولين هل هو أحق بها أو لا بناء على أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه أم لا قال في التوضيح وعلى هذا فالاتفاق مع الطول ا هـ فقول المصنف بانت أي اتفاقا مع الطول وعلى الراجح مع القرب .

وقولنا : إنه الراجح مع القرب لحكاية ابن يونس الاتفاق فإذا لم يصح فيه الاتفاق فلا أقل أن يكون هو المشهور وأيضا هو الذي يظهر من نقل ابن عرفة ا هـ بن .

(قوله : وسقط بالفسخ قبله) أي قبل البناء .

(قوله : ما تقدم) نائب فاعل يراع ما تقدم هو أنه إن أسلم ، ثم أسلمت أقر عليها إن قرب كالشهر ، وإن أسلمت ، ثم أسلم أقر عليها حيث كان إسلامه قبل خروجها من العدة .

(قوله : فلا عبرة بالترتيب في هذه الحالة) أي وإنما يراعى حيث علمنا إسلام كل منهما بانفراده كما تقدم .

(قوله : إلا المحرم) هذا استثناء من قوله وأقر عليها إن أسلم أو أسلمت ، ثم أسلم في عدتها أو أسلما معا .

وحاصله أن محل كونه." (١)

"(درس) ﴿ باب ﴾ ذكر فيه السلم وشروطه وما يتعلق به (شرط) صحة عقد (السلم) وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل وهي سبعة زيادة على شروط البيع أولها (قبض رأس المال كله) ورأس الشيء أصله ولما كان ما يعجل أصلا للمسلم فيه سمي رأس المال فالمراد بالمال المسلم فيه ورأسه المسلم (أو تأخيره) بعد العقد (ثلاثا) من الأيام (ولو بشرط) لخفة الأمر لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه وهذا إذا لم يكن أجل السلم كيومين وذلك فيما شرط قبضه ببلد آخر على ما يأتي وإلا فلا يجوز تأخيره هذه المدة لأنه عين الكالئ بالكالئ فيجب أن يقبض بالمجلس أو ما يقرب منه ومعنى كلام المصنف أن شرط السلم أن لا يتأخر قبض رأس المال أكثر من ثلاث فالمضر تأخيره أكثر منها وهو معنى قول بعضهم من شروط السلم أن يكون رأس المال نقدا أي معجلا أو في حكم النقد ولا يؤخر بشرط فوق ثلاثة انتهى (وفي فساده بالزيادة) على الثلاثة بلا شرط (إن لم تكثر جدا) بأن لا يحل أجل المسلم فيه وعدم فساده (تردد) فإن أخر بشرط وإن قل أو كثر جدا حتى حل الأجل فسد اتفاقا خلافا لما يوهمه إطلاقه من أن التردد جار في التأخير بشرط وبغيره وأن التأخير إن كثر جدا ولو لم يحل الأجل مفسد قطعا

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٨/٨

وليس كذلك ثم المعتمد الفساد بالزيادة ولو قلت بغير شرط s." (١)

"(وإن ذكر) المصلي (اليسير) من الفوائت وهو (في فرض) ولو صبحا أو جمعة – فذا أو إماما أو مأموما – (قطع فذ) صلاته (و) قطع (إمام) وجوبا فيهما (و) قطع (مأمومه) تبعا له ، ولا يجوز له إتمام بنفسه ولا باستخلاف .

ويقطع من ذكر بسلام لأنها منعقدة ، متى تذكر سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده إذا لم يتم ركعة بسجدتيها .

(وشفع ندبا إن ركع) : أي يندب له إذا تمم ركعة بسجدتيها أن يضيف لها أخرى بنية النفل ، ويخرج عن شفع (ولو)كانت الصلاة التي هو فيها (صبحا) .

ولا يقال يلزم عليه التنفل قبل الصبح ، لأنا نقول : هذا أمر جر إليه الحكم الشرعي لا مدخول عليه (وجمعة) : ولا يكون القطع فيها إلا من إمام فإن ذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها رجع للتشهد ، وخرج عن شفع في غير المغرب (وكمل المغرب) بنية الفريضة وجوبا (وإن ذكر بعد) تمام (ركعتين) منها ، لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه (كغيرها) أي كما يكمل غير المغرب وجوبا إن ذكر اليسير (بعد) تمام (ثلاث) من الركعات .

والمراد بغيرها : الرباعية : فلا يشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر ، فعلم أنه إن ذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقا ، وبعد ركعتين كمل المغرب وأولى الصبح والجمعة ، وخرج عن شفع في الرباعية ، وبعد ثلاث كمل الرباعية ، وأولى المغرب .

(و) إذا كمل (أعاد) ندبا ما أمر بتكميله بوقت ضروري بعد إتيانه بيسير الفوائت (كمأموم) تذكر اليسير خلف الإمام فإنه." (٢)

"قوله : في المجاورة) أي وهي حقيقة في المجاورة لغة (قوله : والأماكن) عطف خاص على عام وأراد بها بقع الأرض كأن تقول هذه البقعة تلي هذه البقعة ويبعد أن يريد بها الأماكن عند أهل الكلام من أنها الفراغات المتوهمة (قوله : مجاز في الأفعال) أي مجاز استعارة كأن تقول : هذا الفعل يلي هذا الفعل (قوله : ومنه) أي ومن الموالاة أخذت هذه الألفاظ الثلاثة الولاء تقول : والى بين الأمرين موالاة

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٣٢/١٢

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١١٤/٢

وولاء تابع كذا في القاموس وفي المصباح والاه موالاة وولاء من باب قاتل تابعه (قوله : والتوالي) تقول توالى تواليا أي تتابع فالتوالي التتابع وحاصله أن التوالي فعله لازم ، وأما الولاء ففعله أتي لازما ومتعديا كما علمت (قوله : متصل) أي حقيقة أو حكما فقوله من غير تفريق فاحش أي بدون تفريق أصلا أو مع تفريق غير متفاحش واعلم أن الشيخ سالما ذكر ما حاصله أن التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا بناء على أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه وإذا لم يضر فيكره وقيل يمنع وهو ضعيف ولا يحد هذا اليسير هنا بعدم الجفاف كما في حق العاجز بل بأقل من ذلك لعدم عذره ولا يخفى ما في هذا من عدم البيان ورده عج بأن الذي يفيده كلام الشيوخ وهو المعتمد أن الطول في حق العامد كالعاجز .

(قوله : لاقتضائها الفورية فيما بين الأعضاء) أي من التعبير بالمفاعلة المقتضي لتوالي أمور بعضها لبعض (قوله : من غير تعرض للفعل الأول) في كونه يوالي غيره من أول الوقت أي بخلاف التعبير بقولهم." (١)

"(ص) وكمل فذ بعد شفع من المغرب (ش) يعني أن الفذ إذا ذكر اليسير من الفوائت بعد ما أتم من المغرب ركعتين فإنه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن نفل لئلا يلزم النفل قبلها ولأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه وهذا هو العلة في قوله (كثلاث من غيرها) أي : كما يكمل غير المغرب إذا ذكر اليسير بعد ما كمل ثلاث ركعات وهو ظاهر كلام أهل المذهب ولو في مشتركتي الوقت ثم بعد التكميل يغفل ما تقدم من الإعادة الواجبة والمستحبة وعلى هذا التعميم درج الشيخ سالم في شرحه ونظر فيه الأجهوري في شرحه بقوله وفيه نظر لما تقدم من أن من ذكر حاضرة في حاضرة إن صلاته تبطل بمجرد الذكر وأيضا لا معنى لوجوب تكميل صلاة تجب إعادتها أبدا وليس من مساجين الإمام ، وأيضا كلام المؤلف في التكميل بنية الفريضة وهذا لا يتأتى فيمن تذكر حاضرة في حاضرة .

s(قوله وكمل فذ بعد شفع) ويعيد كما يدل عليه قوله فإن خالف ولو عمدا إلخ والإمام أولى من الفذ بهذا الحكم .

(قوله ركعتين) أي : تامتين (قوله كثلاث من غيرها) أي : أتم ثلاث ركعات بسجدتيها أي : لفعله المعظم فإن ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم .

(قوله وظاهر كلام أهل المذهب) أي : من التكميل بعد الثلاث من غير المغرب وبعد ركعتين من المغرب

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٠٣/٢

الذي أشار إليه المؤلف بقوله وكمل إلخ .

(قوله الإعادة الواجبة) أي باعتبار مشتركتي الوقت .." (١)

"(قوله حتى انحنى) ظاهره وإن لم يضع يديه على ركبتيه وهو الموافق لقول المصنف فيما سيأتي إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر إلخ (قوله وأبدله بأقل السر) أي : بحركة لسان (قوله بأعلى السر) وهو سماع نفسه فإنه لا يسجد لقرب أعلى السر من الجهر أو ؛ لأن من أتى بأعلى السر تكون قراءته جهرا ؛ لأن الغالب أن من أسمع نفسه يسمع غيره أو ؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه وقرره بعض الشيوخ واشتهر البحث في ذلك بأن أعلى الشيء هو الوجه الأكمل منه فأعلى السر حركة اللسان لإسماع النفس غير أن ذلك مصطلح لهم ولا مشاحة فيه .

(قوله كما سيأتي إلخ) لا يخفى أن ذلك لا يأتي ؛ لأن الذي يأتي له أن يسير الجهر والسر حالة وسطى كما يتبين (قوله أي : وأتى بأعلى الجهر) وهو أن يسمع نفسه ويزيد على سماع من يليه أي : وأما لو أبدله بأدنى الجهر فإنه لا شيء عليه أي كما يأتي في قوله ويسير جهر أو سر .

(قوله وسورة بفرض إلخ) الأولى أن يقول وظاهر قوله كترك جهر أو سورة بفرض ولو من ركعة لأجل إفادة أن ترك الجهر من ركعة موجب للسجود فإنه وإن لم يترك سنة مؤكدة إلا أنه ترك بعض سنة مؤكدة له بال فيطلب بالسجود له وذلك لما تقدم أن الجهر جميعه في الصلاة سنة مؤكدة قال عج فالحق أن السجود لبعض السنة أي : لتركه قد يكون مطلوبا كترك الجهر في الفاتحة من الفريضة وقد يكون مبطلا كالسجود لترك تكبيرة وانظر ما الفرق ويمكن الفرق بأن الشيء يعظم." (٢)

"لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه لا لتسلط سيده عليه لانتقاضه بالمكاتب ومن في معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله .

واحترز بكمال الحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجيء الساعي ، وأما جواز إخراج الزكاة فيما لا ساعي فيه قبل الحول فرخصة لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه كما سيأتي .

(ص) ، وإن معلوفة وعاملة (ش) لا خلاف أن الزكاة تجب في السائمة وهي التي ترعى إذا توفرت فيها الشروط واختلف في المعلوفة في الحول ، أو بعضه والعاملة في حرث ، أو حمل ونحوهما فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما أيضا خلافا لأبي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ في كل أربعين

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤/٧

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤/٤٥

شاة شاة وفي أربع وعشرين فدونها الغنم في كل خمس شاة ﷺ وهو مقدم على مفهوم قوله : في سائمة الغنم الزكاة ، أو لخروجه مخرج الغالب قوله : وإن معلوفة أي ، وإن كان النعم معلوفة وعاملة .

.

.

إلخ وكان الأولى التذكير فيقول : وإن معلوفا وعاملا لا منه لكن في اسم الجمع لغة ضعيفة بتأنيث الضمير وعليها مشى المؤلف والعاملة يقابلها المهملة لا الهاملة والهاملة عبارة مهملة .

(ص) ونتاجا (ش) أي وإن كانت كلها نتاجا فإن الزكاة تجب فيها لأن هذا محل الخلاف ولا يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الأخذ منه بل يكلف ربها أن يشتري ما يجزئه والنتاج بكسر النون ليس إلا يقال : نتجت الناقة والشاة بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجا ولدت وقد نتجها أهلها بفتح النون نتاجا وظاهر قوله :." (١)

"كمن له دية ، أو سلم عند إنسان فإنه في تلك الحالة يقال له مالك للدين لا للعين .

(قوله عن ملك الغنيمة) أي قبل قسمها على الجيش وبعد حوزها وقوله : لعدم استقرارها أي لم يتميز له ما يخصه .

(قوله : فلا تجب قبل مجيء الساعي) الأولى أن يقول فلا تجب قبل مجيء الساعي فيما فيه ساع ولا قبل مضي العام فيما لم يكن ساع .

(قوله : لأن **ما قارب الشيء إلخ**) المناسب أن يقول ولأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه .

(قوله : وهي التي ترعى) أي في الكلأ والعشب النابت بنفسه (قوله : إذا توفرت فيها الشروط) أي شروط الزكاة المتقدمة بقوله : بملك وحول كملا .

(قوله : لنا عموم .

.

.

إلخ) فيه نظر لأن الأول مطلق ومفهوم الثاني مقيد والقاعدة رد المطلق إلى المقيد .

(قوله : في كل أربعين) كذا في نسخته والمناسب إسقاط كل." (٢)

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٦/٢٣

(٢) شرح خليل للخرشي، ٦/٢٨

"ولما جرى ذكر شيء من مسائل السلم فيما مر خصوصا وعموما ناسب أن يعقبه به ، وهو والسلف واحد في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال ، ولذا قال القرافي سمي سلما لتسليم الثمن دون عوضه ، ولذلك سمي سلفا ، ومنه الصحابة سلف صالح لتقدمهم وحده ابن عرفة بقوله عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ، ولا منفعة غير متماثل العوضين فقوله بغير عين أخرج به بيعة الأجل ، وقوله ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون ، وقوله غير متماثل إلخ أخرج به السلف ، واعتنى المؤلف بذكر شروطه فقال ﴿ باب شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ، ولو بشرط ﴾ (ش) أي شرط عقد السلم أن يكون رأس المال فيه مقبوضا بالفعل أو ما في حكمه كتأخيره ثلاثة أيام ، ولو بالشرط إذ **ما قارب الشيء يعطى** حكمه فقوله أو تأخيره عطف على قبض بحسب معناه فبين به ما هو في حكم المقبوض ففي كلامه الإشارة إلى أمرين أحدهما أن ما في حكم المقبوض كالمقبوض ، والثاني بيان ما في حكمه ، وبه يندفع ما قيل أن ظاهر كلامه أن التأخير المذكور من شروط السلم ، ويحتمل أن يقال أن أو بمعنى الواو ، وتأخير فاعل بفعل محذوف أي ويجوز تأخيره ثلاثا فهو من عطف الجمل أو يقال إن الشرطية ملاحظة من حيث كونه ثلاثا أي عند إرادة التأخير لا بد أن يكون ثلاثة أيام ، وهذا ما لم يكن أجل السلم كيومين ، وذلك فيما إذا شرط قبضه ببلد آخر ، وإلا فيجب أن يقبض رأس المال في المجلس أو بالقرب منه

s." (١)

"قوله : في المجاورة) أي وهي حقيقة في المجاورة لغة (قوله : والأماكن) عطف خاص على عام وأراد بها بقع الأرض كأن تقول هذه البقعة تلي هذه البقعة ويبعد أن يريد بها الأماكن عند أهل الكلام من أنها الفراغات المتوهمة (قوله : مجاز في الأفعال) أي مجاز استعارة كأن تقول : هذا الفعل يلي هذا الفعل (قوله : ومنه) أي ومن الموالاة أخذت هذه الألفاظ الثلاثة الولاء تقول : والى بين الأمرين موالاة وولاء تابع كذا في القاموس وفي المصباح والاه موالاة وولاء من باب قاتل تابعه (قوله : والتوالي) تقول توالى تواليا أي تتابع فالتوالي التتابع وحاصله أن التوالي فعله لازم ، وأما الولاء ففعله أتي لازما ومتعديا كما علمت (قوله : متصل) أي حقيقة أو حكما فقوله من غير تفريق فاحش أي بدون تفريق أصلا أو مع تفريق غير متفاحش واعلم أن الشيخ سالما ذكر ما حاصله أن التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا بناء على أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه وإذا لم يضر فيكره وقيل يمنع وهو ضعيف ولا يحد هذا اليسير هنا

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٥٦/١٦

بعدم الجفاف كما في حق العاجز بل بأقل من ذلك لعدم عذره ولا يخفى ما في هذا من عدم البيان ورده عج بأن الذي يفيده كلام الشيوخ وهو المعتمد أن الطول في حق العامد كالعاجز .

(قوله : لاقتضائها الفورية فيما بين الأعضاء) أي من التعبير بالمفاعلة المقتضي لتوالي أمور بعضها لبعض

(قوله : من غير تعرض للفعل الأول) في كونه يوالي غيره من أول الوقت أي بخلاف التعبير بقولهم." (١)

"(ص) وكمل فذ بعد شفع من المغرب (ش) يعني أن الفذ إذا ذكر اليسير من الفوائت بعد ما أتم من المغرب ركعتين فإنه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن نفل لئلا يلزم النفل قبلها ولأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه وهذا هو العلة في قوله (كثلاث من غيرها) أي : كما يكمل غير المغرب إذا ذكر اليسير بعد ما كمل ثلاث ركعات وهو ظاهر كلام أهل المذهب ولو في مشتركتي الوقت ثم بعد التكميل يغفل ما تقدم من الإعادة الواجبة والمستحبة وعلى هذا التعميم درج الشيخ سالم في شرحه ونظر فيه الأجهوري في شرحه بقوله وفيه نظر لما تقدم من أن من ذكر حاضرة في حاضرة إن صلاته تبطل بمجرد الذكر وأيضا لا معنى لوجوب تكميل صلاة تجب إعادتها أبدا وليس من مساجين الإمام ، وأيضا كلام المؤلف في التكميل بنية الفريضة وهذا لا يتأتى فيمن تذكر حاضرة في حاضرة .

s(قوله وكمل فذ بعد شفع) ويعيد كما يدل عليه قوله فإن خالف ولو عمدا إلخ والإمام أولى من الفذ بهذا الحكم .

(قوله ركعتين) أي : تامتين (قوله كثلاث من غيرها) أي : أتم ثلاث ركعات بسجدتيها أي : لفعله المعظم فإن ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم .

(قوله وظاهر كلام أهل المذهب) أي : من التكميل بعد الثلاث من غير المغرب وبعد ركعتين من المغرب الذي أشار إليه المؤلف بقوله وكمل إلخ .

(قوله الإعادة الواجبة) أي باعتبار مشتركتي الوقت .." (٢)

"(قوله حتى انحنى) ظاهره وإن لم يضع يديه على ركبتيه وهو الموافق لقول المصنف فيما سيأتي إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر إلخ (قوله وأبدله بأقل السر) أي : بحركة لسان (قوله بأعلى السر) وهو سماع نفسه فإنه لا يسجد لقرب أعلى السر من الجهر أو ؛ لأن من أتى بأعلى السر تكون قراءته جهرا ؛ لأن الغالب أن من أسمع نفسه يسمع غيره أو ؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه وقرره بعض الشيوخ

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٠٣/٢

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٧/٤

واشتهر البحث في ذلك بأن أعلى الشيء هو الوجه الأكمل منه فأعلى السر حركة اللسان لإسماع النفس غير أن ذلك مصطلح لهم ولا مشاحة فيه .

(قوله كما سيأتي إلخ) لا يخفى أن ذلك لا يأتي ؛ لأن الذي يأتي له أن يسير الجهر والسر حالة وسطى كما يتبين (قوله أي : وأتى بأعلى الجهر) وهو أن يسمع نفسه ويزيد على سماع من يليه أي : وأما لو أبدله بأدنى الجهر فإنه لا شيء عليه أي كما يأتي في قوله ويسير جهر أو سر .

(قوله وسورة بفرض إلخ) الأولى أن يقول وظاهر قوله كترك جهر أو سورة بفرض ولو من ركعة لأجل إفادة أن ترك الجهر من ركعة موجب للسجود فإنه وإن لم يترك سنة مؤكدة إلا أنه ترك بعض سنة مؤكدة له بال فيطلب بالسجود له وذلك لما تقدم أن الجهر جميعه في الصلاة سنة مؤكدة قال عج فالحق أن السجود لبعض السنة أي : لتركه قد يكون مطلوبا كترك الجهر في الفاتحة من الفريضة وقد يكون مبطلا كالسجود لترك تكبيرة وانظر ما الفرق ويمكن الفرق بأن الشيء يعظم." (١)

"لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه لا لتسلط سيده عليه لانتقاضه بالمكاتب ومن في معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله .

واحترز بكمال الحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجيء الساعي ، وأما جواز إخراج الزكاة فيما لا ساعي فيه قبل الحول فرخصة لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه كما سيأتي .

(ص) ، وإن معلوفة وعاملة (ش) لا خلاف أن الزكاة تجب في السائمة وهي التي ترعى إذا توفرت فيها الشروط واختلف في المعلوفة في الحول ، أو بعضه والعاملة في حرث ، أو حمل ونحوهما فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما أيضا خلافا لأبي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ في كل أربعين شاة شاة وفي أربع وعشرين فدونها الغنم في كل خمس شاة ﴾ وهو مقدم على مفهوم قوله : في سائمة الغنم الزكاة ، أو لخروجه مخرج الغالب قوله : وإن معلوفة أي ، وإن كان النعم معلوفة وعاملة .

.

.

إلخ وكان الأولى التذكير فيقول : وإن معلوفا وعاملا لا منه لكن في اسم الجمع لغة ضعيفة بتأنيث الضمير وعليها مشى المؤلف والعاملة يقابلها المهملة لا الهاملة والهاملة عبارة مهملة .

(ص) ونتاجا (ش) أي وإن كانت كلها نتاجا فإن الزكاة تجب فيها لأن هذا محل الخلاف ولا يلزم من

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤/٤٥

وجوب الزكاة في النتاج الأخذ منه بل يكلف ربها أن يشتري ما يجزئه والنتاج بكسر النون ليس إلا يقال : نتجت الناقة والشاة بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجا ولدت وقد نتجها أهلها بفتح النون نتاجا وظاهر قوله .: " (١)

"كمن له دية ، أو سلم عند إنسان فإنه في تلك الحالة يقال له مالك للدين لا للعين .

(قوله عن ملك الغنيمة) أي قبل قسمها على الجيش وبعد حوزها وقوله : لعدم استقرارها أي لم يتميز له ما يخصه .

(قوله : فلا تجب قبل مجيء الساعي) الأولى أن يقول فلا تجب قبل مجيء الساعي فيما فيه ساع ولا قبل مضي العام فيما لم يكن ساع .

(قوله : لأن **ما قارب الشيء إلخ**) المناسب أن يقول ولأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه .

(قوله : وهي التي ترعى) أي في الكلأ والعشب النابت بنفسه (قوله : إذا توفرت فيها الشروط) أي شروط الزكاة المتقدمة بقوله : بملك وحول كملا .

(قوله : لنا عموم .

.

.

إلخ) فيه نظر لأن الأول مطلق ومفهوم الثاني مقيد والقاعدة رد المطلق إلى المقيد .

(قوله : في كل أربعين) كذا في نسخته والمناسب إسقاط كل." (٢)

"ولما جرى ذكر شيء من مسائل السلم فيما مر خصوصا وعموما ناسب أن يعقبه به ، وهو والسلف واحد في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال ، ولذا قال القرافي سمي سلما لتسليم الثمن دون عوضه ، ولذلك سمي سلفا ، ومنه الصحابة سلف صالح لتقدمهم وحده ابن عرفة بقوله عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ، ولا منفعة غير متماثل العوضين فقوله بغير عين أخرج به بيعة الأجل ، وقوله ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون ، وقوله غير متماثل إلخ أخرج به السلف ، واعتنى المؤلف بذكر شروطه فقال ﴿ باب شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ، ولو بشرط ﴾ (ش) أي شرط عقد السلم أن يكون رأس المال فيه مقبوضا بالفعل أو ما في حكمه كتأخيره ثلاثة أيام ، ولو بالشرط إذ **ما قارب**

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣/٦

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٨/٦

الشيء يعطى حكمه فقوله أو تأخيره عطف على قبض بحسب معناه فبين به ما هو في حكم المقبوض ففي كلامه الإشارة إلى أمرين أحدهما أن ما في حكم المقبوض كالمقبوض ، والثاني بيان ما في حكمه ، وبه يندفع ما قيل أن ظاهر كلامه أن التأخير المذكور من شروط السلم ، ويحتمل أن يقال أن أو بمعنى الواو ، وتأخير فاعل بفعل محذوف أي ويجوز تأخيره ثلاثا فهو من عطف الجمل أو يقال إن الشرطية ملاحظة من حيث كونه ثلاثا أي عند إرادة التأخير لا بد أن يكون ثلاثة أيام ، وهذا ما لم يكن أجل السلم كيومين ، وذلك فيما إذا شرط قبضه ببلد آخر ، وإلا فيجب أن يقبض رأس المال في المجلس أو بالقرب منه

s." (١)

"التعبير عنه بذلك أنه لو قيل: في خمسة أوسق زكاة، لتوهم أن ما دونها مما قاربها كذلك ؛ لأن **ما قارب الشيء له** حكمه وليس كذلك ؛ لأنه لا زكاة فيما دونها وإن قل النقص، انتهى. ويرد بأن معنى قول عياض فتضمن أي بالمنطوق والمفهوم أي شمل فائدتين لا التضمن الاصطلاحي كما ظنه الأبي، وإنما ذكر الإمام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فإن الأول ليس فيه بيان المكيل بالأوسق، فذكر هنا بعض ما يبين به. وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مرفوعا: " «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» " ولزيادة قوله من الورق، ولبيان الذود بقوله من الإبل، وللإشارة إلى صحة إسناده ففيه الرد على من زعم أنه خطأ، وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه.." (٢)

"وأخرج الدارقطني في سننه حديث عمرو بن شعيب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا همام أخبرنا عباس الجريري فذكره ثم قال وقال المقرئ وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري انتهى وإني لم أر هذه العبارة محفوظة والله أعلم

[٣٩٢٨] (عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (إذا كان لإحداكن) وعند الترمذي إذا كان عند مكاتب

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥٦/١٦

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤١/٢

إحداكن وفاء (فلتحتجب) أي إحداكن وهي سيدته (منه) أي من المكاتب فإن ملكه قريب الزوال **وما قارب الشيء يعطى** حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها." [1]

"بقي عليه من مكاتبته درهم

قال الحافظ في بلوغ المرام أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم انتهى

وقال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال

[١٢٦١] قوله (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن إلخ) وقع في بعض النسخ قبل هذا باب منه (عن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة زاد أبو داود مكاتب أم سلمة (فلتحتجب) أي إحداكن وهي سيدته

(منه) أي المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال **وما قارب الشيء يعطى** حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكره أحمد والأربعة وصححه الترمذي انتهى

قوله (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع إلخ)

قال القاضي هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالأداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجدا للنجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه انتهى

٦ - (باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه)

قال في النهاية أفلس الرجل إذا لم يبق له مال

ومعناه

صارت دراهمه فلوسا

وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس

وقد أفلس يفلس إفلاسا فهو مفلس وفلسه الحاكم تفليسا انتهى والغريم المديون

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٠٩/١٠

[١٢٦٢] (ووجد رجل سلعته عنده بعينها) أي بذاتها بأن تكون غير هالكة حسا أو معنى بالتصرفات الشرعية (فهو) أي الرجل (أولى بها) أي أحق بسلعته (من غيره) أي من." (١)

"يضيء لهم، وينزل عليهم المن والسلوى، ولا تطول شعورهم، وإذا ولد لهم مولود كان عليه ثوب كالظفر يطول بطوله، وكان ذلك حالهم إلى أن أفناهم الموت.

ولم يدخل الأرض المقدسة إلا أولادهم مع يوشع عليه السلام ولم يدخلها أحد ممن امتنع أن يدخلها أولا. ومات هارون عليه السلام في التيه ومات موسى عليه السلام بعده بسنة قبل فتح الأرض المقدسة، ودخل يوشع بعد موته بثلاثة أشهر على الصحيح، ولم يبق من النقباء إلا كالب ويوشع، ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخولها لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها؛ لأن **ما قارب الشيء أعطي** حكمه، وقيل: إنما طلب الدنو؛ لأن النبي عليه السلام يدفن حيث يموت ولا ينقل، قيل: فيه نظر؛ لأن موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام من مصر إلى بلد إبراهيم الخليل عليه السلام. وفيه نظر؛ لأن موسى عليه السلام ما نقله إلا بالوحي فكأن ذلك مخصوصا به، وكان عمر موسى عليه السلام مائة وعشرين سنة.

وقال وهب: خرج موسى عليه السلام لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط أحسن منه، فقال لهم: لمن تحفرون هذا القبر؟ فقالوا: أتحب أن يكون لك؟ قال: وددت، قالوا: فانزل فاضطجع فيه وتوجه إلى ربك، قال: ففعل، ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله روحه عليه الصلاة والسلام.

(قال) أبو هريرة رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلو كنت ثمة) بفتح المثلثة، أي: هناك (لأريتكم قبره، إلى جانب الطور) ذكر ياقوت في كتاب «المشترك» أن الطور سبعة مواضع، منها جبل ببيت المقدس يقال له: طور زيتا. وفي «الأثريات»: بطور زيتا سبعون ألف نبي قتلهم الجوع، وهو شرقي وادي سلوان.

ومنها: طور هارون علم لجبل عال مشرف في قبلي بيت المقدس، وفيه فيما قبل قبر هارون أخي موسى عليهما السلام، والظاهر أن الطور المذكور هو أحد الطورين المذكورين ولكن الأقرب أنه طور زيتا، والله أعلم.

(عند الكثيب الأحمر) وهو: الرمل المجتمع، وهذا ليس صريحا في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثمة حصل الاختلاف فيه.

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٩٦/٤

وفي «المرآة»: اختلفوا في موضع قبر موسى عليه السلام

[ج ٦ ص ٤٢٥]

على أقوال:." (١)

"أرسل الشيخ العلامة السعدي –رحمه الله– لشيخنا في الإجازة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز ابن عقيل مراسلات في مسائل كثيرة ومنها توسعة المسعى بتاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٥هـ ومما جاء في الرسالة قول الشيخ السعدي لتلميذه: "وكذلك المسعى منهم من قال إن عرضه لا يحد بأذرع معينة، بل كل مكان بين الصفا والمروة فهو داخل في المسعى كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة وكما هو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلموأصحابه ومن بعده ومنهم من قال: يقتصر فيه على الموجود لا يزاد فيه إلا زيادة يسيرة أي في عرضه، قال: هذا هو قول أكثر الحاضرين".

وصدرت فتوى عن هيئة كبار العلماء في ذلك الوقت أن المسعى قد حد في عرض محدود ولا تجوز الزيادة عليه، ولذا رأوا أن توسعة المسعى تكون من خلال بناء دور ثان علوي بدلا من مد المسعى من جهة الشرق.

والفتوى قد صدرت باسم سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم وكان المفتي العام آنذاك.

يقول الشيخ السعدي: "ويظهر من حال الشيخ محمد بن إبراهيم أنه يعمل على قول هؤلاء لأنه لا يحب التشويش ولا الاعتراض على أحد".

ثم ظفرت برسالة خطية بقلم العلامة المحقق ذهبي أهل العصر الشيخ المعلمي اليماني –رحمه الله– والرسالة ليست مطولة ولم يمد فيها النفس –كعادته– ولكن ذكر فيها جواز توسعة المسعى ورأى أن العبرة بالسعي لا بالمكان.

ولسماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رسالة في جواز تنحية المقام عن مكانه من أجل التوسعة على الطائفين، وقد سبق لما أن ذكرنا أن الصفوف ما دامت أنها موصولة وأن الطواف يقع في بيت الله الحرام فمهما زيد فالزيادة لها حكم الأصل، **وما قارب الشيء أعطي** حكمه، كما هو معلوم من كتب أهل العلم، وقد نقل في رسالته كلاما جيدا للرملي المسمى بالشافعي الصغير في "نهاية المحتاج" وهو قوله:." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٤٤٣

(٢) المسعى مشهور حسن، ص/٤

"وقال المالكية بتأخيره ثلاثة أيام ؛ لأن **ما قارب الشيء يأخذ** حكمه ، وإذا أخره عن ثلاثة أيام بغير شرط وهو نقد ففيه تردد ، منهم من يقول بالفساد ؛ لأنه ضارع الدين بالدين ، ومنهم من يقول بالصحة ؛ لأنه تأخير بغير شرط ، وهذا ما لم تبلغ الزيادة إلى حلول المسلم فيه ، فإن أخره إلى حلول أجل السلم الذي وقع عليه العقد فإنه لا يختلف في فساده (١) .

ولا يدخله خيار الشرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة (٢) ، ويدخله خيار المجلس عند الشافعية والحنابلة (٣) .

وقال المالكية بجواز الخيار في السلم إن شرط ولم ينقد رأس المال في زمن الخيار ؛ لأنه لو نقد وتم السلم لكان فسخ دين في دين ، لإعطاء المسلم إليه سلعة موصوفة لأجل عما ترتب في ذمته ، وهو حقيقة فسخ الدين بالدين .

اتحاد المجلس في عقد النكاح :

١٥ - للعلماء في ارتباط الإيجاب بالقبول في عقد النكاح مع اتحاد المجلس ثلاثة آراء :

الأول : اشتراط اتحاد المجلس ، فلو اختلف المجلس لم ينعقد كما لو أوجب أحدهما فقام الآخر أو اشتغل بعمل آخر ، ولا يشترط فيه الفور .

وهو مذهب الحنفية ، وهو الصحيح عند

---

(١) الخرشي ٥ / ٢٠٣

(٢) البدائع ٥ / ٢٠١ ط الجمالية ، والبجيرمي ، على الخطيب ٣ / ٥٥ ، ٥٦ ، والمغني ٣ / ٥٠٥ ط مكتبة القاهرة .

(٣) البجيرمي على الخطيب ٣ / ٥٥ ، ٥٦ ، والمغني ٣ / ٥٠٥ ط مكتبة القاهرة .." [1]

"العقد قبض رأس المال قبل انتهاء مجلس العقد (١) ولأنه لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين ، (إن كان رأس المال في الذمة) وهو منهي عنه ، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (٢) أي النسيئة بالنسيئة ؛ ولأن في السلم غررا ، فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٧/١

المال ، فلا بد من حلول رأس المال ، كالصرف ، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد (٣) . ويرى المالكية أن من شروط صحة عقد السلم قبض رأس المال كله في مجلس العقد ، ويجوز تأخير قبضه بعد العقد لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام ، ولو بشرط ذلك في العقد ؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه ، وهذا إذا لم يكن أجل السلم قريبا كيومين ، وذلك فيما شرط قبضه في بلد آخر ، وإلا فلا يجوز تأخير هذه المدة ؛ لأنه عين الكالئ بالكالئ ، فيجب أن يقبض رأس المال بالمجلس أو ما يقرب منه . وفي فساد السلم بالزيادة على الثلاث (بلا شرط إن لم تكثر جدا – بألا يحل أجل المسلم فيه –) وعدم فساده قولان لمالك (٤) .

---

(١) رد المحتار ٤ / ٢١٧ ، وبدائع الصنائع ٥ / ٢٠٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ – ١٩١٠م ، ومغني المحتاج ٢ / ١٠٢

(٢) حديث " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " . رواه الحاكم والدارقطني . وقال الإمام أحمد ليس في هذا حديث يصح . وقال الإمام الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث . وجزم الدارقطني في العلل بذلك . (تلخيص الحبير٣ / ٢٦) .

(٣) انظر الروض المربع ٢ / ١٨٦ ، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٤ ط الرياض .

(٤) الخرشي ٤ / ١١٢ ، وحاشية الدسوقي٣ / ١٩٥." (١)

"واشترط الشافعية أن يكون قبض رأس المال في المجلس قبضا حقيقيا ، فلا تنفع فيه الحوالة ، ولو قبضه من المحال عليه في المجلس ، لأن المحال عليه ما دفعه عن نفسه إلا إذا قبضه رب السلم وسلمه بنفسه للمسلم إليه . (١)

ومذهب المالكية اشتراط قبض رأس المال كله ، ويجوز تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام فأقل ، ولو بشرط في العقد سواء أكان رأس المال عينا أو دينا ؛ لأن السلم معاوضة لا يخرج بتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلما ، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس ، وكل **ما قارب الشيء يعطى** حكمه ، ولا يكون له بذلك حكم الكالئ ، فإن أخر رأس المال عن ثلاثة أيام : فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقا ، سواء أكان التأخير كثيرا جدا ، بأن حل أجل المسلم فيه ، أو لم يكثر جدا بأن لم يحل أجله . وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة الكبرى لمالك بفساد السلم وعدم فساده ، سواء أكان التأخير كثيرا جدا أم

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/٢

لا . والمعتمد الفساد بالزيادة عن الثلاثة

---

(١) البدائع ٥ / ٢٠٢ - ٢٠٣ - الطبعة الأولى ، ورد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢٠٨ ط بيروت - لبنان ، ومغني المحتاج ٢ / ١٠٢ - ١٠٣ ، والمهذب ١ / ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، والمغني لابن قدامة ٤ / ٣٢٨ ، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٤ ط الرياض ، وغاية المنتهى ٢ / ٧٩ .." (١)

"فعند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، يشترط التقابض ويحرم التفرق قبل القبض ، إن اتحد الجنس ، أو اتحدت علة الربا فيهما ، ويبطل العقد بالتفرق قبل القبض .

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التقابض في المجلس في الموزون والمكيل المعين ، ويجوز التفرق قبل القبض ، ولا يبطل العقد به . (١)

وتفصيله في (ربا ، قبض) .

التفرق قبل قبض رأس مال السلم :

٨ - يشترط لصحة عقد السلم قبض رأس مال السلم قبل التفرق ، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد . وإلى هذا ذهب الحنفية ، والشافعية والحنابلة . (٢)

وقال المالكية : لا يشترط قبض رأس مال السلم في المجلس ، ولا يبطل بالتفرق ، فيجوز عندهم تأخير القبض ثلاثة أيام لخفة الأمر ولأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه (٣) .

التفرق قبل التقابض في بيع العرايا :

٩ - العرايا : جمع عرية ، وهي بيع ما على

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣ / ١٠٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٨٢ ، والمجموع ٩ / ١٨١-٤٠٣ ، والقوانين الفقهية ص٢٥٤ .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١٩/١١

(٢) حاشية الطحطاوي ٣ / ١٢٢ ، والمغني ٤ / ٣٢٨ ، ونهاية المحتاج ٤ / ١٨٤

(٣) حاشية الدسوقي ٣ / ١٩٥." [١]

"فتعبير (أو ما هو في حكمها) يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه (١) .

وقوله " إلى أجل معلوم " يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلا ، احترازا من السلم الحال ، ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد " رب السلم " أو " المسلم " والبائع " المسلم إليه " ، والمبيع " المسلم فيه " والثمن ، " رأس مال السلم " (٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدين :

٢ - وهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا ، سواء كان نقدا أو غيره (٣) .

(ر : دين) والدين أعم من السلم .

ب - بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة :

٣ - وهو نوعان : أحدهما أن تكون العين معينة . والثاني أن لا تكون العين معينة .

---

(١) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٧٣ .

(٢) أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٢٠ .

(٣) انظر م ١٥٨ من مجلة الأحكام العدلية .." [٢]

"والسلم ليس في معنى بيع العين فيما شرع له الخيار ؛ لأنه شرع لدفع الغبن ، والسلم مبناه على الغبن ووكس الثمن ؛ لأنه بيع المفاليس ، فلم يكن في معنى مورد النص ، فورود النص هناك لا يكون ورودا هاهنا دلالة ، فبقي الحكم فيه للقياس .

ولأن قبضه رأس المال من شرائط الصحة على ما نذكره ، ولا صحة للقبض إلا في الملك ، وخيار الشرط

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨٠/١٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٢/٢٥

يمنع ثبوت الملك ، فيمنع صحة القبض . ومثله في شرح منتهى الإرادات (١) .

وخالف المالكية في ذلك وقالوا بجواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك ، بشرط ألا يتم فقد رأس المال ، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار ؛ لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية (٢) .

هذا هو الرأي المعتمد عند المالكية ، وهو مبني على جواز تأخير قبض رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها ؛ لأن هذا التأخير اليسير في حكم التعجيل ، فيكون معفوا عنه ؛ إذ القاعدة أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه .

---

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٦٩ .

(٢) منح الجليل لعليش ٣ / ٥ .." [1]

"قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد " .

وقد خالف المالكية في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد ، وقالوا : يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط ، اعتبارا للقاعدة الفقهية : " **ما قارب الشيء يعطى** حكمه " ، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه ؛ لأنه في حكم التعجيل (١) ، ومن هنا قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه (الإشراف) في تعليل جواز ذلك التأخير اليسير : " فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض " (٢) .

قال ابن رشد في " المقدمات الممهدات " : (وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط ، فذلك لا يجوز باتفاق ، كان رأس المال عينا أو عرضا . فإن تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسخ إن كان عرضا . واختلف فيه إن كان عينا : فعلى ما في المدونة من باب

---

(١) شرح الخرشي ٥ / ٢٢٠، المقدمات الممهدات لابن رشد ص ٥١٦، مواهب الجليل ٤ / ٥١4 وما بعدها، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٧٣، ولعل ذلك مستفاد من أن مالكا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٨/٢٥

في المدونة لم يجعل اليوم واليومين أجلا، كما نقل صاحب التاج والإكليل (٤ / ٣٦٧) عن ابن سراج .
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٨٠ .." (١)

"والتسليف هو الإعطاء ؛ ولأن الافتراق قبل قبض رأس المال يؤدي إلى بيع دين بدين ، وهو ممنوع ، لما ورد من النهي عن ذلك في الحديث الصحيح .

والمشهور عند المالكية : عدم اشتراط قبض رأس المال في السلم في مجلس العقد ، وقالوا بجواز تأخيره اليومين والثلاثة ؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه (١) .

وأما المضاربة - وهي : إعطاء مال للتجارة على جزء معلوم من الربح - فقد ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة - إلى أنه يشترط في صحة هذا العقد تسليم رأس المال إلى العامل ، بحيث يمكنه التصرف فيه (٢) .

وذهب الحنابلة في رواية أخرى : إلى عدم اشتراط قبض رأس المال في صحة المضاربة (٣) .

ر : (مضاربة) .

وفي عقد المساقاة - وهو : عقد على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها - اشترط الحنفية والشافعية أن على

---

(١) مواهب الجليل ٤ / ٥١٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٨٤ ، ٨٥ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ٥١٧ ، والمغني ٥ / ٢٥ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣١٠ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ٢٥ .." (٢)

"غيبة قريبة ، لا للحاكم ولا لغيره من الأولياء بغير إذن الولي المجبر وبدون تفويضه ، حتى إنهم قالوا : يفسخ النكاح أبدا إذا زوج الحاكم أو غيره من الأولياء ، ولو أجازه المجبر بعد علمه ، ولو ولدت الأولاد (١) .

وهذا - أي تحتم الفسخ - إذا كانت النفقة جارية عليها . ولم يخش عليها الفساد ، وكانت الطريق مأمونة ، ولم يتبين إضراره بها بغيبته بأن قصد تركها من غير زواج ، فإن تبين ذلك كتب له الحاكم : إما أن تحضر

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٤/٢٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣٣/٣٠

تزوجها أو توكل وكيلا يزوجها ، وإلا زوجناها عليك ، فإن لم يفعل زوجها الحاكم عليه ، ولا فسخ ، سواء كانت بالغة أو لا (٢) .

وحد الغيبة القريبة عند المالكية مسافة عشرة أيام ذهابا ، وحد البعيدة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر على اختلاف القولين .

أما الغيبة المتوسطة بين هذين الحدين ، فالظاهر أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه كما قال الدسوقي ، ثم قال : ويبقى الكلام في النصف ، والظاهر أنه يحتاط فيه ، ويلحق بالغيبة القريبة

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٢٩ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٢٩ .." (١)

"قبل القبض ، ويتمكن مشتريه بمجرد التعين من التصرف فيه ، ولذلك لا يشترط قبضه لصحة العقد ، بخلاف البدل في الصرف فإنه لا يتعين بدون القبض ، إذ القبض شرط في تعيينه ، حيث إن الأثمان لا تتعين مملوكة إلا به ، ولذلك كان لكل من العاقدين تبديلها بمثلها قبل تسليمها (١) .

(ثالثا) السلم :

٤١ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في صحة عقد السلم قبض المسلم إليه رأس المال قبل الافتراق ، فإن تفرقا قبل قبضه فسد العقد .

وذهب المالكية إلى أنه يشترط في صحة السلم قبض رأس المال قبل تفرقهما أو بعده بمدة يسيرة كاليومين والثلاثة ، سواء أكان هذا التأخير بشرط أم بغير شرط ، عملا بالقاعدة الفقهية الكلية " **ما قارب الشيء يعطى** حكمه " ، فإن تأخر قبضه أكثر من ذلك بطل العقد .

(ر : سلم ف ١٦ - ١٩) .

(رابعا) إجارة الذمة :

٤٢ - قسم جمهور الفقهاء الإجارة باعتبار محل تعلق الحق في المنفعة المعقود عليها إلى

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢٣/٣١

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥ / ١٧٢، ١٧٨ . ط . الحلبي .." [1]

"المنجزة أو الاستيفاء للمنفعة أو تمكنه منه ، وعلى ذلك لا يشترط قبض الأجر عندهم في صحة الإجارة ، قال ابن عابدين : لا يملك الأجر بالعقد ، لأنه وقع على المنفعة ، وهي تحدث شيئا فشيئا ، وشأن البدل أن يكون مقابلا للمبدل ، وحيث لا يمكن استيفاؤها حالا لا يلزم بدلها حالا ، إلا إذا شرطه ولو حكما ، بأن عجله لأنه صار ملتزما له بنفسه وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد (١) .

(والثاني) : للمالكية ، وهو أنه يجب لصحة إجارة الذمة تعجيل الأجرة ، لاستلزام التأخير تعمير الذمتين وبيع الكالئ بالكالئ ، وهو منهي عنه إلا إذا شرع المستأجر باستيفاء المنفعة ، كما لو ركب المستأجر الدابة الموصوفة في طريقه إلى المكان المشترط أن تحمله إليه ، فيجوز عندئذ تأخير الأجرة ، لانتفاء بيع المؤخر بالمؤخر ، حيث إن قبض أوائل المنفعة كقبض أواخرها ، فارتفع المانع من التأخير .

وقد اعتبر المالكية أن في ح كم تعجيل الأجرة تأخيرها يومين أو ثلاثة ، لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه ، كما في السلم (٢) ، ولا

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٦، والفتاوى الهندية ٤ / ٤١٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣ ط . مصطفى محمد ١٣٧٣هـ، والخرشي على خليل ٧ / ٣، والفروق للقرافي ٢ / ١٣٣ .." [2]

"ومن قام إلى ثالثة في النافلة: فإن تذكر قبل الركوع، رجع وسجد بعد السلام. وإن تذكر بعد الرفع من الركوع، أضاف إليها ركعة وسلم من أربع، وسجد بعد السلام لزيادة الركعتين.

ومن ترك الجلسة الوسطى: فإن ذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه أمر بالرجوع إلى الجلوس، فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور، لخفته، وإن لم يرجع سجد. وإن ذكر بعد مفارقته الأرض بيديه، لم يرجع على المشهور. وإن ذكر بعد أن استقل قائما، لم يرجع وسجد للسهو، فإن رجع فقد أساء، ولا تبطل صلاته على المشهور، أي خلافا في هذا للحنفية؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه عندهم.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨٥/٣٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨٦/٣٢

ومن شك في صلاته، هل صلى ركعة أو اثنتين، فإنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام.

مذهب الشافعية:

يسجد للسهو عند ترك مأمور به في الصلاة، أوفعل منهي عنه فيها. والسنة إن تركها المصلي لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض، فمن ترك التشهد الأول مثلا، فتذكره بعد قيامه مستويا، لم يعد له، فإن عاد إليه عالما بتحريمه عامدا، بطلت صلاته، وإن عاد إليه ناسيا لم تبطل، وكذا إن عاد إليه جاهلا في الأصح، ويسجد للسهو عنها. ودليل عدم العود للتشهد: حديث ابن بحينة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى، فقام في الركعتين فسبحوا به، فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين ثم سلم» (١) .

ــ

(١) رواه النسائي (نيل الأوطار:٣/١١٩).." (١)

"ويسير الفوائت: خمس فأقل، فيصليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها.

ولو تذكر المصلي اليسير من الفوائت في أثناء فرض الصلاة، ولو صبحا أو جمعة، إماما أو غيره، قطع صلاته وجوبا إذا لم يتم ركعة بسجدتيها، إذا كان منفردا أو إماما، ويتبعه المأموم. فإن كان مأموما فلا يقطع الفوائت في وقت ضروري.

فإن كان قد أتم ركعة بسجدتيها، ندب له أن يضم إليها ركعة أخرى بنية النفل، وسلم، ورجع للفائتة.

وإن تذكر بعد ركعتين من الثنائية، أو الثلاثية، أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه، ثم صلى الفوائت، ثم يعيد الحاضرة ندبا في وقتها إن كان باقيا.

وإن تذكر يسير الفوائت وهو في نفل أتمه مطلقا، إلا إذا خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة، ولم يكن قد أكمل ركعة، فيقطعه حينئذ، ويصلي الفرض.

وإذا كانت الفوائت كثيرة أكثر من خمس، فلا يجب تقديمها على الحاضرة، بل يندب تقديم الحاضرة إن اتسع وقته ا، فإن ضاق قدمها وجوبا.." (٢)

"ثالثا ـ عقد السلم لازم لا يجوز فسخه بإرادة أحد العاقدين، وإنما بتراضيهما واتفاقهما معا على الفسخ، وأما الاستصناع فقد عرفنا أنه عقد غير لازم يجوز لأي طرف من العاقدين فسخه في ظاهر الرواية،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/٢٧٢

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/٣١١

ويسقط خيار الصانع إذا أحضره على الصفة المشروطة، وللمستصنع الخيار.

رابعا . يشترط في عقد السلم قبض رأس مال السلم كله في مجلس العقد، ولا يشترط قبضه في الاستصناع، ويكتفي الناس عادة بدفع عربون أو جزء من الثمن كالنصف أو الثلث مثلا، عملا بمذهب الحنابلة، ويعد هذا الفرق من الناحية العملية أهم الفروق.

شروط كل من الاستصناع والسلم :

لابد في كل من العقدين من العلم بالثمن جنسا ونوعا وقدرا وصفة، وإلا كان العقد فاسدا بسبب الجهالة، وينفرد السلم عند الجمهور باشتراط تعجيل رأس المال (الثمن) وقبضه فعلا في مجلس العقد قبل افتراق العاقدين أنفسهما، وأجاز الإمام مالك تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام فأقل؛ لأن ذلك التأخير لهذه المدة القريبة في حكم المعجل، لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه. ولا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل رأس المال أو الثمن، وإنما يدفع عادة عند التعاقد ولو في غير مجلس العقد جزء من الثمن، ويؤخر الباقي لحين تسليم الشيء المصنوع.

أما المعقود عليه (المبيع المسلم فيه في عقد السلم، والمصنوع في عقد الاستصناع) فلا بد في كلا العقدين من العلم بجنسه ونوعه وقدره وصفته؛ لأن كلا منهما مبيع، والمبيع يشترط كونه معلوما غير مجهول.

ولا يجوز اشتمال كلا العقدين على الربا، كأن اتحد الثمن والمبيع في الجنس كبر ببر، أو شعير بشعير طبيعي أو مصنع (مجروش مثلا) مع التفاضل في ربا الفضل، أو نسيئة مؤجلا من غير تفاضل مع تأخير التقابض في الأموال الربوية (الأصناف الستة المعروفة في الحديث النبوي وما في معناها) (١) .

----

(١) وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.." (١)

"الثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السبع كالإبل ، فهذه لا تلتقط .

الثالث : الضوال التي لا تمتنع من السباع ، كالغنم ، فإنها تؤخذ إذا غلب على الظن هلاكها ، أو كانت بمكان ليس بقربه أحد .

وأما الأموال فإنها تؤخذ وتعرف بالمحفظة أو الكيس الذي كانت به ، فيعرفها آخذها سنة ، فإن لم يجده تملكها ، فإن جاء يطلبه بها ويصف ما كانت به كما كانت ردها عليه .

ودليل هذه الأنواع قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن اللقطة الذهب أو الورق ، فقال : اعرف وكاءها

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣١٣/٥

وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه . وسئل عن ضالة الإبل ، فقال : مالك ولها ؟! دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . وسئل عن الشاة ، فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . رواه البخاري ومسلم .

الرابع : لقطة الحرم ، فهذه يحرم التقاطها إلا لمن أراد تعريفها أبد الدهر ، لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة : لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف . فقال العباس رضي الله عنه : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا . فقال : إلا الإذخر . رواه البخاري ومسلم .

وهنا أود التنبيه إلى أن بعض الناس في الحج أو العمرة قد يجد شيئا ساقطا فيلتقطه ، فلا يجوز له التصرف فيه ، ولا يجوز له ملكه للحديث السابق .

وينبغي أن يعلم أن ما عرف صاحبه فليس بلقطة ، فيرد إلى صاحبه ، وإنما الكلام على ما لا يعرف صاحبه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

٢١٤-كيف نجمع بين القاعدتين

(...السؤال...)

كيف نجمع بين القاعدتين :

" الأصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغلها " وبين القاعدة التي تقول : " **ما قارب الشيء أخذ** حكمه "

على مسألة مس الأنثيين والرفغين فمن قال بأن مسهما لا ينقض استدل بالقاعدة الأولى ومن قال بأن مسهما ينقض استدل بالقاعدة الثانية." (١)

"أحدهما : أن التغير اليسير مغتفر قياسا على الغبن اليسير والغرر اليسير المغتفرين شرعا في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظرا لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات.

والثاني : أن التغير اليسير مغتفر تفريعا على القاعدة الفقهية الكلية أن " **ما قارب الشيء يعطي** حكمه "

(١) الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم)، ص/٢٤٠

(١) ، بخلاف التغير الفاحش، فإن الضرر فيه بين والجور فيه محقق.

الحالة الخامسة

التضخم والانكماش (٢) .

---

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي : ١٧٠، المنثور في القواعد للزركشي : ١٤٤/٣.

(٢) التضخم : مصطلح اقتصادي حديث يراد به : وضع يكون فيه الطالب الكلي متجاوزا العرض الكلي ، وعادة ما تكون هناك زيادة كبيرة في كمية النقود في الدولة – أوراق البنكنوت والودائع المصرفية – دون أن تصاحب ذلك زيادة مناظرة في حجم الناتج من مختلف السلع. وهنا فإن الزيادة في القوة الشرائية والطلب الفعال يؤدي في الاقتصاد الحر إلى ارتفاع في الأسعار والأجور، مما يفضي في النهاية إلى "دورة مفرغة" من الزيادات المتلاحقة في الأجور والأسعار. وعندما تفرض الدولة قيودا على إنفاق المستهلكين في صور رقابة على الأسعار ونظام البطاقات فإن التضخم لا تتكشف مظاهره المألوفة. أما الانكماش : فيدل على الحالة العكسية ، أي الحالة التي تعمد فيها السلطات النقدية إلى إنقاص كمية النقود والائتمان. وهنا يهبط مستوى الأسعار والأجور وتتفشى البطالة بين العمال (موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر : ٦٩).." (١)

"أحدهما : أن التغير اليسير مغتفر قياسا على الغبن اليسير والغرر اليسير المغتفرين شرعا في عقود المعاوضات المالية ؛ من أجل رفع الحرج عن الناس ، نظرا لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية ، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم ؛ وهو استقرار التعامل بين الناس ، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش ، فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات.

والاعتبار الثاني : أن التغير اليسير مغتفر تفريعا على القاعدة الفقهية الكلية : أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه ، بخلاف التغير الفاحش ، فإن الضرر فيه بين والجور فيه محقق.

الحالة الخامسة التضخم والانكماش : وهذه الحالة لم يذكرها الفقهاء في كتبهم ، ولم يتعرضوا لها في مدوناتهم ؛ إذ لم يكن لها من الخطر في زمانهم مثل مالها في عصرنا الحاضر. وحقيقة هذه الحالة أن يطرأ التضخم أو الانكماش بعد الوجوب في الذمة وقبل الوفاء ، بحيث تنخفض أو ترتفع القوة الشرائية للنقود الثابت دينا في الذمة تجاه السلع والمنافع والخدمات التي تبذل عوضا عنه. والذي يستنتج من كلام الفقهاء

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٨٨٠/٢

في مسألة تغير النقود ، أن التضخم أو الانكماش وحدهما لا تأثير لهما على الديون البتة، ولو حدث أن قارن التضخم أو الانكماش إحدى الحالات الآنفة الذكر ، فإن الحكم يناط بتلك الحالة بغض النظر عن التضخم والانكماش الملازم أو العارض. هذا هو الحكم في الديون التي لا ارتباط لها عند وجوبها بالقوة الشرائية للنقد.

______________. " (١)

"بالنسبة للنقطة الأولى ، فإن تأجيل دفع الثمن يحول العقد على بيع غير جائز هو بيع الدين بالدين ، فقد ذكر ابن القيم رحمه الله : (.. ولهذا سمي سلما لتسليم الثمن فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ) (إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم : ٢/ ٢٠) ولا يجوز بيع السلم فيه ، أي السلعة المؤجلة القبض الموصوفة في الذمة ، قبل قبضها الفعلي واكتمال شروط الحيازة الشرعية فيها بالصفة الملائمة.

هل يغير وجود طرف ثالث في العقد من الأمر شيئا ؟

من الملاحظ أن في المعاملة الموصوفة في أسواق المال والسلع طرف ثالث هو سلطة السوق . والعلاقة بين البائع والمشتري لا تتم مباشرة بل من خلال تلك السلطة. وهي تقدم الضمان لوفاء الطرفين بالتزامهما ،كل واحد تجاه الآخر. (ربما يعقد هذا الضمان القضية ، ويدخل في العقد تشعبات ليس هنا مكان الاستطراد فيها) فهل يؤثر هذا الضمان ووجود سلطة السوق المذكورة على موضوع تأجيل قبض الثمن ؟ الأصل على أنه لا يجوز هذا التأجيل ومن أجازه لأيام (كالمالكية) إنما فعل ذلك باعتبار أن ما قارب الشيء أخذ حكمه فاعتبر هذا في حكم التعجيل ، فإذا شرط فيه لأكثر من ثلاثة أيام فسد العقد. والذي لا يجوز هو تأجيل البدلين ، كأن يكون رأس مال السلم مؤجلا كالسلعة بالموصوفة في الذمة حيث يفضي ذلك إلى بيع الكالئ بالكالئ. على أن مجرد عدم القبض في المجلس لا يعني التأجيل بالضرورة ، لأن رأس المال حال فهو غير مؤجل وليس بنسيئة حتى لو لم يقبض فربما لا يفضي إلى بيع الدين بالدين. فإذا قبلنا أن عقد السلم بيع عادي أجيز قياسا لا استثناء أضحى في المسألة باب للتوسعة والله أعلم.

فإذا كانت هذه المعاملة من عقود السلم ، ففي الموضوع مسألتان :

الأولى : أن الأسهم أوراق مالية وليس سلعا ، فهل يجوز فيها السلم ؟ الأرجح أنها إذا أخذت حكم السلع في البيع جاز فيه السلم. أما إذا أخذت حكم الديون لم يجز.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٠٨٣

الثانية : هي أن السلم إنما يكون في سلعة موصوفة في الذمة ولا يجوز التعيين فيها فلا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((أما حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى)) رواه ابن ماجه . والذي عليه المعاملة الموصوفة في أسواق المال (إن كانت سلما) أن من أنواعها ما يكون فيه تعيين ، فالسلع الموصوفة في الذمة (في مستقبليات الأسهم) هي أسهم شركة بعينها وليس أسهما موصوفة على أجل معلوم . على أن العلة في منع التعين (وهي أنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه) غير متصورة هنا لاستبعاد تعرض الشركة لحوائج مفاجئة تأتي على اسهم الشركة بالانقطاع إلا في حالات نادرة لا حكم لها.

________________". (١)

"شروط كل من الاستصناع والسلم:

لابد في كل من العقدين من العلم بالثمن جنسا ونوعا وقدرا وصفة، وإلا كان العقد فاسدا بسبب الجهالة، وينفرد السلم عند الجمهور باشتراط تعجيل رأس المال (الثمن) وقبضه فعلا في مجلس العقد قبل افتراق العاقدين أنفسهما، وأجاز الإمام مالك تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام فأقل؛ لأن ذلك التأخير لهذه المدة القريبة في حكم المعجل، لأن **ما قارب الشيء يعطي** حكمه ولا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل رأس المال أو الثمن، وإنما يدفع عادة عند التعاقد ولو في غير مجلس العقد جزء من الثمن، ويؤخر الباقي لحين تسليم الشيء المصنوع.

أما المعقود عليه (المبيع المسلم فيه في عقد السلم، والمصنوع في عقد الاستصناع) فلابد في كلا العقدين من العلم بجنسه ونوعه وقدره وصفته، لأن كلا منهما مبيع، والمبيع يشترط كونه معلوما غير مجهول.

ولا يجوز اشتمال كلا العقدين على الربا ، كأن اتحد الثمن والمبيع في الجنس كبر ببر، أو شعير بشعير طبيعي أو مصنع مع التفاضل في ربا الفضل، أو نسيئة مؤجلا من غير تفاضل مع تأخير التقابض في الأموال الربوية (الأصناف الستة المعروفة في الحديث النبوي وما في معناها) (١) .

ولا يثبت خيار الشرط في السلم، وإنما لابد من أن يكون العقد باتا لا خيار فيه، أما الاستصناع فهو عقد غير لازم يثبت الخيار فيه قبل العمل أو الصنع، وكذا عند أبي حنيفة ومحمد بعد الفراغ من الصنع، وذهب

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٦٣٣/٢

أبو يوسف إلى لزوم العقد بعد الصنع والرضا به كما تقدم.

أما خيار الرؤية وخيار العيب فيثبت كل منهما في رأس مال السلم إذا كان عينا قيمية أو مثلية، وأما في المسلم فيه فلا يثبت خيار الرؤية فيه باتفاق الحنفية حتى لا يعود دينا كما كان، ويصح ثبوت خيار العيب في المسلم فيه، لأنه لا يمنع تمام القبض الذي تتم به الصفقة.

ولابد في كلا العقدين من بيان مكان الإيفاء إذا كان المبيع كلفة ومؤونة في رأي أبي حنيفة، ويتعين مكان العقد مكانا للإيفاء في رأي الصاحبين.

---

(١) وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.." (١)

"* أما المالكية الذي منعوا السلم الحال، لكنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد ، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، فقد عرفوه بأنه "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم " (١) .

فتعبيرهم: "أو ما هو في حكمها" يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم تأخيرا يسيرا، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه في النظر الفقهي (٢) .وقولهم في التعريف: " إلى أجل معلوم" يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلا، احتراز من السلم الحال.

٣- ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد "رب السلم" أو "المسلم"، والبائع "المسلم إليه"، والمبيع "المسلم فيه"، والثمن "رأس مال السلم" (٣) .

العلاقة بين المعنيين:

٤- لا يخفى وجود الصلة بين المعنى اللغوي والمعني الاصطلاحي للسلم، وذلك لأن السلم في اللغة معناه الدفع والإعطاء والتسليم، وفي اصطلاح الفقهاء هو عقد يقتضي إعطاء المشتري رأس المال وتسليمه للبائع – وهو المسلم إليه – معجلا، مقابل التزام البائع بأداء عين موصوفة في الذمة مؤجلة. وعلى هذا فالسلم بمعناه الاصطلاحي مستفاد من المعنى اللغوي وهو الدفع والتسليم (٤) . قال ابن فارس في "حلية الفقهاء": يقال: السلم، وهو أيضا من أسلمت الشيء، ولذلك لم يجز أن يتفرقا إلا عن قبض، لأنهما إن افترقا عن غير قبض الثمن لم يكن ذلك سلما، لأنه لم يسلم إليه شيئا" (٥) .

وذكر بعض المحققين وجها آخر للعلاقة بين المعنيين، فجاء في "أنيس الفقهاء" للقونوي:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠١٧/٢

" السلم : وهو لغة السلف. فإنه أخذ عاجل بآجل، سمي به هذا العقد لكونه معجلا على وقته، فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه، فيكون العقد معجلا. كذا في الدرر" (٦) .

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص١١٨٦ ط. دار الشعب بالقاهرة (بدون)

(٢) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص١٧٣ ط. الرباط سنة ١٤٠٠هـ

(٣) القونوي، أنيس الفقهاء، ص٢٢٠ مرجع سابق

(٤) القاضي عياض، مشارق الأنوار، ٢١٧/٢ ط. المغرب سنة ١٣٣٣هـ

(٥) ابن فارس، حلية الفقهاء، ص١٤٠ ط. بيروت سنة ١٤٠٣هـ

(٦) القونوي، أنيس الفقهاء، ص٢١٨- ٢١٩ مرجع سابق." (١)

"١١-وقد انتصر الإمام تقي الدين ابن تيمية لمذهب المعولين على القصد والمعنى دون اللفظ بحجة بليغة وبرهان ساطع فقال: "والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد. وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد ألفاظ العقود حدا، بل ذكرها مطلقة. فكما تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسنة الأعجمية،فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية. ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه، وكذلك البيع وغيره" (١) .

١٦- بعد هذا تجدر الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا في صيغة السلم أن تكون باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين، وذلك لأنه عقد لا يقبل خيار الشرط ، إذ يشرط لصحته تمليك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق، ووجوب تحققهما مناف لخيار الشرط (٢) . وخالفهم في ذلك المالكية، وقالوا بجواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما أو لأجنبي ثلاثة أيام فما دون ذلك، بشرط أن لا يتم نقد رأس المال في زمن الخيار، فإن نقد فسد العقد مع شرط الخيار، لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية (٣) . وهذا هو الرأي المعتمد في مذهبهم، وهو مبني على جواز تأخير قبض رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها، لأن هذا التأخير اليسير في حكم التعجيل، فيكون معفوا عنه ومتسامحا فيه، إذ القاعدة الفقهية تنص على "أن **ما قارب الشيء يعطي** حكمه" (٤) .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٧٧٢٥/٢

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ٢٠/ ٥٣٣؛ وانظر ابن القيم، وإعلام الموقعين، مرجع سابق ٢٣/٢

(٢) الشافعي، الأم، ١٣٣/٣ ط: دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٣هـ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ٥/ ٢٠١؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق ١٦٩/٢

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي عليه، ٥/ ٢٠٣ ط. بولاق سنة ١٣١٨هـ ٥/ ٢٠٣؛ عليش، منح الجليل، مرجع سابق ٥/٣؛ الزرقاني، شرح خليل، ٢٠٥/٥ مط. محمد مصطفى بمصر سنة ١٣٠٧هـ.

(٤) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص ١٧٣ ط. الرباط سنة ١٤٠٠هـ؛ الخرشي، مرجع سابق ٢٠٢/٥؛ وانظر الزركشي، المنثور في القواعد، ١٤٤/٣ ط. الكويت سنة ١٤٠٢هـ؛ أحمد الجكني الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج، ص٤٣ ط. قطر سنة ١٤٠٣هـ." (١)

"(ثالثا) بأن في السلم غررا احتمل للحاجة، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر، وهو الثمن، كيلا يعظم الغرر في الطرفين. (١)

(رابعا)بأن الغاية الشرعية المقصودة من إبرام العقود ترتب آثارها عليها بمجرد انعقادها، فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافا لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته. ومن هنا قال ابن تيمية عن تأخير رأس المال في السلم: "فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلا، بل هو التزام بلا فائدة". (٢)

(خامسا) وبأن مطلوب الشارع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين، توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي إلى ذلك باشتراط تعجيل قبض رأس المال. (٣)

٢٠-ولا يخفى أن اشتراط قبض رأس مال السلم قبل التفرق عند جمهور الفقهاء، إنما هو شرط لبقاء العقد على الصحة، وليس شرط صحة ؛ لأن السلم ينعقد صحيحا بدون قبض رأس المال، ثم يفسد بالافتراق قبل القبض. وبقاء العقد صحيحا يعقب العقد ولا يتقدمه، فيصلح القبض شرطا له. (٤) وقد جاء في م(٣٨٧) من المجلة العدلية: (يشترط لبقاء صحة السلم تسليم الثمن في مجلس العقد ، فإذا تفرق العاقدان قبل

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٧٧٣١/٢

تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد).

٢١- وقد خالف المالكية -في المشهور عندهم- جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد ، وقالوا: يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط، تعويلا على القاعدة الفقهية (**ما قارب الشيء يعطى** حكمه)، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه؛ لأنه في حكم التعجيل. (٥) ومن هنا قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه (الإشراف) في تعليل جواز ذلك التأخير اليسير: (فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض) . (٦) .

---

(١) الرافعي، فتح العزيز، مرجع سابق ٢٠٩/٩

(٢) ابن تيمية، نظرية العقد، مرجع سابق ص٢٣٥.

(٣) القرافي، الفروق، ٢٩٠/٣ مط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤هـ.

(٤) الكاساني، البدائع، مرجع سابق ٢٠٣/٥؛ ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق ٢٠٨/٤؛ ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق ١٧٧/٦.

(٥) الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق ٢٠٢/٥؛ ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ص ٥١٦ مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٥هـ؛ الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ٥١٤/٤ وما بعدها؛ الونشريسي إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، مرجع سابق ص ١٧٣.

(٦) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، مرجع سابق ٢٨٠/١." (١)

"وهذا ما رجحه الرهوني من المالكية (ر: الكتاب المذكور، ص ٢٢٥-٢٢٦، الفقرة ٢٨) وعقب عليه الدكتور نزيه حماد بقوله ما نصه:

"وبالنظر في هذه الأقوال الثلاثة وتعليلاتها يلوح لي:

أ- أن الاتجاه الفقهي: لإيجاب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة هو الأولى بالاعتبار من رأي الجمهور الذاهبين إلى أن الواجب على المدين أداؤه إنما هو نفس النقد المحدد في العقد والثبات في الذمة دون زيادة أو نقصان، وذلك لاعتبارين:

(أحدهما) - أن هذا الرأي هو الأقرب للعدالة والإنصاف، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، والله يأمر بالقسط.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٧٧٣٧/٢

(والثاني) – أن فيه رفعا للضرر عن كل من الدائن والمدين، فلو أقرضه مالا فنقصت قيمته، وأوجبنا عليه قبول المثل عددا تضرر الدائن؛ لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيبا بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة (حيث إن عيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيب الأنواع نقصان قيمتها). ولو أقرضه مالا فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عددا تضرر المدين، لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ.. والقاعدة الشرعية الكلية أنه "لا ضرر ولا ضرار" .

ب- إن الرأي الذي استظهره الرهوني من المالكية بلزوم المثل عند تغير النقد بزيادة أو نقص إذا كان ذلك التغير يسيرا، ووجوب القيمة إذا كان التغير فاحشا هو أولى في نظري من رأي أبي يوسف – المفتى به عند الحنفية- بوجوب القيمة مطلقا، وذلك لاعتبارين:

(أحدهما) –أن التغير اليسير مغتفر قياسا على الغبن اليسير والغرر اليسير المغتفرين شرعا في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظرا لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات.

(والثاني)- أن التغير اليسير مغتفر تفريعا على القاعدة الفقهية الكلية أن: " **ما قارب الشيء يعطى** حكمه "، (١) بخلاف التغير الفاحش فإن الضرر فيه بين والجور فيه محقق" اهـ.

---

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٧٠، والمنثور في القواعد للزركشي ١٤٤/٣.."
(١)

"وفي مثل هذا الاتجاه يقول الدكتور نزيه حماد معللا لتحقيق العدل في المعاملات المالية لإيجاد أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة هو الأولى بالاعتبار من رأي الجمهور الذاهبين أن الواجب على المدين أداؤه إنما هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت في الذمة دون زيادة أو نقصان، وذلك لاعتبارين:

(أحدهما): أن هذا الرأي هو الأقرب للعدالة والإنصاف فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، والله يأمر بالقسط.

(والثاني): أن فيه رفعا للضرر عن كل من الدائن والمدين فلو أقرضه مالا فنقصت قيمته، وأوجبنا عليه قبول

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٨٢٤٢/٢

المثل عددا تضرر الدائن لأن المال الذي تقرر ليس هو المستحق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيبا بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة (حيث إن عيب العين المعينة، هو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيب الأنواع نقصان قيمته) ولو أقرضه مالا فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عددا تضرر المدين، لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ.. والقاعدة الشرعية الكلية أنه لا ضرر ولا ضرار .

إن الرأي الذي استظهره الرهوني من المالكية بلزوم المثل عند تغير النقد بزيادة أو نقص إذا كان ذلك التغير يسيرا، ووجوب القيمة إذا كان التغير فاحشا أولى في نظري من رأي أبي يوسف المفتى به عند الحنفية بوجوب القيمة مطلقا وذلك لاعتبارين:

أحدهما: أن التغير اليسير مغتفر قياسا على الغبن اليسير والضرر اليسير المغتفرين شرعا في عقود المعاوضات المالية ، من أجل رفع الحرج عن الناس، نظرا لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم، وهو استقرار التعامل بين الناس بخلاف الغبن الفاحش. والغرر الفاحش فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات.

والثاني: أن التغير اليسير مغتفر تفريعا على القاعدة الفقهية الكلية (أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه) بخلاف التغير الفاحش، فإن الضرر فيه بين والجور فيه محقق. (١)

---

(١) دراسات في أصول المداينات مرجع سابق ص ٢٢٦ و٢٢٧." (١)

"هل يأخذ الظن الغالب حكم اليقين؟!

المجيب د. محمد بن حسين الجيزاني

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية

التصنيف الفهرسة/الجديد

التاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ

السؤال

هل المظنة تقوم مقام الحقيقة؟ وما رأيكم بكلام شيخ الإسلام، حيث يقول: (إن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا)؟

الجواب

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٨٤١٤/٢

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا الكلام لابن تيمية يتضح معناه في خمس نقاط:

أولا: معنى المظنة من الظن، والظن هو الاحتمال الراجح الغالب. ومظنة الشيء: موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه.

ثانيا: متى ينزل الظن بالشيء منزلة القطع به؟

والجواب: أن الظن إذا كان غالبا فإنه ينزل منزلة القطع واليقين، وذلك بشرط أن يتعذر اليقين، ويقابل ذلك: أن الاحتمال إذا كان ضعيفا فإنه لا يلتفت إليه ولا يؤخذ به.

وقد ورد في هذا المعنى قواعد كثيرة منها: **ما قارب الشيء يعطى** حكمه، ووجوب العمل بالظن في الأمور الشرعية والعادية، والنادر لا حكم له، واليسير معفو عنه.

ثالثا: فائدة وثمرة هذه القاعدة أن اليقين عزيز، وتطلبه والتوقف على حصوله أمر شاق، بل قد يكون محالا، وانتظار اليقين يفضي إلى التوقف وتعطيل الأحكام.

رابعا: قول ابن تيمية: (إن المظنة تقوم مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية)، لعله يريد بذلك أن المظنة في باب التعبدات لابد من اعتبارها، وذلك لأن التحقيق فيها من تحصيل مقصود الشارع يكون متعذرا بخلاف العادات والمعاملات التي تعرف عللها، ويمكن الاطلاع على الحكمة منها.

خامسا: الأمثلة على ذلك: علامات البلوغ مظنة الرشد الذي هو مناط التكليف، وسكوت البكر مظنة رضاها، ووجوب طلب الماء قبل التيمم لمن غلب على ظنه وجود الماء. فهذه أمثلة لما ظهرت حكمته، أما ما خفيت حكمته، فمثل القول بوجوب الوضوء من مس الذكر ومن مس المرأة، ومن أكل لحم الجزور، فإن هذه الثلاثة مظنة إثارة الشهوة المفضية إلى نقض الوضوء، وهذا ما قصده ابن تيمية في كلامه السابق. والله أعلم.." (١)

"رقم الفتوى ٣٣٥٥٨ هل للربح سقف أعلى

تاريخ الفتوى : ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٤

السؤال

ما هي حدود الربح المسموح به فوق تكاليف الطباعة أو التصنيع بعد تنازل المؤلف أو المخترع عن حقوقهما للطابع أو الصانع؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٢٠٩/١٦

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالذي رجحه العلماء أن الربح ليس له حد تحرم مجاوزته، ولكن ينبغي للتاجر أن يكون سمحا في معاملاته، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى. أخرجه البخاري وغيره عن جابر، وانظر الفتوى رقم: ٥١٧٢ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

من اتخذ مكانا للبيع في الأسواق الشعبية هل يكون أحق به دائما ؟

المماكسة في البيع والشراء...ما حكمها؟

البيع بالصورة المذكورة تشمل مخالفات عديدة

المزيد

مقالات ذات صلة

٥٠ نصيحة في آداب البيع والشراء والأسواق

٣٣٥٥٩

ما قارب الشيء أعطي حكمه

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » الفرقة بين الزوجين » الطلاق » الحلف بالطلاق وتعليقه (٤٠٥)." [١]

"رقم الفتوى ٣٣٥٥٩ **ما قارب الشيء أعطي** حكمه

تاريخ الفتوى : ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٤

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حلفت يمين طلاق قلت (علي الطلاق) سأشتري قميصا نفس هذا وكنت أقصد لونه واشتريت القميص فعلا، ولكنني غير واثق من درجة لونه ومطابقته تماما، قد يكون (فاتحا أو غامقا) قليلا فهل وقع اليمين؟ وماذا أفعل حتى لا يقع اليمين؟ حلفت دون نية بل خطأ لسان ماذا أفعل؟ سوف أعود لزوجتي بعد١٣ يوما؟ شكرا جزيلا.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ، ٣٦٣٤/٥

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فما دمت قد اشتريت قميصا مثل الذي حلفت عليه أو قريبا منه فنرجو أن يكون ذلك وفاء ببر يمينك -إن شاء الله-، لأن الاختلاف القليل أو عدم المطابقة التامة لا يضر في هذه الحالة إن شاء الله تعالى، فالعلماء يقولون في القواعد الفقهية "**ما قارب الشيء أعطي** حكمه"، **أوما قارب الشيء يأخذ** حكمه".

وهذه القاعدة أعملها العلماء في العبادات وفي المعاملات.

والذي عليك الآن هو أن تستغفر الله تعالى ولا تحلف بالطلاق فتعرض عصمتك للخطر وتحرج نفسك بما لا يرضي الله تعالى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت. رواه البخاري ومسلم.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم من قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق

يجب اجتناب الحلف بالطلاق لما فيه من المحاذير الشرعية والأضرار العائلية

العبرة في الطلاق المعلق بالنية

المزيد

٣٣٥٦

اتخاذ لعب البنات جائز

الفهرس » طب وإعلام وقضايا معاصرة » وسائل ترفيه » الترفيه والألعاب (١٩٩)." (١)

"كما قال الشارح وأما إذا علم بها بعد فراغه من الطواف فلا يعيده .

(قوله : لخروج الوقت بالفراغ منهما) هذا يقتضي أنه لا يشترط الطول إلا أن يلاحظ أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه فتأمل .

(و) بنى (على الأقل إن شك) في عدد الأشواط إن لم يكن مستنكحا ، وإلا بنى على الأكثر ويعمل

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ، ٣٦٣٥/٥

بإخبار غيره ولو واحدا .

الشرح

(قوله : وبنى على الأقل) عطف على المعنى أي بنى على ما طاف إن رعف وبنى على الأقل المحقق إن شك والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم كما في شب وعبق قال ح والمنصوص عن مالك أن الشاك الغير المستنكح يبني على الأقل سواء شك وهو في الطواف ، أو بعد فراغه منه بل في الموازية أنه إذا شك في إكمال طوافه بعد رجوعه لبلده أنه يرجع لذلك من بلده .." (١)

"فوجب في رأي الجمهور أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يعطى وله اليسار في بلده؛ لأنه عاجز عن الوصول إليه، والانتفاع به، فهو كالمعدوم في حقه، فإن كان ابن السبيل فقيرا في بلده أعطي للأمرين: لفقره، ولأنه ابن سبيل. ويعطي لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه لهذه الحاجة فيقدر بقدرها (الشرح الكبير - مع المغني ٧٠٢/٢).

وقال الشافعي في ابن السبيل:

هو الغريب المنقطع، والمنشئ للسفر أيضا، أي من يريد سفرا ولا يجد نفقة، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه، لذهابهما وعودهما؛ لأن المنشئ للسفر يريده لغير معصية، فأشبه المجتاز المنقطع، لاحتياج كل منهما لأهبة السفر وإن كان إطلاق ابن السبيل على الثاني من باب المجاز (انظر المجموع: ٢١٤/٦، ونهاية المحتاج: ١٥٦/٦).

والذي أراه:

أن الرأي الأول أكثر انطباقا على وصف "ابن السبيل" في الآية، وأقرب إلى هدف التشريع. فليس كل راغب في السفر، أو عازم عليه، يعطى من مال الزكاة، وإن أراد بسفره منفعة خاصة به، من سعي على معاش أو ترويح عن النفس.

أما رأي الشافعي -رضي الله عنه- فيؤخذ به - فيما أرى - فيمن يسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام أو للجماعة المسلمة، كمن يسافر بعثة علمية أو عملية يحتاج إليها بلد مسلم، أو يسافر في أي مهمة تعود على الدين والمجتمع المسلم بنفع عام، وعلى أن يقر ذلك من يعتبر رأيهم من أهل المعرفة والديانة.

ومثل هذا إن لم يكن ابن سبيل بالفعل، فهل ابن السبيل باعتبار ما يكون باعتبار ما عزم عليه، **وما قارب**

---

(١) كتاب الحج من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٦٥/١

الشيء يأخذ حكمه. وفي إعطائه إعانة له على خير عام للملة وللأمة فأشبه الإعطاء في سبيل الله، وأشبه إعطاء الغارمين لإصلاح ذات البين، فلو لم يكن إعطاء بالنص لكان إعطاء بالقياس.

ومما يقوي هذا الذي قلناه: أن ابن السبيل في الآية جاء معطوفا على مصرف "في سبيل الله" فكأنه قال: في سبيل الله وفي ابن السبيل.." (١)

"الأمر الثاني: قالوا لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي، ومستند المنع هو قاعدة سد الذرائع؛ إذ إن بناء هذا الحوض يؤدي إلى التباس المرمى على الناس فيرمون فيه، والرمي ممتنع، لأن هذه القطعة ليست من المرمى .(٣٠)

والجواب عن الاستدلال بقاعدة سد الذرائع من وجوه:

١- أن الحوض الموجود الآن محدث، ولا نعلم في أي جزء من مساحة الحوض رمى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ولا أصحابه حتى نلزم الناس أن يرموا في نفس الموضع، وأين الدليل على أن كل مساحة الحوض محل للرمي؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فإن ما كان خارج الحوض وقريب منه حكمه حكم الحوض الموجود إذ لا فرق بينهما.

٢- أن خلاف العلماء في محل الرمي دليل على أن المساحة غير محددة، وإلا لما حصل هناك خلاف.

٣- إذا قيل بأن الرمي إلى مجتمع الحصا فإن الحصا في هذه الأزمنة يتجاوز الأحواض الموجودة، ولا يمكن إزالته مع وجود هذا العدد الكثير من الحجاج، والقول بأن هناك مساحة محددة لا يجوز تجاوزها يقتضي إبطال رمي من تجاوزها حتى وإن كان إلى مجتمع الحصا.

٤- أن **ما قارب الشيء يأخذ** حكمه(٣١)، وحينئذ فلا مانع أن يوسع الحوض ، ويكون حكم من رمى فيه حكم من رمى قريبا من مجتمع الحصا بدليل أن المسجد الحرام كان في الزمن السابق ضيقا ولما وسع أخذت التوسعة حكم المسجد.." (٢)

"الأصمعي (١)، أفتنت بالألف. وقال الفراء (٢): أهل الحجاز يقولون: ما أنتم عليه بفاتنين. وأهل نجد يقولون: بمفتنين من أفتنت.

التاسع: فتنة المحيا والممات، أي الحياة والموت. فتنة المحيا ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات والجهالات وأشدها وأعظمها والعياذ بالله منه أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات

---

(١) فقه الزكاة، ٢/١٣٢

(٢) توسعة أحواض الجمرات، ص/٧

قيل المراد فتنة القبر. وقد صح عنه – صلى الله عليه وسلم – الاستعاذة من عذاب القبر وفتنة القبر: كمثل أو أعظم من فتنة الدجال، ولا يكون من هذا الوجه متكررا مع قوله: "من عذاب القبر" لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب. ولا يقال: إن المقصود زوال عذاب القبر، وإن الفتنة نفسها أمر عظيم وهو شديد يستعاذ بالله من شره.

ويجوز أن يراد بفتنة الممات: الفتنة عند الموت، وأضيفت إلى الموت لقربها منه عند الاحتضار، وقبله بقليل، وتكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة الحياة للإنسان، ويصرفه في الدنيا، فإن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه، فحالة الموت تشبه بالموت، فلا تعد من الدنيا فعلى هذا يكون الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال من باب ذكر الخاص بعد العام

ونظائره [كثيرة] (٣)، وخصت فتنة المسيح بالذكر لأجل الاهتمام.

---

(١) لسان العرب (١٠/ ١٧٨، ١٨١).

(٢) معاني القرآن (٢/ ٣٩٤).

(٣) زيادة من ن ب د.." (١)

"نزع كل ما فيه ذكر الله عند دخول الخلاء

ف أنس يروي لنا من صور آداب الخلاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، ولفظه (كان) تدل على التكرار.

(وإذا دخل) المراد بـ (دخل) : أراد الدخول؛ لا أنه إذا دخل بالفعل، والمراد أن ينزع الخاتم، وسبب نزع الخاتم أنه منقوش عليه "محمد رسول الله" ثلاث كلمات في ثلاثة أسطر، فلو حملنا (إذا دخل نزع) على ظاهر لاقتضى إدخال هذا الذكر الذي فيه لفظ الجلالة بيت الخلاء، ولهذا قلنا: إن معنى (كان إذا دخل) أي: إذا أراد أن يدخل، وكما يقول المالكية: **ما قارب الشيء فإنه** يعطى حكمه، وفي القرآن الكريم ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ﴾ [النحل:٩٨] والمعنى: إذا أردت القراءة، فكذلك هنا: إذا أراد خول الخلاء.

قال: (نزع خاتمه) .

أول ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الخاتم كان يلبس خاتم الفضة، وكان له فص من العقيق، فلما أراد أن يراسل الملوك والأمراء ويدعوهم إلى الإسلام، قالوا له: يا رسول الله! إن الملوك لا تقبل خطابا

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٣/٤٨٩

إلا إذا كان مختوما بختم المرسل، أي: حتى يكون رسميا كختم الدائرة أو ختم الدولة، فترك الخواتيم التي هي مزينة بفص العقيق -وهو فص من الأحجار الكريمة- والناس يتخذون الآن العقيق والفيروز والزمرد وغيرها من باب الحلية ومن باب الزينة، ويذكرون خواص في هذه الأشياء الله أعلم بحقائقها.

فترك الخاتم الذي فيه فص العقيق، واتخذ خاتما من فضة ونقش على فصه محل الحجر، فجعله مربعا أو مستديرا أملس، وحفر فيه نقش "محمد رسول الله".

قالوا: كان صفة النقش أن لفظ الجلالة في الوسط، ولفظ "محمد" ولفظ "رسول" في الطرفين، ومهما يكن من شيء ففيه لفظ "محمد" رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه الرسالة، وفيه لفظ الجلالة.

وهنا أخذ العلماء ضرورة تنزيه ما فيه ذكر الله عن مواطن الخبث: فإذا دخل ونسي الخاتم أن ينزعه فماذا يفعل؟ قالوا: إن أمكن نزعه وإخراجه وهو قريب من الباب بعيد عن الأقذار فعل، فينزعه ويجعله في فيه ويطبق شفتيه عليه، حتى يكون في حجاب عن مواجهة الأقذار، ولا مانع من ذلك.

وإن لم يمكن أن ينزعه، وصعب عليه أن يخلع الخاتم، كأن تطول مدة الخاتم في يده ويصبح الخاتم ضيقا فيحتاج في نزعه إلى مجهود أو آلام، قالوا: يدير الفص إلى داخل الكف ويطبق الكف عليه، فيصبح اسم الله أو ذكر الله محفوظا بداخل الكف لا معرضا لمواجهة الأقذار؛ لأنه لا يؤمن أن يكون في محله عاريا عن ستر، ربما مع استعمال الماء أو مع أي شيء يحصل هناك رذاذ من تلك المياه الموجودة، فتصل النجاسة إلى ما فيه ذكر الله، فيقع المحظور.

وقياسا على الذكر الموجود في الخاتم يشمل الحكم كل ما فيه ذكر الله، سواء كان خاتما، أو كان حلية، أو كان قرطاسا، أو كان جهازا أو آلة، فمهما يكن من شيء يشتمل على ذكر الله فإنه يجب تنزيهه عن بيت الخلاء، فإن تذكر قبل الدخول فبها ونعمت، وإن لم يتذكر فعليه أن يحتاط، فإن استطاع أن يبعده وهو على جلسته فعل، وإن لم يحتط فعليه بإخفائه عن مواجهة النجاسات، قالوا: حتى لو يضعه في عمامته، وذلك عندما كان الناس يلبسون العمائم.

وعلى هذا فالأمور تختلف من حيث هي، ف مالك رحمه الله يكره إدخال شيء مكتوب بالعربية ولو لم يكن فيه ذكر الله، لو أن هناك كتاب هندسة -زوايا وأضلاع ومقاييس موجودة- أو أشكال هندسية يعبر عنها بكلام عربي قال: لا ينبغي إدخالها ولا التمسح بها ولو لم يكن فيها ذكر الله؛ لأن تلك الكلمات والحروف عربية، والقرآن الكريم إنما هو بلسان عربي نطقا وكتابة، فتحترم الحروف التي بها كتب القرآن الكريم عن تلك الأماكن.

أما اللغات غير العربية فإنه إن وجد فيها ما تعرف ترجمته بذكر الله فهي تأخذ حكم العربية؛ للمعنى الذي تحمله، كما قيل: الألفاظ قوالب المعاني، أما إذا كان بلغة غير عربية، وليس فيها ذكر الله فهذه لا قيمة لها، كنقوش ليس لها حرمة.." (١)

"فتنة الممات وما تطلق عليه

فتنة الممات تحتمل أمرين: إما فتنة ما يقع فيه الإنسان عند آخر حياته، وبما يختم له به، ونسبت إلى الممات؛ لأنها قريبة في مماته، **وما قارب الشيء أعطي** حكمه، وفي الحديث: (منكم من يعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، ومنكم من يعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) ؛ ولذا قالوا: الافتتان هنا عند آخر حياته، هل يكون آخر كلامه لا إله إلا الله؛ أم أنه يعجز عنها وينصرف ويشغل بأمور أخرى؟ فبعضهم يقول: وفتنة الممات تحتمل أن تكون عند لحظة النزع والاحتضار فهناك يفتن، وقد يأتيه الشيطان ويسول له أشياء كثيرة، وإما الفتنة بعد الموت فهي السؤال في القبر، لما ورد من الأحاديث الصحيحة في ذلك: (إذا وضع العبد في قبره أتاه ملكان فأجلساه) ، وجاء أن الملكين يسألانه: عن ربه ودينه ونبيه؛ فإذا كان مؤمنا صالحا وفق للجواب، وقد جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم (حضر جنازة وبعد أن انتهوا من دفنها قال: سلوا الله لأخيكم التثبيت فإنه الآن يسأل) ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحضر دفن الجنازة بعد أن يفرغوا من دفنه وتسوية التراب عليه أن يسألوا الله له الثبات في الجواب عن السؤال.

عمرو بن العاص أوصى عند موته فقال: (إذا أنتم دفنتموني، فأقيموا عند قبري بقدر ما تنحر الجزور، - يعني: تذبح وتسلخ وتقسم- فإني أستأنس بوجودكم عند سؤال الملكين) .

إذا: عند السؤال الله أعلم بمن كان مخلصا في دينه، صادقا في إيمانه، فيلهمه الله الجواب الصحيح، ومن كان منافقا -عياذا بالله- أو كان أو كان، قال: هاه هاه لا أدري، هاه هاه سمعت الناس يقولون فقلت، وهنا الفتنة حقا.

ويقول بعض العلماء: هل هذا السؤال وتلك الفتنة عامة في جميع البشر من آدم إلى الآن وفي جميع الأمم؟ قالوا: لا، هذا خاص بهذه الأمة فقط، وما كان أحد من الأمم يسأل عن هذه الأمور في قبره، ولماذا امتحنت هذه الأمة مع أنها خير الأمم؟ ولماذا فتنت في قبرها؟ قالوا: لأن الأمم السابقة كانت إما أن

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم عطية سالم ٣/٢٦

تستجيب لنبيها فتسلم، وإما أن تعاند فيعاجلها العذاب، وكم من أمة جاءها العذاب واستأصلها لأنهم كذبوا، أما هذه الأمة فقد رفع الله عنها العذاب إلى يوم القيامة، فهم يمضون في طريقهم الصادق على صدقه، والكاذب على كذبه، والمنافق على نفاقه، ومن هنا تأتي الفتنة والسؤال والفرز الأول في القبر، نسأل الله السلامة والعافية.

في القبر من يمكن أن يساعد الإنسان هناك؟ لا أحد، وكما قيل: ثلاثة تصحب الميت، اثنان يرجعان، ويبقى واحد، ماله وأهله وعمله، ماله يذهب في فخر الناس ومجاملاتهم، وأهله يحزنون عليه، وعمله هو الذي يصحبه ويلازمه في قبره، فلا يملك أحد له شيء إلا الله.

كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من هذه الأربع في كل صلاة، وعلمنا ذلك؛ لئلا تغيب عن البال، دائما وأبدا إذا استعذنا بالله من عذاب النار تجنبنا موجبه، إذا سألنا الله الاستعاذة من عذاب القبر أيضا تجنب سببه، وقد جاءت بعض الأحاديث تؤكد على بعض أسباب عذاب القبر، مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول) ؛ يعني: ليس بكبير لأنه يستطيع أن يتحرز منه، (بلى إنه كبير) ؛ لأن عليه تتوقف صحة الصلاة، والصلاة عماد الدين، (وأما الثاني فكان يمشي بالنميمة بين الناس) ، ليس بكبير، يستطيع أن يمسك لسانه ويكفه عن الغيبة، ولكنه كبير؛ لأن الغيبة تفسد ما بين كل اثنين أو جماعة أو الجميع، والحديث هنا صحيح الإسناد، وهناك زيادة فيها مباحث (فأخذ جريدة فشقها نصفين، فوضع على كل قبر شقا، وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) ، ويأتي بحث العلماء: هل لنا أن نفعل ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم، الكثير يقولون: نعم، والبعض يقول: لا، لأننا لم نطلع كما اطلع صلى الله عليه وسلم على أهل القبر، ولا ندري أنه يعذب أو ينعم، لذا لا نضع احتياطا، قالوا: وهل وضعنا نحن بأيدينا كوضع رسول الله؟ قالوا: لا، والمسألة تدور بين جواز فعل مثل ذلك عند القبور ومنعه، والذي عليه الاتفاق: أن ندعو له، وعند الدفن نسأل الله له التثبيت، وهذا ما يتعلق بفتنة الممات على إحدى المعنيين: إما أن يكون عند احتضاره مخافة سوء الخاتمة -عياذا بالله- وإما ما يتعلق بسؤال القبر وهو فتنة عظيمة، نسأل الله السلامة والعافية.." (١)

"صفة سجود السهو

قوله: (حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه) .

(قضى) تأتي بمعنى انتهى، قال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ [الجمعة:١٠] يعني: انتهى وسلم منها،

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم عطية سالم ٥/٦٨

وقوله هنا: (حتى إذا قضى) أي: أتى ببقية الركعات بقرينة قوله: (وانتظر الناس أن يسلم) ، فكلمة (قضى) كما يقول الأصوليون: **ما قارب الشيء يعطى** حكمه؛ لأنه أتى بالأعمال وأصبح قريب التسليم، فانتظر الناس السلام، فعبر الراوي بقوله: (لما قضى الصلاة) وإن كان ليس قضاء كاملا؛ لأنه لم يسلم بعد، ولا تعتبر الصلاة قضيت إلا بعد إكمالها ولم تبق لها أي جزئية، كما في النص الكريم: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ [الجمعة:١٠] ومعلوم أن ذلك بعد التسليم، لكنه هنا قال: (فلما قضى الصلاة) يعني: جاء بالباقي.

قوله: (وانتظر الناس تسليمه) يعني: أنه تشهد بعد أن أتى بالركعتين الباقيتين، وعلم أنه ترك الجلوس، بل قد أشار إليهم: (أن قوموا) ، والآن جلس يتشهد على حسب نظام الصلاة، والناس معه يظنون أن ترك الجلوس قد مضى لسبيله وتمت الصلاة.

قوله: (كبر وهو جالس) .

أي: وهو جالس للتشهد كبر تكبيرة الانتقال للسجدة، ولهذا يقولون: سجدتا السهو هما كأي سجدتين في صلب الصلاة: تكبر،وتسجد،وتسبح، وتطمئن، ثم ترفع من السجود وتجلس وتدعو الدعاء الوارد، ثم تكبر وتسجد، ثم تكبر وترفع.

إذا: سجدتا السهو في الهيئة والصورة والعمل كسجدتي الصلاة سواء بسواء، فكما نفعل في السجدتين في صلب الصلاة نفعله في سجود السهو، سواء كان السهو في فريضة أو نافلة، على ما سيأتي إن شاء الله.

قال: (وسجد سجدتين قبل أن يسلم) .

سجد سجدتين مرتبتين؛ سجد ثم رفع من السجود، أي: مكبرا أيضا، وجلس حتى اطمأن، ثم كبر وسجد الثانية حتى اطمأن وسبح أيضا ثم كبر ورفع.

قال: (ثم سلم) .

وهذا سجود السهو كان قبل السلام، فلما أكمله سلم.

وسبب سجود السهو لا يخرج عن أحد أمرين: إما الزيادة في الصلاة كمن صلى خمسا أو جلس جلسة زائدة، وإما النقصان، والذي حدث في هذه الصلاة في حديث عبد الله بن بحينة هو نقصان التشهد، ونقصان الجلوس، والفرق بينهما: أن الإنسان لو كان منفردا وجلس تلك الجلسة بعد الركعة الثانية، وفي مدة قراءة التشهد لم يقرأ التشهد وقام، فيكون قد ترك التشهد فقط والجلسة قد حصلت فهل يسجد للسهو لأنه ترك التشهد؟ الجواب: إن قيل بأن السهو للتشهد فيتعين على المنفرد إن جلس جلسة تكفي للتشهد

ثم نسيه وقام؛ أن يسجد للسهو، وإن قيل: بأن السهو هو للجلسة، فجلس جلسة التشهد ولم ينسها ونسي التشهد فعلى هذا القول لا سهو عليه.

إذا: هذا الفرق بين اعتبار السهو للتشهد أو للجلوس أو لهما معا.

والصورة التي عندنا حصل فيها نقص، سواء قلنا: في التشهد أو في الجلسة للتشهد، فما كان عن نقص يأتي سجود السهو جبرانا للنقص، وجبران الشيء يكون منه، وهذه قاعدة عند أحمد: (كل سهو عن نقص يكون قبل السلام) .

وأما موضع السجود للسهو عند الأئمة الأربعة: فهناك من يقول: كل سجود للسهو يكون قبل السلام؛ حملا على هذا.

وهناك من يقول: كل سجود للسهو يكون بعد السلام.

فأما الأول فهو قول الشافعي، وأما الثاني فهو قول الأحناف.

ومالك رحمه الله يقول: (ما كان عن نقص فقبل السلام، وما كان عن زيادة فبعد) .

وأحمد يقول: ننظر الخمس الصور التي وردت عنه صلى الله عليه وسلم أين أوقع السجود فيها، فنطبقها فيما لو وقع من إنسان واحدة منها، فكل سجود عن نقص فهو قبل السلام، وكل سجود عن زيادة فهو بعد السلام، وإذا كان عن شك أو تحير، أو عدم يقين فيكون قبل السلام كما سيأتي إن شاء الله، لكن لو جاء سهو في مواطن خلاف المواطن الخمسة التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالإمام أحمد يقول: نجعلها قبل السلام.

إذا: كل ما جاءت صورته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالذات نجعل سهوها كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في تلك الصورة، وما كان في غيرها فنجعله قبل السلام، فيكون القول بجعل السجود قبل السلام أكثر قائلا، وأكثر اعتبارا، وهذه مجمل أقوال العلماء في ذلك، وسيأتي لها زيادة إيضاح إن شاء الله.

يهمنا في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية وترك الجلوس، وترك الجلوس يستلزم ترك التشهد، فنبهوه فلم يرجع وقام الناس معه، وعرفنا متى يقوم الناس؟ ومتى لا يقومون؟ ومتى يستتم ناهضا؟ ومتى يحق له أن يرجع؟ ثم بعد ذلك انتظر الناس تسليمه فلم يسلم، فسجد سجدتين وسلم بعدها، وأتى في سجود السهو بما يأتي به في صلاته العادية؛ بأن كبر للانتقال وسبح ودعا بين السجدتين، والله تعالى أعلم.

ينقل ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وعلماء الحديث الإجماع على أنه مهما كان سبب السهو – وقلنا

بأن السبب لا يخرج عن الزيادة أو النقصان – فسجد الساهي قبل أو بعد السلام فصلاته صحيحة، وأما تعيين السجود للسهو هل هو قبل السلام أو بعد السلام إنما هو للأفضلية، أما إذا سجد قبل السلام في موضع يكون بعد السلام أو سجد بعد السلام في موضع يكون قبل السلام، فإن الصلاة قد تمت، ولكنه ترك الأفضل في موضع السجود.

إذا: التحديد بقبل أو بعد أو بأي صورة من الصور المذكورة هو بحث كبير، ونحن إذا كنا حصلنا على الأساس والأصل وصحت الصلاة فالحمد لله، فهذا القول من العلماء في هذه المسألة أو الجزئية يهون علينا مسألة السجود للسهو.

قال المصنف: [وفي رواية لـ مسلم: (يكبر في كل سجدة وهو جالس، ويسجد ويسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس)] .

نقل الراوي: (ويسجد الناس معه) ليبين أن الناس لم يقع منهم سهو، بل هم متذكرون ونبهوا الإمام من أجل أن يرجع ولكنه لم يرجع، فسجودهم معه إنما هو متابعة للإمام.." (١)

"التلقين بين حقيقة الموت ومجازه

في هذا الحديث: (لقنوا) التلقين هو أن تقول الشيء ويقوله غيرك من بعدك، يقول صلى الله عليه وسلم: (لقنوا موتاكم) وموتانا جمع ميت، والميت حقيقة من فارق الدنيا وفاضت روحه، فهل هنا موتاكم على حقيقتها بعد الموت، أو على المجاز: **ما قارب الشيء يعطى** حكمه باعتبار ما سيكون؟ وعلى هذا يقول بعض العلماء: لقنوا موتاكم، أي: من حضره الموت؛ لأن الذي مات وانتهى وفارق الحياة لا يسمع التلقين، ولا يستفيد منه، ولا يفيده بشيء، إذن الذي يستفيد من موتانا التلقين هو الذي حضره الموت، والذي يمكن أن يسمع التلقين ويعيه ويتلقنه ويقوله، وهذا هو الصحيح.." (٢)

"باب جواز غسل الرجل امرأته (تغسيل الرجل لزوجته)

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (لو مت قبلي لغسلتك) الحديث.

مت: بالضم والكسر والكسر أفصح.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وفي حديثها الذي أشرنا إليه سابقا (بأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجع من جنازة بالبقيع، فمر عليها عاصبة رأسها تقول: وا رأساه! فقال: بل أنا يا عائشة! وا رأساه، ثم قال

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم عطية سالم ٤/٧٢

(٢) شرح بلوغ المرام لعطية سالم عطية سالم ٣/١١٣

لها: وما يضرك إن أنت مت قبلي، فقمت عليك، وغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك؟ قالت: ما إخالك إلا أن تعرس على فراشي من ليلتها) والمؤلف يسوق هذا من حديث عائشة: (لو مت قبلي غسلتك) وهذا فيه دليل على أن الزوج يغسل زوجته.

إذا: لم يبق حاجة إلى وجود الخلاف في أن الموت هل ينقضي به العقد الزوجي، أو أنه يرفع المحرمية فيما بين الزوجين؟ فالرسول يقول لـ عائشة: (لو مت قبلي غسلتك) إذا أثر الزوجية باق، والذين يقولون هي تغسله وهو لا يغسلها، أو هو يغسلها وهي لا تغسله، كل هذا استنباط بعيد عن هذا النص الموجود، وقدمنا بأن عائشة قالت (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا أزواجه) إذن من الطرفين.

وأسماء بنت عميس زوجة أبي بكر (لما توفي الصديق رضي الله تعالى عنه غسلته، ثم خرجت على الناس وهم ينتظرون، قالت: ما تبعون علي -اليوم شديد البرد- وقد غسلت أبا بكر فهل ترون علي من غسل؟) وذلك لحديث: (من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ) فحمل الجمهور معنى: (من غسل ميتا فليغتسل) على عموم الموتى، لأن الميت عادة ربما يكون عليه أو على ثيابه أشياء إذا جاءها الماء انتشر الرذاذ فيصل إلى الإنسان المغسل، فينبغي أن يغتسل من هذا السبب.

وإذا حمل ميتا فليتوضأ؛ لأنهم كانوا يحملون الموتى من بيوتهم إلى مصلى الجنائز؛ فإذا أراد الحامل له الصلاة عليه فلابد أن يكون متوضئا من أجل أن يصلي مع الناس، قالوا: وليس حمل الميت من نواقض الوضوء، وليس تغسيل الميت موجبا للغسل، ولكن أعتقد والله تعالى أعلم أن الغسل والوضوء قبل أن يباشر تغسيل الميت؛ لأن ذلك أفضل؛ لأنهم قالوا: لا ينبغي لحائض ولا لجنب أن يغسل ميته.

إذا: حالة غسل الميت قربة ودعاء يقدم بين يدي الله، فينبغي للشخص الذي يتقدم لهذا أن يكون على حالة طيبة.

وكذلك حمله، إذا حمله وهو متوضئ، ودعا الله له، واستغفر له ولنفسه، فإنه يكون على حالة من حالات التهيؤ للعبادة، فيكون الغسل ليس بعد الغسل، ولكن كما قيل: **ما قارب الشيء يعطى** حكمه، مثل (كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) لا يقول ذلك حينما يدخل، بل إذا أراد الدخول وذلك قبل أن يدخل.

ومثله ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل:٩٨] أي: إذا أراد القراءة.

فالذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن الندب للغسل لمن سيغسل الميت من باب كمال الحالة من ناحية عبادية أو ناحية روحية تكون مصلحة للمغسل.

ويشهد لهذا ما سيأتي في موت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أرادوا إنزالها في القبر، قال صلى الله عليه وسلم (من لم يقارف الليلة فلينزل) من لم يقارف، معلوم بهذه الكناية أنه يراد بها: من لم يأت زوجته تلك الليلة فلينزل، والذي أتى زوجته يبعد، سبحان الله! لأن الذي قارف زوجته حديث عهد بأمر دنيوي وشخصي، والذي لم يقارف كأنه بعيد عن هذا، مع أن بعض العلماء يقول: الذي قارف زوجته حينما يلحد امرأة يكون أبعد من أي شيء، بخلاف الذي له مدة لم يقارف، وقيل: هذه الحالة خاصة.

فنزل عثمان بن مظعون، وبعضهم قال: الذي نزل كانت مهمته لحد الموتى، وعثمان زوجها كان موجودا، وبعضهم يقول: إنما أراد الرسول شيئا آخر بالنسبة لـ عثمان.

الذي يهمنا هنا هو أن الإنسان الذي يغسل الميت يجب أن يكون على حالة تكون أقرب إلى الكمال للإنسان المسلم من غيرها.

وفيه أن الزوج يغسل الزوجة، والزوجة تغسل الزوج، وقد تقدم الكلام على تغسيل النسوة الأجانب للرجل الأجنبي، وعدم التغسيل، وقلنا بأنهم يتفقون بأنه إذا ماتت امرأة في جمع من الرجال، ولا توجد امرأة تغسلها ولو حتى كتابية -فإذا وجدت امرأة كتابيه فإنها تغسليها- وبعضهم يقول: الكافر لا يغسل مسلما أبدا؛ لأن تغسيل الميت عبادة يحتاج إلى نية، والكافر لا تصح نيته، فنحن ننوي ونغسلها أفضل من أن ندفنها بدون تغسيل، وقال بعض العلماء: الرجال ييممون المرأة، والنسوة ييممن الرجل.

أما الأطفال الذين ليست لهم عورة، وهم من دون السبع سنوات، فمن حضره من رجال أو نسوة فلا مانع من غسله، وإن كان أحمد رحمه الله يكره للرجل أن يغسل الفتاة في سن السابعة فما بعدها.

والله تعالى أعلم.." (١)

"السلم في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي

السلم في اللغة: السلم في لغة العرب يعني الإعطاء والترك والتسليف. يقال: أسلم الثوب إلى الخياط ، أي أعطاه. ويقال: أسلم في البر ، أي أسلف. من السلم.

والسلم في الاصطلاح الفقهي هو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا. وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه.

ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد (رب السلم أو المسلم) والبائع (المسلم إليه) ، والمبيع (المسلم فيه) ، والثمن (رأس مال السلم) .

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم عطية سالم ١١/١١٧

تعريف السلم عند الحنفية والحنابلة

اشترط الحنفية والحنابلة في صحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد ، وتأجيل المسلم فيه احترازا من السلم الحال ، وعرفوه بما يتضمن ذلك.

فقال ابن عابدين هو شراء آجل بعاجل.

وجاء في الإقناع أنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

تعريف السلم عند الشافعية

اشترط الشافعية لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس ، وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا.

وعرفوه بأنه: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلا ، لجواز السلم الحال عندهم.

تعريف السلم عند المالكية

منع المالكية السلم الحال ، لكنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد ، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر.

لذلك فقد عرفوه بأنه: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

فتعبيرهم (أو ما هو في حكمها) يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم تأخيرا يسيرا ، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه في النظر الفقهي. وقولهم في التعريف (إلي أجل معلوم) يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلا ، واحترازا من السلم الحال.." (١)

"انعقاد السلم بلفظ البيع

لما كان السلم عقدا يتم بين طرفين ، فإن وجوده يتوقف على صيغة تفصح عن رغبة المتعاقدين على إنشائه ، وتعبر بجلاء عن اتفاقهما على تكوينه ، لأن النية – أو الرغبة – أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه ، فلا بد من تعبير يدل عليه ويكشف عنه ، وهو الإيجاب والقبول المتصلان المتوافقان.

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٨٤١/١

وقد اتفق الفقهاء على صحة إيقاع الإيجاب بلفظ السلم أو السلف ، وكل ما اشتق منهما ، كأسلمتك وأسلفتك ، وأعطيتك كذا سلما أو سلفا في كذا. . . لأنهما لفظان بمعنى واحد ، وكلاهما اسم لهذا العقد. وكذا على صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول ، مثل: قبلت ورضيت ونحو ذلك.

غير أن الفقهاء اختلفوا في صحة انعقاد السلم بلفظ البيع على قولين:
(أحدهما) لأبي حنيفة وصاحبيه والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه: وهو أنه ينعقد السلم بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة السلم وتحققت شروطه ، كأن يقول رب السلم: اشتريت منك خمسين رطلا زيتا صفته كذا إلى أجل كذا بعشر دنانير حالة ، وقبل المسلم إليه. ونحو ذلك. وحجتهم النظر إلى المعنى والتعويل على القصد ، مع كون اللفظ لا يعارضه ، إذ كل سلم بيع ، كما أن كل صرف بيع ، فإطلاق البيع على السلم أطلاق للفظ على ما يتناوله.
(والثاني) لزفر من الحنفية والشافعية في وجه صححه الشيخان النووي والرافعي وهو أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع. وحجة زفر (أن القياس أن لا ينعقد أصلا ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، وأنه منهي عنه ، إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم بقوله: ورخص في السلم) . فوجب الاقتصار عليه ، لعدم إجزاء ما سواه. أما حجة أصحاب هذا الرأي من الشافعية فهو التعويل على اللفظ واعتباره ، وعلى ذلك ينعقد بيعا نظرا للفظ ، ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس ، لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه.

وقد انتصر الإمام تقي الدين ابن تيمية لمذهب المعولين على القصد والمعنى دون اللفظ بحجة بليغة وبرهان ساطع فقال: (والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت ، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد. وهذا عام في جميع العقود فإن الشارع لم يحد ألفاظ العقود حدا ، بل ذكرها مطلقة. فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن الأعجمية ، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية. ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه ، وكذلك البيع وغيره.

يشترط في الصيغة أن تكون منجزة
بعد هذا تجدر الإشارة إلى اتفاق الفقهاء على أن صيغة السلم يجب أن تكون منجزة يترتب عليها أثرها في

الحال.

فلا يقبل التعليق على شرط ، كأن يقول: إذا جاء وكيلي فقد أسلمتك مائة جنيه في أردب قمح.

ولا تقبل الإضافة إلى زمن مستقبل ، كأن يقول: أسلمتك أو أسلمك مائة جنيه بعد شهر في أردب قمح.

ذلك أن من شروط صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد عند جمهور الفقهاء (خلافا للمالكية الذين أجازوا تأخيره ثلاثة أيام) ، والتعليق والإضافة كلاهما ينافيان هذا الشرط.

يشترط في الصيغة أن تكون باتة لا خيار فيها

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن تكون صيغة السلم باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين ، وذلك لأنه عقد لا يقبل خيار الشرط ، إذ يشترط لصحته تمليك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق ، ووجوب تحققهما مناف لخيار الشرط.

وخالفهم في ذلك المالكية ، وقالوا بجواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما أو لأجنبي ثلاثة أيام فما دون ذلك ، بشرط أن لا يتم نقد رأس المال في زمن الخيار ، فإن نقد فسد العقد مع شرط الخيار ، لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية.

وهذا هو الرأي المعتمد في مذهبهم ، وهو مبني على جواز تأخير قبض رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها ، لأن هذا التأخير اليسير في حكم التعجيل ، فيكون معفوا عنه ومتسامحا فيه ، إذ القاعدة الفقهية تنص على (أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه) .." (١)

"تعجيل رأس المال

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد ، فلو تفرقا قبله بطل العقد.

واستدلوا على ذلك:

(أولا) بقوله صلى الله عليه وسلم: من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم إذ التسليف في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإعطاء ، فيكون معنى كلامه عليه الصلاة

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٨٥١/١

والسلام (فليعط) . لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلف شيئا ، بل واعدا بأن يسلف. قال الرملي (ولأن السلم مشتق من استلام رأس المال ، أي تعجيله ، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني فيها) .

(ثانيا) بأن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقا عن كالئ بكالئ ، أي نسيئة بنسيئة ، وهو منهي عنه بالإجماع.

(ثالثا) بأن في السلم غررا احتمل للحاجة ، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر ، وهو الثمن ، كي لا يعظم الغرر في الطرفين.

(رابعا) بأن الغاية الشرعية المقصودة من إبرام العقود ترتب آثارها عليها بمجرد انعقادها ، فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافا لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته. ومن هنا قال ابن تيمية عن تأخير رأس المال في السلم (فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر ، والمقصود من العقود القبض ، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلا ، بل هو التزام بلا فائدة) .

(خامسا) وبأن مطلوب الشارع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن ، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين ، توجهت المطالبة من الجهتين ، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات ، فمنع الشرع ما يفضي إلى ذلك باشتراط تعجيل قبض رأس المال.

ولا يخفى أن اشتراط قبض رأس مال السلم قبل التفرق عند جمهور الفقهاء إنما هو شرط لبقاء العقد على الصحة ، وليس شرط صحة ، لأن السلم ينعقد صحيحا بدون قبض رأس المال ، ثم يفسد بالافتراق قبل القبض. وبقاء العقد صحيحا يعقب العقد ولا يتقدمه ، فيصلح القبض شرطا له.

وقد جاء في المجلة العدلية م (٣٨٧) : (يشترط لبقاء صحة السلم تسليم الثمن في مجلس العقد ، فإذا تفرق العاقدان قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد) .

هذا وقد خالف المالكية – في المشهور عندهم – جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد ، وقالوا: يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط تعويلا على القاعدة الفقهية (**ما قارب الشيء يعطى** حكمه) ، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه ، لأنه في حكم التعجيل.

ومن هنا قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه (الإشراف) في تعليل جواز ذلك التأخير اليسير: (فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض) .

وقال ابن رشد (وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط ، فذلك لا يجوز باتفاق ، سواء كان رأس المال عينا أو عرضا. فإن تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسخ إن كان عرضا ، واختلف فيه إن كان عينا: فعلى ما في) المدونة (من السلم: يفسد بذلك ويفسخ. وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب: أنه لا يفسخ إلا أن يتأخر فوق الثلاث بشرط) .

على أن المالكية أنفسهم يصرحون بأن العزيمة في السلم إنما تتحقق بتعجيل رأس المال في مجلس العقد. يقول ابن عبد السلام لم أعلم خلافا في كون تعجيل رأس المال عزيمة ، وأن الأصل التعجيل ، وإنما الخلاف: هل يرخص في تأخيره؟ .

تعجيل رب السلم بعض رأس المال وتأجيل البعض الآخر

هناك مسألة مهمة ، وهي ما لو عجل رب السلم بعض رأس المال في المجلس ، وأجل البعض الآخر ، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(أحدهما) للحنفية والشافعية والحنابلة:

وهو أنه يبطل السلم فيما لم يقبض ويسقط بحصته من المسلم فيه ، ويصح في الباقي بقسطه. قال ابن نجيم (وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال بقدره ، ولا يشيع الفساد ، لأنه طارئ ، إذ السلم وقع صحيحا في الكل ، ولذا لو نقد الكل قبل الافتراق صح) .

(والثاني للمالكية) :

وهو أنه يفسد في الجميع وعلل المالكية قولهم بأنه (متى قبض البعض وأخر البعض فسد ، لأنه دين بدين) .

واستدل الظاهرية على ذلك أيضا بأن السلم عقد واحد وصفقة واحدة ، وكل عقد جمع فاسدا وجائزا ، كان كله فاسدا ، لأن العقد الواحد لا يتبعض ، والتراضي منهما لم يقع حين العقد إلا على الجميع ، لا على البعض دون البعض ، فلا يحل إلزامهما بما لم يتراضيا جميعا عليه ، لأنه أكل مال بالباطل لا عن تراض.

ومستند ابن أبي ليلى أن الأصل عنده في أبواب المعاملات أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله.

جعل الدين رأس مال السلم

لو أراد رب السلم أن يجعل الدين في ذمة المسلم إليه رأس مال السلم ، فإن ذلك غير جائز عند جمهور

الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومالك والأوزاعي والثوري وغيرهم ، وذلك لأن المسلم فيه دين ، فإذا جعل الثمن دينا ، كان بيع دين بدين وهو غير جائز بالإجماع.
وخالفهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وذلك لعدم تحقق المنهي عنه – وهو بيع الكالئ بالكالئ ، أي الدين المؤخر بالدين المؤخر – في هذه المسألة إذا كان الدين المجعول رأس مال السلم غير مؤجل في ذمة المدين ، لأنها تكون من قبيل بيع الدين المؤخر بالدين المعجل ، ولوجود القبض الحكمي لرأس مال السلم من قبل المسلم إليه في مجلس العقد ، لكونه حالا في ذمته ، فكأن المسلم – إذ جعل ماله في ذمته معجلا رأس مال السلم – قبضه منه ورده إليه ، فصار دينا معجلا مقبوضا حكما ، فارتفع المانع الشرعي ، ولأن دعوى الإجماع على هذا المنع غير مسلمة.

أما إذا كان الدين المؤجل رأس مال السلم مؤجلا في ذمة المدين ، فلا خلاف لأحد من الفقهاء في منع ذلك شرعا ، وأنه من بيع الكالئ بالكالئ المحظور ، لكونه ذريعة إلى ربا النسيئة.
جاء في إعلام الموقعين لابن القيم (وأما بيع الواجب بالساقط ، فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته ، فقد وجب له عليه دين ، وسقط له عنه دين غيره. وقد حكي الإجماع على امتناع هذا ، ولا إجماع فيه. قاله شيخنا ، واختار جوازه ، وهو الصواب. إذ لا محذور فيه ، وليس بيع كالئ بكالئ ، فيتناوله النهي بلفظه ، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى ، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة) .

جعل المال المقبوض على سبيل الأمانة رأس مال السلم
إذا جعل رب السلم ماله الموجود في يد المسلم إليه رأس مال السلم ، فهل يصح ذلك ، وينوب القبض السابق للعقد مناب القبض المستحق في مجلسه ، أم لا يصح ذلك ، ويحتاج إلى قبض جديد؟ .
للفقهاء في المسألة قولان:

(أحدهما) للحنابلة: وهو أن قبض المسلم إليه السابق للعين المجعولة رأس مال السلم ينوب عن القبض المستحق بالعقد ، ويقوم مقامه ، سواء أكانت العين في يده أمانة أم مضمونة ، ولا يحتاج إلى تجديد القبض.
(والثاني) للحنفية: وهو أنه ينوب القبض السابق لرأس مال السلم عن القبض المستحق في مجلس العقد

إذا كانت يد المسلم إليه عليه يد ضمان لا يد أمانة. أما إذا كان في يده أمانة – كيد الوكيل والوديع والشريك ونحوهم – فإن القبض السابق لا يقوم مقامه ، ويحتاج إلى تجديد القبض في المجلس ليصح عقد السلم. وقد أوضح الكاساني قاعدة الحنفية في نيابة القبض السابق مناب المستحق اللاحق بعبارة وجيزة جامعة حيث قال: (فالأصل فيه أن الموجود وقت العقد إن كان مثل المستحق بالعقد ينوب منابه. وإن لم يكن مثله: فإن كان أقوى من المستحق ناب عنه. وإن كان دونه لا ينوب. لأنه إذا كان مثله أمكن تحقيق التناوب ، لأن المتماثلين غير أن ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده ، وإن كان أقوى منه يوجد فيه المستحق وزيادة ، وإن كان دونه لا يوجد فيه إلا بعض المستحق ، فلا ينوب عن كله.." [(١)]

"وقال المالكية بتأخيره ثلاثة أيام؛ لأن **ما قارب الشيء يأخذ** حكمه، وإذا أخره عن ثلاثة أيام بغير شرط وهو نقد ففيه تردد، منهم من يقول بالفساد؛ لأنه ضارع الدين بالدين، ومنهم من يقول بالصحة؛ لأنه تأخير بغير شرط، وهذا ما لم تبلغ الزيادة إلى حلول المسلم فيه، فإن أخره إلى حلول أجل السلم الذي وقع عليه العقد فإنه لا يختلف في فساده (١) .

ولا يدخله خيار الشرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة (٢) ، ويدخله خيار المجلس عند الشافعية والحنابلة (٣) .

وقال المالكية بجواز الخيار في السلم إن شرط ولم ينقد رأس المال في زمن الخيار؛ لأنه لو نقد وتم السلم لكان فسخ دين في دين، لإعطاء المسلم إليه سلعة موصوفة لأجل عما ترتب في ذمته، وهو حقيقة فسخ الدين بالدين.

اتحاد المجلس في عقد النكاح:

١٥ – للعلماء في ارتباط الإيجاب بالقبول في عقد النكاح مع اتحاد المجلس ثلاثة آراء:

الأول: اشتراط اتحاد المجلس، فلو اختلف المجلس لم ينعقد كما لو أوجب أحدهما فقام الآخر أو اشتغل بعمل آخر، ولا يشترط فيه الفور.

وهو مذهب الحنفية، وهو الصحيح عند

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٨٥٩/١

(١) الخرشي ٥ / ٢٠٣

(٢) البدائع ٥ / ٢٠١ ط الجمالية، والبجيرمي، على الخطيب ٣ / ٥٥، ٥٦، والمغني ٣ / ٥٠٥ ط مكتبة القاهرة.

(٣) البجيرمي على الخطيب ٣ / ٥٥، ٥٦، والمغني ٣ / ٥٠٥ ط مكتبة القاهرة.." [١]

"العقد قبض رأس المال قبل انتهاء مجلس العقد (١) ولأنه لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين، (إن كان رأس المال في الذمة) وهو منهي عنه، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (٢) أي النسيئة بالنسيئة؛ ولأن في السلم غررا، فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال، فلا بد من حلول رأس المال، كالصرف، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد (٣) . ويرى المالكية أن من شروط صحة عقد السلم قبض رأس المال كله في مجلس العقد، ويجوز تأخير قبضه بعد العقد لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام، ولو بشرط ذلك في العقد؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه، وهذا إذا لم يكن أجل السلم قريبا كيومين، وذلك فيما شرط قبضه في بلد آخر، وإلا فلا يجوز تأخير هذه المدة؛ لأنه عين الكالئ بالكالئ، فيجب أن يقبض رأس المال بالمجلس أو ما يقرب منه. وفي فساد السلم بالزيادة على الثلاث (بلا شرط إن لم تكثر جدا - بألا يحل أجل المسلم فيه -) وعدم فساده قولان لمالك (٤) .

---

(١) رد المحتار ٤ / ٢١٧، وبدائع الصنائع ٥ / ٢٠٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠م، ومغني المحتاج ٢ / ١٠٢

(٢) حديث " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ". رواه الحاكم والدارقطني. وقال الإمام أحمد ليس في هذا حديث يصح. وقال الإمام الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وجزم الدارقطني في العلل بذلك. (تلخيص الحبير٣ / ٢٦) .

(٣) انظر الروض المربع ٢ / ١٨٦، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٤ ط الرياض.

(٤) الخرشي ٤ / ١١٢، وحاشية الدسوقي٣ / ١٩٥." [٢]

"واشترط الشافعية أن يكون قبض رأس المال في المجلس قبضا حقيقيا، فلا تنفع فيه الحوالة، ولو قبضه من المحال عليه في المجلس، لأن المحال عليه ما دفعه عن نفسه إلا إذا قبضه رب السلم وسلمه

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٠٧/١

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٢/٢

بنفسه للمسلم إليه. (١)

ومذهب المالكية اشتراط قبض رأس المال كله، ويجوز تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام فأقل، ولو بشرط في العقد سواء أكان رأس المال عينا أو دينا؛ لأن السلم معاوضة لا يخرج بتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلما، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس، وكل **ما قارب الشيء يعطى** حكمه، ولا يكون له بذلك حكم الكالئ، فإن أخر رأس المال عن ثلاثة أيام: فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقا، سواء أكان التأخير كثيرا جدا، بأن حل أجل المسلم فيه، أو لم يكثر جدا بأن لم يحل أجله. وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة الكبرى لمالك بفساد السلم وعدم فساده، سواء أكان التأخير كثيرا جدا أم لا. والمعتمد الفساد بالزيادة عن الثلاثة

---

(١) البدائع ٥ / ٢٠٢ - ٢٠٣ - الطبعة الأولى، ورد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢٠٨ ط بيروت - لبنان، ومغني المحتاج ٢ / ١٠٢ - ١٠٣، والمهذب ١ / ٣٠٤، ٣٠٧، والمغني لابن قدامة ٤ / ٣٢٨، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٤ ط الرياض، وغاية المنتهى ٢ / ٧٩.." (١)

"فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة، يشترط التقابض ويحرم التفرق قبل القبض، إن اتحد الجنس، أو اتحدت علة الربا فيهما، ويبطل العقد بالتفرق قبل القبض.

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التقابض في المجلس في الموزون والمكيل المعين، ويجوز التفرق قبل القبض، ولا يبطل العقد به. (١)

وتفصيله في (ربا، قبض) .

التفرق قبل قبض رأس مال السلم:

٨ - يشترط لصحة عقد السلم قبض رأس مال السلم قبل التفرق، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد. وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة. (٢)

وقال المالكية: لا يشترط قبض رأس مال السلم في المجلس، ولا يبطل بالتفرق، فيجوز عندهم تأخير القبض ثلاثة أيام لخفة الأمر ولأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه (٣) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣١٩/١١

التفرق قبل التقابض في بيع العرايا:

٩ – العرايا: جمع عرية، وهي بيع ما على

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣ / ١٠٩، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٨٢، والمجموع ٩ / ١٨١. ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص٢٥٤.

(٢) حاشية الطحطاوي ٣ / ١٢٢، والمغني ٤ / ٣٢٨، ونهاية المحتاج ٤ / ١٨٤

(٣) حاشية الدسوقي ٣ / ١٩٥." (١)

"فتعبير (أو ما هو في حكمها) يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه (١) .

وقوله " إلى أجل معلوم " يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلا، احترازا من السلم الحال، ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد " رب السلم " أو " المسلم " والبائع " المسلم إليه "، والمبيع " المسلم فيه " والثمن، " رأس مال السلم " (٢) .

الألفاظ ذات الصلة:

أ – الدين:

٢ – وهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا، سواء كان نقدا أو غيره (٣) .

(ر: دين) والدين أعم من السلم.

ب – بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة:

٣ – وهو نوعان: أحدهما أن تكون العين معينة. والثاني أن لا تكون العين معينة.

---

(١) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٧٣.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٣/٨٠

(٢) أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٢٠.

(٣) انظر م ١٥٨ من مجلة الأحكام العدلية.." (١)

"والسلم ليس في معنى بيع العين فيما شرع له الخيار؛ لأنه شرع لدفع الغبن، والسلم مبناه على الغبن ووكس الثمن؛ لأنه بيع المفاليس، فلم يكن في معنى مورد النص، فورود النص هناك لا يكون ورودا هاهنا دلالة، فبقي الحكم فيه للقياس.

ولأن قبضه رأس المال من شرائط الصحة على ما نذكره، ولا صحة للقبض إلا في الملك، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك، فيمنع صحة القبض. ومثله في شرح منتهى الإرادات (١) .

وخالف المالكية في ذلك وقالوا بجواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك، بشرط ألا يتم فقد رأس المال، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار؛ لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية (٢) .

هذا هو الرأي المعتمد عند المالكية، وهو مبني على جواز تأخير قبض رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها؛ لأن هذا التأخير اليسير في حكم التعجيل، فيكون معفوا عنه؛ إذ القاعدة أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه.

---

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٦٩.

(٢) منح الجليل لعليش ٣ / ٥.." (٢)

"قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد ".

وقد خالف المالكية في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد، وقالوا: يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط، اعتبارا للقاعدة الفقهية: " **ما قارب الشيء يعطى** حكمه "، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه؛ لأنه في حكم التعجيل (١) ، ومن هنا قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه (الإشراف) في تعليل جواز ذلك التأخير اليسير: " فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض " (٢) .

قال ابن رشد في " المقدمات الممهدات ": (وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط، فذلك لا يجوز باتفاق، كان رأس المال عينا أو عرضا. فإن تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسخ إن كان عرضا. واختلف فيه إن كان

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٩٢/٢٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٩٨/٢٥

عينا: فعلى ما في المدونة من باب

---

(١) شرح الخرشي ٥ / ٢٢٠، المقدمات الممهدات لابن رشد ص ٥١٦، مواهب الجليل ٤ / ٥١٤ وما بعدها، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٧٣، ولعل ذلك مستفاد من أن مالكا في المدونة لم يجعل اليوم واليومين أجلا، كما نقل صاحب التاج والإكليل (٤ / ٣٦٧) عن ابن سراج.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٨٠.." [١]

"والتسليف هو الإعطاء؛ ولأن الافتراق قبل قبض رأس المال يؤدي إلى بيع دين بدين، وهو ممنوع، لما ورد من النهي عن ذلك في الحديث الصحيح.

والمشهور عند المالكية: عدم اشتراط قبض رأس المال في السلم في مجلس العقد، وقالوا بجواز تأخيره اليومين والثلاثة؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه (١) .

وأما المضاربة - وهي: إعطاء مال للتجارة على جزء معلوم من الربح - فقد ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة - إلى أنه يشترط في صحة هذا العقد تسليم رأس المال إلى العامل، بحيث يمكنه التصرف فيه (٢) .

وذهب الحنابلة في رواية أخرى: إلى عدم اشتراط قبض رأس المال في صحة المضاربة (٣) .

ر: (مضاربة) .

وفي عقد المساقاة - وهو: عقد على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها - اشترط الحنفية والشافعية أن على

---

(١) مواهب الجليل ٤ / ٥١٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٨٤، ٥8، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ٥١٧، والمغني ٥ / ٢٥، ومغني المحتاج ٢ / ٣١٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ٢٥.." [٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٠٤/٢٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٣٣/٣٠

"غيبة قريبة، لا للحاكم ولا لغيره من الأولياء بغير إذن الولي المجبر وبدون تفويضه، حتى إنهم قالوا: يفسخ النكاح أبدا إذا زوج الحاكم أو غيره من الأولياء، ولو أجازه المجبر بعد علمه، ولو ولدت الأولاد (١) .

وهذا - أي تحتم الفسخ - إذا كانت النفقة جارية عليها. ولم يخش عليها الفساد، وكانت الطريق مأمونة، ولم يتبين إضراره بها بغيبته بأن قصد تركها من غير زواج، فإن تبين ذلك كتب له الحاكم: إما أن تحضر تزوجها أو توكل وكيلا يزوجها، وإلا زوجناها عليك، فإن لم يفعل زوجها الحاكم عليه، ولا فسخ، سواء كانت بالغة أو لا (٢) .

وحد الغيبة القريبة عند المالكية مسافة عشرة أيام ذهابا، وحد البعيدة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر على اختلاف القولين.

أما الغيبة المتوسطة بين هذين الحدين، فالظاهر أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه كما قال الدسوقي، ثم قال: ويبقى الكلام في النصف، والظاهر أنه يحتاط فيه، ويلحق بالغيبة القريبة

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٢٩.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٢٩.." [1]

"قبل القبض، ويتمكن مشتريه بمجرد التعين من التصرف فيه، ولذلك لا يشترط قبضه لصحة العقد، بخلاف البدل في الصرف فإنه لا يتعين بدون القبض، إذ القبض شرط في تعيينه، حيث إن الأثمان لا تتعين مملوكة إلا به، ولذلك كان لكل من العاقدين تبديلها بمثلها قبل تسليمها (١) .

(ثالثا) السلم:

٤١ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في صحة عقد السلم قبض المسلم إليه رأس المال قبل الافتراق، فإن تفرقا قبل قبضه فسد العقد.

وذهب المالكية إلى أنه يشترط في صحة السلم قبض رأس المال قبل تفرقهما أو بعده بمدة يسيرة كاليومين والثلاثة، سواء أكان هذا التأخير بشرط أم بغير شرط، عملا بالقاعدة الفقهية الكلية " **ما قارب الشيء يعطى** حكمه "، فإن تأخر قبضه أكثر من ذلك بطل العقد.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٢٣/٣١

(ر: سلم ف ١٦ - ١٩) .

(رابعا) إجارة الذمة:

٤٢ - قسم جمهور الفقهاء الإجارة باعتبار محل تعلق الحق في المنفعة المعقود عليها إلى

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥ / ١٧٢، ١٧٨. ط. الحلبي.." (١)

"المنجزة أو الاستيفاء للمنفعة أو تمكنه منه، وعلى ذلك لا يشترط قبض الأجر عندهم في صحة الإجارة، قال ابن عابدين: لا يملك الأجر بالعقد، لأنه وقع على المنفعة، وهي تحدث شيئا فشيئا، وشأن البدل أن يكون مقابلا للمبدل، وحيث لا يمكن استيفاؤها حالا لا يلزم بدلها حالا، إلا إذا شرطه ولو حكما، بأن عجله لأنه صار ملتزما له بنفسه وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد (١) .

(والثاني) : للمالكية، وهو أنه يجب لصحة إجارة الذمة تعجيل الأجرة، لاستلزام التأخير تعمير الذمتين وبيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه إلا إذا شرع المستأجر باستيفاء المنفعة، كما لو ركب المستأجر الدابة الموصوفة في طريقه إلى المكان المشترط أن تحمله إليه، فيجوز عندئذ تأخير الأجرة، لانتفاء بيع المؤخر بالمؤخر، حيث إن قبض أوائل المنفعة كقبض أواخرها، فارتفع المانع من التأخير.

وقد اعتبر المالكية أن في حكم تعجيل الأجرة تأخيرها يومين أو ثلاثة، لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه، كما في السلم (٢) ، ولا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٦، والفتاوى الهندية ٤ / ٤١٢.

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣ ط. مصطفى محمد ١٣٧٣هـ، والخرشي على خليل ٧ / ٣، والفروق للقرافي ٢ / ١٣٣.." (٢)

"ومن ترك الجلسة الوسطى: فإن ذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه أمر بالرجوع إلى الجلوس، فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور، لخفته، وإن لم يرجع سجد. وإن ذكر بعد مفارقته الأرض بيديه، لم يرجع

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٨٥/٣٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٨٦/٣٢

على المشهور. وإن ذكر بعد أن استقل قائما، لم يرجع وسجد للسهو، فإن رجع فقد أساء، ولا تبطل صلاته على المشهور، أي خلافا في هذا للحنفية؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه عندهم.

ومن شك في صلاته، هل صلى ركعة أو اثنتين، فإنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام.

مذهب الشافعية:

يسجد للسهو عند ترك مأمور به في الصلاة، أوفعل منهي عنه فيها. والسنة إن تركها المصلي لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض، فمن ترك التشهد الأول مثلا، فتذكره بعد قيامه مستويا، لم يعد له، فإن عاد إليه عالما بتحريمه عامدا، بطلت صلاته، وإن عاد إليه ناسيا لم تبطل، وكذا إن عاد إليه جاهلا في الأصح، ويسجد للسهو عنها. ودليل عدم العود للتشهد: حديث ابن بحينة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى، فقام في الركعتين فسبحوا به، فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين ثم سلم» (١).

والذي يقتضي سجود السهو أمران: زيادة ونقصان، وتنحصر أسباب سجود السهو في ستة أمور: تيقن ترك بعض من الأبعاض، تيقن فعل منهي عنه سهوا مما يبطل عمده فقط، الشك في ترك بعض معين، الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة، نقل مطلوب قولي إلى غير محله بنيته، الاقتداء بمن يترك أحد الأبعاض.

---

(١) رواه النسائي (نيل الأوطار:١١٩/ ٣).." (١)

"جمعة، إماما أو غيره، قطع صلاته وجوبا إذا لم يتم ركعة بسجدتيها، إذا كان منفردا أو إماما، ويتبعه المأموم. فإن كان مأموما فلا يقطع الفوائت في وقت ضروري.

فإن كان قد أتم ركعة بسجدتيها، ندب له أن يضم إليها ركعة أخرى بنية النفل، وسلم، ورجع للفائتة.

وإن تذكر بعد ركعتين من الثنائية، أو الثلاثية، أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه، ثم صلى الفوائت، ثم يعيد الحاضرة ندبا في وقتها إن كان باقيا.

وإن تذكر يسير الفوائت وهو في نفل أتمه مطلقا، إلا إذا خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة، ولم يكن قد أكمل ركعة، فيقطعه حينئذ، ويصلي الفرض.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١١١٤/٢

وإذا كانت الفوائت كثيرة أكثر من خمس، فلا يجب تقديمها على الحاضرة، بل يندب تقديم الحاضرة إن اتسع وقتها، فإن ضاق قدمها وجوبا.

وقال الحنابلة على الصحيح من المذهب (١): الترتيب بين الفوائت في نفسها كثيرة أو قليلة، أو بينها وبين الحاضرة واجب إن اتسع الوقت لقضاء الفائتة، فإن لم يتسع سقط الترتيب. ولايسقط الترتيب في ظاهر المذهب من أجل إدراك الجماعة للصلاة الحاضرة، لأنه آكد من الجماعة، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة، بخلاف الجماعة، كما لايسقط الترتيب بجهل وجوبه؛ لأنه ترتيب واجب في الصلاة، ولا عذر بالجهل بالأحكام الشرعية.

فإن صلى العصر قبل الظهر الفائتة، لم تصح المتقدمة على محلها. وإن تذكر

---

(١) المغني: ١/ ٦٠٧ - ٦١٣، كشاف القناع: ١/ ٣٠٤ وما بعدها.." (١)

"كان العقد فاسدا بسبب الجهالة، وينفرد السلم عند الجمهور باشتراط تعجيل رأس المال (الثمن) وقبضه فعلا في مجلس العقد قبل افتراق العاقدين أنفسهما، وأجاز الإمام مالك تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام فأقل؛ لأن ذلك التأخير لهذه المدة القريبة في حكم المعجل، لأن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه.

ولا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل رأس المال أو الثمن، وإنما يدفع عادة عند التعاقد ولو في غير مجلس العقد جزء من الثمن، ويؤخر الباقي لحين تسليم الشيء المصنوع.

أما المعقود عليه (المبيع المسلم فيه في عقد السلم، والمصنوع في عقد الاستصناع) فلا بد في كلا العقدين من العلم بجنسه ونوعه وقدره وصفته؛ لأن كلا منهما مبيع، والمبيع يشترط كونه معلوما غير مجهول.

ولا يجوز اشتمال كلا العقدين على الربا، كأن اتحد الثمن والمبيع في الجنس كبر ببر، أو شعير بشعير طبيعي أو مصنع (مجروش مثلا) مع التفاضل في ربا الفضل، أو نسيئة مؤجلا من غير تفاضل مع تأخير التقابض في الأموال الربوية (الأصناف الستة المعروفة في الحديث النبوي وما في معناها) (١).

ولا يثبت خيار الشرط في السلم، وإنما لا بد من أن يكون العقد باتا لا خيار فيه، أما الاستصناع فهو عقد غير لازم يثبت الخيار فيه قبل العمل أو الصنع، وكذا عند أبي حنيفة ومحمد بعد الفراغ من الصنع، وذهب أبو يوسف إلى لزوم العقد بعد الصنع والرضا به كما تقدم.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢/١١٥٩

أما خيار الرؤية وخيار العيب فيثبت كل منهما في رأس مال السلم إذا كان عينا قيمية أو مثلية، وأما في المسلم فيه فلا يثبت خيار الرؤية فيه باتفاق الحنفية حتى

---

(١) وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.." (١)

"فقال: هذا يمكن لكن (الأثر) الذي أورده هنا أن الأرض خلقت كالفهر وعلاها الدخان فخلقت منه السماوات يرده ما ذكره الشيخ الزمخشري ونقله عن الحسن وللفخر في الأربعين في ذلك كلام طويل وليس فيه خبر صحيح.

قوله تعالى: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾

قوله تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة ... ﴾

قال ابن عرفة: (﴿وإذ قال ربك للملائكة﴾ هذه لنا فيها وجه مناسبة لما قبلها) هو أنه لما قدم الامتنان عليهم بخلقهم وجعل الأرض لهم فراشا عقبه ببيان السبب فيهم وفي خلق أهلهم وهو آدم (صلى الله عليه وسلم).

وقرر الطيبي وجه المناسبة بأمرين إما أنه ترق فمن عليهم بأمرين خلقهم ثم خلق أباهم آدم عليه السلام. ورده ابن عرفة بأنه داخل في عموم قوله ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ قال: فما المناسبة إلا ما (قلناه).

قال أبو حيان: والظرفية لازمة لإذ، إن يضاف إليها زمان نحو يومئذ، ﴿بعد إذ هديتنا﴾ قال ابن عرفة: بل هو ظرف مطلقا إذ لا يمتنع إضافة الزمان وتكون من إضافة الأعم إلى الأخص أو الأخص إلى الأعم أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه كقولك: جئتك في أول ساعة من يوم الجمعة فأول أخص من ساعة.

وذكر أبو حيان في إعراب «إذ» ثمانية أقوال، رابعها أنه ظرف في موضع خبر المبتدأ (تقديره) ابتدأ خلقكم إذ قال ربك.

(ورده) ابن عرفة بأن زمن الابتداء ليس هو زمن هذه المقالة بل بعدها قال: فيكون الصواب أن تقديره (سبب) ابتداء خلقكم. قال: والأصح أن العامل فيها ﴿قالوا أتجعل﴾.

قال ابن عرفة: يرد عليه أن قولهم ذلك إنما كان جوابا عن قوله تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٦٥٤/٥

فليس مقارنا له بل هو بعده بلا شك إلا أن يقال: إن **ما قارب الشيء** (له) حكمه وهذا مع قطع النظر عن الكلام القديم الأزلي لأنه يستحيل عليه الزمان ويستحيل نسبة (التقدم) والتأخر إليه.

ق ابن عطية: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت الجن قبل بني آدم (في الأرض) فأفسدوا، وسفكوا الدماء، فبعث الله إليهم قبيلا من الملائكة، فقتلت بعضهم وهربت باقيهم، وحصروهم إلى البحار، ورؤوس الجبال، وجعل آدم وذريته خليفة.." (١)

"تعالى: (وثيابك فطهر)، وقوله تعالى: (فأما اليتيم فلا تقهر (٩) وأما السائل فلا تنهر)، وسماعه الوحي كما قال إمام الحرمين من أنه كشفت في [الحجب*] حتى سمع الكلام القديم الأزلي؛ وهو كلام النفس كذلك قال إمام الحرمين، وسماع جبريل له.

قوله تعالى: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ... (١٤)﴾

في هذا دليل على إبطال عبادة النصارى وغيرهم القائلين في الأصنام ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى؛ لأنه ما ذكر العبادة إلا بعد تقديم التوحيد؛ فشرط المعبود وحدانيته.

قال ابن عرفة: وقوله تعالى: (فاعبدني) يحتمل أن يراه فاعتقد وحدانيتي، ويكون قوله تعالى: (وأقم الصلاة) من عطف الخاص على العام.

قوله تعالى: ﴿إن الساعة آتية أكاد أخفيها ... (١٥)﴾

قرئ بعضها بالفتح؛ أي أظهرها وأخفيها بالضم من الإخفاء.

قال ابن عرفة: فيحتمل أن تكون القراءتان مختلفتين؛ لأن **ما قارب الشيء له** حكمه، والخفاء ضد الظهور؛ فمقاربة الإخفاء ضد مقاربة الإظهار، قال: ويحتمل أن يرجع المعنى واحدا ويكون أمر الساعة وسطا بين الإخفاء والإظهار؛ فهو مقارب لكل واحد منهما.

قيل لابن عرفة: اعتبار الشارع بأمر الساعة أو باشتراطها ومقدماتها يرجح معنى الإظهار بالعلم عند وقوع أشراطها لا قبل ذلك، وإذا ظهرت عند وقوع الاشتراط ينسخ عنها معنى، الخفاء والمتقدم إذا كانت خفية.

قوله تعالى: (لتجزى كل نفس بما تسعى).

---

(١) تفسير ابن عرفة ، ابن عرفة ٩٢/١

إما عام خصوص؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والمغمى عليه حتى يفيق من إغمائه، وإما أن يقال: بأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وقد ثبت أن شرعنا أخف من شرع موسى عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى (١٦)﴾

رتب معه الرد مع أن الصد ليس من فعله؛ فأجاب الزمخشري بوجهين:

إما أنه من إقامة السبب وهو الصد مقام سببه وهو القبول، والانفعال.." (١)

"الحيثية خالف علم القراءات لأن تمايز العلوم-كما يقولون-بتمايز الموضوعات، وحيثيات الموضوعات.

هذا وفي عد التفسير علما تسامح؛ إذ العلم إذا أطلق، إما أن يراد به نفس الإدراك، نحو قول أهل المنطق، العلم إما تصور وإما تصديق، وإما أن يراد به الملكة المسماة بالعقل وإما أن يراد به التصديق الجازم وهو مقابل الجهل وهذا غير مراد في عد العلوم وإما أن يراد بالعلم المسائل المعلومات وهي مطلوبات خبرية يبرهن عليها في ذلك العلم وهي قضايا كلية، ومباحث هذا العلم ليست بقضايا يبرهن عليها فما هي بكلية، بل هي تصورات جزئية غالبا لأنه تفسير ألفاظ أو استنباط معان. فأما تفسير الألفاظ فهو من قبيل التعريف اللفظي وأما الاستنباط فمن دلالة الالتزام وليس من القضية.

فإذا قلنا إن يوم الدين في قوله تعالى ﴿مالك يوم الدين﴾ [الفاتحة:٤] هو يوم الجزاء، وإذا قلنا إن قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الاحقاف: ١٥] مع قوله ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان: ١٤] يؤخذ منه أن أقل الحمل ستة أشهر عند من قال ذلك، لم يكن شيء من ذلك قضية، بل الأول تعريف لفظي، والثاني من دلالة الالتزام ولكنهم عدوا تفسير ألفاظ القرآن علما مستقلا أراهم فعلوا ذلك لواحد من وجوه ستة:

الأول : أن مباحثه لكونها تؤدي إلى استنباط علوم كثيرة وقواعد كلية، نزلت منزلة القواعد الكلية لأنها مبدأ لها، ومنشأ، تنزيلا للشيء منزلة ما هو شديد الشبه به بقاعدة **ما قارب الشيء يعطي** حكمه، ولا شك أن ما تستخرج منه القواعد الكلية والعلوم أجدر بأن يعد علما من عد فروعه علما، وهم قد عدوا تدوين الشعر علما لما فى حفظه من استخراج نكت بلاغية وقواعد لغوية.

---

(١) تفسير ابن عرفة ، ابن عرفة ١٤١/٣

والثاني أن نقول: إن اشتراط كون مسائل العلم قضايا كلية يبرهن عليها في العلم خاص بالعلوم المعقولة، لأن هذا اشتراط ذكره الحكماء في تقسيم العلوم، أما العلوم الشرعية والأدبية فلا يشترط فيها ذلك، بل يكفي أن تكون مباحثها مفيدة كمالا علميا لمزاولها، والتفسير أعلاها في ذلك، كيف وهو بيان مراد الله تعالى من كلامه، وهم قد عدوا البديع علما والعروض علما وما هي إلا تعاريف لألقاب اصطلاحية.

والثالث أن نقول: التعاريف اللفظية تصديقات على رأي بعض المحققين فهي تؤول إلى قضايا، وتفرع المعاني الجمة عنها نزلها منزلة الكلية، والاحتجاج عليها بشعر العرب وغيره يقوم مقام البرهان على المسألة، وهذا الوجه يشترك مع الوجه الأول في تنزيل." (١)

"المتوقع، لأن مثل هذا يثير التهارج والفساد، فنبه الله المسلمين على تجنبه مع عدوهم إن لم تكن بينهم حرب.

وأما حال المسلمين بعضهم مع بعض فليس من غرض الآية، فلو أن أحدا ساوره أحد ببادئ عمل من البغي فهو مرخص له أن يدافعه عن إيصال بغيه إليه قبل أن يتمكن منه ولا يمهله حتى يوقع به ما عسى أن لا يتداركه فاعله من بعد، وذلك مما يرجع إلى قاعدة أن **ما قارب الشيء يعطى** حكم حصوله، أي مع غلبة ظنه بسبب ظهور بوادره، وهو ما قال فيه الفقهاء: يجوز دفع صائل بما أمكن ومحل هذه الرخصة هو الحالات التي يتوقع فيها حصول الضر حصولا يتعذر أو يعسر رفعه وتداركه. ومعلوم أن محلها هو الحالة التي لم يفت فيها فعل البغي فأما إن فات فإن حق الجزاء عليه يكون بالرفع للحاكم ولا يتولى المظلوم الانتصاف بنفسه، وليس ذلك مما شملته هذه الآية ولكنه مستقرى من تصاريف الشريعة ومقاصدها ففرضناه هنا لمجرد بيان مقصد الآية لا لبيان معناها.

والمراد بالسبيل موجب المؤاخذة باللائمة بين القبائل واللمز بالعدوان والتبعة في الآخرة على الفساد في الأرض بقتل المسالمين، سمي ذلك سبيلا على وجه الاستعارة لأنه أشبه الطريق في إيصاله إلى المطلوب، وكثر إطلاق ذلك حتى ساوى الحقيقة.

والفاء في قوله ﴿فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ فاء جواب الشرط فإن جعلت لام ﴿لمن انتصر﴾ لام الابتداء فهو ظاهر، وإن جعلت اللام موطئة للقسم كان اقتران ما بعدها بفاء الجواب ترجيحا للشرط على القسم عند اجتماعهما، والأعرف أن يرجح الأول منهما فيعطى جوابه ويحذف جواب الثاني، وقد يقال: إن ذلك في القسم الصريح دون القسم المدلول باللام الموطئة.

---

(١) التحرير والتنوير، المؤلف غير معروف ١/١١

وجيء باسم الإشارة في صدر جواب الشرط لتمييز الفريق المذكور أتم تمييز، وللتنبيه على أن سبب عدم مؤاخذتهم هو أنهم انتصروا بعد أن ظلموا ولم يبدأوا الناس بالبغي.

[٤٢] ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم﴾

استئناف بياني فإنه لما جرى الكلام السابق كله على الإذن للذين بغي عليهم أن." (١)

" صفحة رقم ٦٥

شيئا فمرنت عليه حتى صار لها خلقا يصعب عليها انفكاكها عنه ويعسر خلاصها منه عبر عن هذا الإخبار بالعجز مهددا في سياق ملجئ إلى الإنصاف بالاعتراف أو تفطر القلوب بالعجز عن المطلوب بقوله تعالى : (فإن لم تفعلوا (فأتى بأداة الشك تنفيسا لهم وتهكما في نفس الأمر بهم واستجهالا لهم ، ثم لم يتمم ذلك التنفيس حتى ضربهم ضربة فضمت ظهورهم وقطعت قلوبهم فقال لتكون الآية كافلة لصحة نسبة النظم والمعنى آيد وآكد لادعائهم المقدرة بقوله تعالى : (ولن تفعلوا (فألزمهم الخزي بما حكم عليهم به من العجز ، فلم يكن لهم فعل إلا المبادرة إلى تصديقه بالكف ، فكانوا كمن ألقم الحجر فلم يسعه إلا السكوت ، واستمر ذلك التصديق لهم ولأمثالهم على وجه الدهر في كل عصر ينادي مناديه فتخضع له الرقاب ويصدح مؤذنه فتنكسر الرؤوس ، والتعبير بالفعل الأعم من الإتيان أبلغ لأن نفيه نفي الأخص وزيادة .

والفعل قال الحرالي ما ظهر عن داعية من الموقع كان عن علم أو غير علم لتدين كان أو لغيره كما تقدم مرارا – انتهى .

فقد ثبت أن هذا الكتاب الذي بين أنه الهادي إلى الصراط المستقيم أعظم دليل على إفراده بالعبادة واختصاصه بالمراقبة التي أرشدنا إليها بقوله :

٧٧ ( ) إياك نعبد وإياك نستعين ( ) ٧

[الفاتحة : ٤] الآية بما ثبت فيه من أدلة التفرد بالإلهية بما ثبت من عجزهم عن معارضته وعجز جميع العرب الذين كانوا أفصح الخلق وكذا جميع من ولد في بلادهم وانطبع بلسانهم من اليهود والنصارى الذين لهم من الفصاحة والعلم ما هو مشهور فقد كان لليهود من بني إسرائيل الذين كانوا في المدينة الشريفة وخيبر واليمن وغيرها ، ومن دخل في دينهم من العرب من الفصاحة والبلاغة والعلم ما لا يحتاج من طالع السيرة فيه إلى توقف ، وكان النصارى من بني إسرائيل ومن دان دينهم من العرب وهم كثير كثرة قوم المنذرين ماء السماء ، **وما قارب الشيء من** عبد القيس وتنوخ وعامله وغسان كلهم فصحاء بلغاء ، وزاد كثير منهم على

---

(١) التحرير والتنوير، المؤلف غير معروف ٢٥/١٧٧

ذلك العلم وكان منهم الشعراء المبرزون ؛ ومع ذلك فلم يقدر أحد منهم على طعن في هذا القرآن ولا عارضه منهم إنسن إلا ما قاله مسيلمة والأسود العنسي فيما افتضحوا به وأكذبهم الله تعالى فيه وسارت بفضائحهم الركبان فكانوا بها مثلا في سائر البلدان .

قال عمرو بن بحر الجاحظ (في كتاب الحجة في تثبيت خبر الواحد) إن الله تبارك وتعالى بعث محمدا (صلى الله عليه وسلم) أكثر ما كانت العرب شاعرا وخطيبا وأحكم ما كانت لغة وأشد ما." (١)

"ثم قال [- تعالى -] : ﴿وآتينا موسى سلطانا مبينا﴾ أي : حجة بينة ، وهي الآيات السبع.

قوله : ﴿ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم﴾ [في " فوقهم " : وجهان : أظهرهما أنه متعلق بـ " رفعنا " ، وأجاز أبو البقاء وجها ثانيا وهو أن يكون متعلقا بمحذوف لأنه حال من الطور.

و " بميثاقهم " متعلق أيضا بالرفع ، والباء للسببية ، قالوا : وفي الكلام حذف مضاف تقديره : بنقض ميثاقهم].

[و] قال بعض المفسرين : إنهم امتنعوا من قبول شريعة التوراة ، ورفع الله الجبل فوقهم حتى قبلوا ، والمعنى : ورفعنا فوقهم الطور ؛ لأجل أن يعطوا الميثاق بقبول الدين.

وقال الزمخشري : " بميثاقهم : بسبب ميثاقهم ؛ ليخافوا فلا ينقضوه " وظاهر هذه العبارة : أنه لا يحتاج إلى حذف مضاف ، بل أقول : لا يجوز تقدير هذا المضاف ؛ لأنه يقتضي أنهم نقضوا الميثاق ، فرفع الله الطور عليهم ؛ عقوبة على فعلهم النقض ، والقصة تقتضي أنهم هموا بنقض الميثاق ، فرفع الله عليهم الطور ، فخافوا فلم ينقضوه ، [وإن كانوا قد نقضوه] بعد ذلك ، وقد صرح أبو البقاء بأنهم نقضوا الميثاق ، وأنه تعالى رفع الطور عقوبة لهم فقال : " تقديره : بنقض ميثاقهم ، والمعنى : ورفعنا فوقهم الطور ؛ تخويفا لهم بسبب نقضهم الميثاق " ، وفيه ذلك النظر المتقدم ، ولقائل أن يقول : لما هموا بنقضه وقاربوه ، صح أن يقال : رفعنا الطور فوقهم ؛ لنقضهم الميثاق ، أي : لمقاربتهم نقضه ، لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه ؛ فتصح عبارة من قدر مضافا ؛ كأبي البقاء وغيره.

وقال بعض المفسرين : إنهم أعطوا الميثاق على أنهم إن هموا بالرجوع عن الدين ، فالله - تعالى - يعذبهم بأي أنواع العذاب ، أراد : فلما هموا بترك الدين ، أظل الله الطور عليهم.

والميثاق مصدر مضاف لمفعوله ، وقد تقدم في البقرة الكلام على قوله ﴿ادخلوا الباب سجدا﴾ ، و " سجدا " حال من فاعل " ادخلوا ".

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب)، المؤلف غير معروف ٦٥/١

قوله : " لا تعدوا " قرأ الجمهور : " تعدوا " بسكون العين ، وتخفيف الدال من عدا يعدو ، كغزا يغزو ، والأصل : " تعدووا " بواوين : الأولى لام الكلمة والثانية ضمير الفاعلين ، فاستثقلت الضمة على لام الكلمة ، فحذفت ، فالتقى بحذفها ساكنان ، فحذف الأول ، وهو الواو الأولى ، وبقيت واو الفاعلين ، فوزنه : تفعوا ومعناه : لا تعتدوا ولا تظلموا باصطياد الحيتان فيه.

١٠٦

". (١)

"إلى حذف مضاف، بل أقول: لا يجوز تقدير هذا المضاف لأنه يقتضي أنهم نقضوا الميثاق فرفع الله الطور عليم عقوبة على فعلهم النقض، والقصة تقتضي أنهم هموا بنقض الميثاق، فرفع الله عليهم الطور، فخافوا فلم ينقضوه، وإن كانوا قد نقضوه بعد ذلك. وقد صرح أبو البقاء بأنهم نقضوا الميثاق، وأنه تعالى رفع الطور عقوبة لهم فقال:» تقديره: بنقض ميثاقهم، والمعنى: ورفعنا فوقهم الطور تخويفا، لهم بسبب نقضهم الميثاق «وفيه ذلك النظر المتقدم، ولقائل أن يقول: لما هموا بنقضه وقاربوه صح أن يقال: رفعنا الطور فوقهم لنقضهم الميثاق أي: لمقاربتم نقضه، لأن **ما قارب الشيء أعطي** حكمه، فتصح عبارة من قدر مضافا كأبي البقاء وغيره. والميثاق مصدر مضاف لمفعوله. و» سجدا «حال من فاعل» ادخلوا «. قوله: ﴿لا تعدوا﴾ قرأ الجمهور» تعدوا «بسكون العين وتخفيف الدال من عدا يعدو، كغزا يغزو، والأصل:» تعدووا «بواوين: الأولى لام الكلمة والثانية ضمير الفاعلين، فاستثقلت الضمة على لام الكلمة فحذفت، فالتقى بحذفها ساكنان، فحذف الأول وهو الواو الأولى، وبقيت واو الفاعلين، فوزنه: تفعوا. وقرأ نافع بفتح العين وتشديد الدال، إلا أن الرواة اختلفوا عن قالون عن نافع: فرووا عنه تارة بسكون العين سكونا محضا، وتارة إخفاء فتحة العين. فأما قراءة نافع فاصلها: تعتدوا، ويدل على ذلك إجماعهم / على: ﴿اعتدوا منكم في السبت﴾ [البقرة: ٦٥] كونه من الاعتداء وهو افتعال من العدوان، فأريد إدغام تاء الافتعال في الدال فنقلت حركتها إلى العين وقلبت دالا وأدغمت. وهذه قراءة واضحة. وأما ما يروى عن قالون من السكون المحض فشيء لا يراه النحويون لأنه جمع بين ساكنين على غير حدهما. وأما الاختلاس.." (٢)

"ثم قال [- تعالى -] : ﴿وآتينا موسى سلطانا مبينا﴾ أي: حجة بينة، وهي الآيات السبع. قوله: ﴿ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم﴾ [في «فوقهم» : وجهان: أظهرهما أنه متعلق ب «رفعنا» ، وأجاز أبو البقاء

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ موافق للمطبوع، المؤلف غير معروف ص/١٦٥٣

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٤/١٤١

وجها ثانيا وهو أن يكون متعلقا بمحذوف لأنه حال من الطور. و «بميثاقهم» متعلق أيضا بالرفع، والباء للسببية، قالوا: وفي الكلام حذف مضاف تقديره: بنقض ميثاقهم] . [و] قال بعض المفسرين: إنهم امتنعوا من قبول شريعة التوراة، ورفع الله الجبل فوقهم حتى قبلوا، والمعنى: ورفعنا فوقهم الطور؛ لأجل أن يعطوا الميثاق بقبول الدين.

وقال الزمخشري: «بميثاقهم: بسبب ميثاقهم؛ ليخافوا فلا ينقضوه» وظاهر هذه العبارة: أنه لا يحتاج إلى حذف مضاف، بل أقول: لا يجوز تقدير هذا المضاف؛ لأنه يقتضي أنهم نقضوا الميثاق، فرفع الله الطور عليهم؛ عقوبة على فعلهم النقض، والقصة تقتضي أنهم هموا بنقض الميثاق، فرفع الله عليهم الطور، فخافوا فلم ينقضوه، [وإن كانوا قد نقضوه] بعد ذلك، وقد صرح أبو البقاء بأنهم نقضوا الميثاق، وأنه تعالى رفع الطور عقوبة لهم فقال: «تقديره: بنقض ميثاقهم، والمعنى: ورفعنا فوقهم الطور؛ تخويفا لهم بسبب نقضهم الميثاق» ، وفيه ذلك النظر المتقدم، ولقائل أن يقول: لما هموا بنقضه وقاربوه، صح أن يقال: رفعنا الطور فوقهم؛ لنقضهم الميثاق، أي: لمقاربتهم نقضه، لأن **ما قارب الشيء أعطي** حكمه؛ فتصح عبارة من قدر مضافا؛ كأبي البقاء وغيره.

وقال بعض المفسرين: إنهم أعطوا الميثاق على أنهم إن هموا بالرجوع عن الدين، فالله – تعالى – يعذبهم بأي أنواع العذاب، أراد: فلما هموا بترك الدين، أظل الله الطور عليهم. والميثاق مصدر مضاف لمفعوله، وقد تقدم في البقرة الكلام على قوله ﴿ادخلوا الباب سجدا﴾ ، و «سجدا» حال من فاعل «ادخلوا» .

قوله: «لا تعدوا» قرأ الجمهور: «تعدوا» بسكون العين، وتخفيف الدال من عدا يعدو، كغزا يغزو، والأصل: «تعدووا» بواوين: الأولى لام الكلمة والثانية ضمير الفاعلين، فاستثقلت الضمة على لام الكلمة، فحذفت، فالتقى بحذفها ساكنان، فحذف الأول، وهو الواو الأولى، وبقيت واو الفاعلين، فوزنه: تفعوا ومعناه: لا تعتدوا ولا تظلموا باصطياد الحيتان فيه.." (١)

"يرضعن أولادهن: خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى الندب لبعضهن، فيجب على الأم الإرضاع، إن كانت تحت أبيه، أو رجعية، ولا مانع من علو قدر بغير أجر، وكذلك إن كان الأب عديما، أو لم يقبل الولد غيرها.

وهذه الآيات في المطلقات جعلها الله حدا عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع، فمن دعا منهما إلى إكمال الحولين، فذلك له.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٠٦/٧

وقوله تعالى: لمن أراد أن يتم الرضاعة مبني على أن الحولين ليسا بفرض، لا يتجاوز، وانتزع مالك- رحمه الله- وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب، إنما هي ما كان في الحولين «١» لأن بانقضاء الحولين، تمت الرضاعة، فلا رضاعة.

ت: فلو كان رضاعه بعد الحولين بمدة قريبة، وهو مستمر الرضاع، أو بعد يومين من فصاله- اعتبر، إذ **ما قارب الشيء فله** حكمه. انتهى.

وقوله تعالى: وعلى المولود له رزقهن ... الآية: المولود له: اسم جنس،

---

(١) من شروط الرضاع المحرم: ألا يبلغ الرضيع حولين كاملين يقينا في ابتداء الرضعة الخامسة، فلا أثر لرضاع من بلغها، ولو بيسير من الزمن، فإن شك في بلوغه وعدمه حرم لأن الشك لا أثر له مع اليقين الذي هو الأصل، وهو بقاء المدة، ولو بلغهما في أثناء الرضعة الخامسة حرم لكفاية ما وجد من هذه الرضعة في الحولين، ويعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تمم ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين.

والسنة الهلالية، وهي القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس، وسدس من اليوم، والسنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم، إلا جزءا من ثلاثمائة من اليوم، والفلكيون يعتبرونها ثلاثمائة وخمسة وستين يوما فقط إن كانت بسيطة، وستة وستين إن كانت كبيسة، والسنة العددية ثلاثمائة وستون يوما لا تزيد ولا تنقص.

وشرط عدم بلوغ الرضيع حولين كاملين هو مذهب إمامنا الشافعي (رضي الله تعالى عنه) ، وهو قول أبي يوسف، ومحمد (رضي الله تعالى عنهم أجمعين) . وقول الإمام مالك في إحدى روايتيه، وبه قال من الصحابة سيدنا عمر، وابنه، وسيدنا علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وأمهات المؤمنين سوى سيدتنا عائشة (رضي الله تعالى عنهم) ، وقال سيدنا مالك (رضي الله عنه) مدته خمسة وعشرون شهرا، وقال الإمام أبو حنيفة: مدته ثلاثون شهرا، وقال زفر: مدته ثلاثة أحوال، فهي ستة وثلاثون شهرا، فكل هؤلاء يشترطون الصغر في الرضاع غير أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في مدته.

وذهب بعض الفقهاء (ومنهم الأوزاعي، وداود الظاهري) إلى تحريم رضاع الكبير، ونسب هذا أيضا إلى الإمام الليث بن سعد، وهو مذهب أم المؤمنين عائشة (رضي الله تعالى عنها) وقال الجصاص: إنه قول شاذ. ينظر: «الرضاع» لشيخنا قاسم محمد العبدي.." (١)

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٤٦٦/١

"قلت: (إذ قالت) : بدل من (وإذ قالت) الأولى، ويبعد إبدالها من (إذ يختصمون) ، و (المسيح) وما بعده: إخبار عن اسمه، أو (عيسى) : خبر عن مضمر، و (ابن مريم) : صفته، و (المسيح) : فعيل بمعنى مفعول، لأنه مسح من الأقذار، أي: طهر منها، أو مسح بالبركة، أو كان مسيح القدم، لا أخمص له، أو مسحه جبريل بجناحه من الشيطان. أو بمعنى فاعل لأنه كان يمسح المرضى فيبرءون، أو يمسح عين الأعمى فيبصر، أو لأنه كان يسيح في الأرض ولا يقيم في مكان فتكون الميم زائدة.

وأما المسيح الدجال فإنه ممسوح إحدى العينين، أو لأنه يطوف الأرض ويمسحها، إلا مكة والمدينة، والحاصل:

أن عيسى مسيح الخير، والدجال مسيح الشر، ولذلك قيل: إن المسيح يقتل المسيح. و (وجيها) : حال من (كلمة) لتخصيصه بالصفة، و (في المهد وكهلا) : حالان، أي: طفلا وكهلا، والمهد: ما يمهد للصبي. و (رسولا) : مفعول لمحذوف، أي: ونجعله رسولا، و (مصدقا) : عطف على (رسولا) ، و (لأحل) : متعلق بمحذوف، أي: وجئتكم لأحل.

أو معطوف على معنى مصدقا، كقولهم: جئتك معتذرا، أو لأطيب قلبك.

يقول الحق جل جلاله: (و) اذكر أيضا إذ قالت الملائكة في بشارتهم لمريم: يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه، أي: بولد يتكون بكلمة من الله كن فيكون، وقيل: إنما سمى كلمة لكونه مظهرا لكلمة التكوين، متحققا ومتصرفا بها. ولذلك كان يظهر عليه خوارق الأقدار أكثر من غيره من الأنبياء، اسمه المسيح، واسمه عيسى ابن مريم، وإنما قال: ابن مريم والخطاب لها، تنبيها على أنه يولد من غير أب إذ الأولاد إنما تنسب لأبائها إلا إذا فقد الأب. ثم وصف الولد بقوله: وجيها في الدنيا والآخرة أي: شريفا في الدنيا بالنبوة والرسالة، وفي الآخرة بالشفاعة لمن تبعه. ويكون من المقربين إلى الله تعالى في الدارين.

ويكلم الناس طفلا في المهد على وجه خرق العادة في تبرئة أمه، وكهلا إذا كمل عقله قبل أن يرفع، أو بعد الرفع والنزول، لأن الكهولة بعد الأربعين، والتحقيق: أنه بشرها بنبوة عيسى وكلامه في المهد، معجزة، وفي الكهولة دعوة قبل الرفع وبعده، **وما قارب الشيء يعطي** حكمه، وحال كونه من الصالحين لحضرة رب العالمين.

ولما سمعت البشارة دهشت وقالت: يا رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر، والخطاب لله، فانية عن الواسطة جبريل، والاستفهام تعجبا، أو عن الكيفية: هل يكون بتزوج أم لا؟ قال لها الملك: كذلك الله يخلق ما يشاء. أو الأمر كذلك كما تقولين، لكن الله يخلق ما يشاء لا يحتاج إلى وسائط ولا أسباب، بل

إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون، ويعلمه الكتاب أي: الكتابة والخط، والحكمة أي: النبوة، أو الإصابة في الرأي، والتوراة والإنجيل.." (١)

"يراجعها، وليعمل كما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فليمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها في طهر لم يمسها فيه، أي: لتستقبل عدتها ما لم تكن الطلقة الثالثة أو بالثلاث على ما عليه الجمهور.

وقد سئل أحمد - رحمه الله - عن الاعتداد بهذه الطلقة في الحيضة فقال: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «فليراجعها» ، يدل على الاعتداد بها ؛ لأنه لا رجعة إلا من طلاق.

وقد أطال ابن دقيق العيد الكلام عليها في إحكام الأحكام وغيره مما لا داعي إلى سرده، وحاصله ما قدمنا، ولم يقل بعدم الاعتداد بها إلا سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين.

وقال أبو حيان: إن قوله تعالى: فطلقوهن لعدتهن على إطلاقه يشعر بالاعتداد بالطلاق سنيا كان أو بدعيا.

قوله تعالى: فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف.

ظاهره أن الإمساك بمعروف إذا بلغن أجلهن، مع أنهن إذا بلغن إلى ذلك الحد خرجن من الـعدة وانتهى وجه المراجعة، ولكن المراد هنا إذا قاربن أجلهن ولم يتجاوزنه أو يصلن إليه بالفعل، والقاعدة أن **ما قارب الشيء يعطى** حكمه كما في قوله تعالى: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم [١٦ \ ٩٨]
.

ومثل الآية الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ، مع أنه عند الإتيان أو أثناءه لا يحق له أن يقول ذلك، وإنما يقوله إذا قارب دخوله، فكذلك هنا.

أما المطلقة ثلاثا فقد بحثها الشيخ - رحمة الله تعالى علينا وعليه - بحثا وافيا عند قوله تعالى: الطلاق مرتان [٢ \ ٢٢٩] ، مما لا مزيد عليه.

قوله تعالى: قد جعل الله لكل شيء قدرا.

بعد الأمر بإحصاء العدة، وكون العدد مختلفة الأنواع من أقراء إلى أشهر إلى وضع الحمل، والمعتدات

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ١/٣٥٤

متفاوتات الأقراء وأمد الحمل، فقد تكون في أوله أو وسطه أو آخره، وكل ذلك لا بد من إحصائه لما يترتب عليه من حرمة وحلية، فتخرج من عدة هذا وتحل." (١)

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٢١٢/٨